وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلّيّة العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

أثر العجز في العبادات

مذكّرة مقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصّص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطّالبة: رويبح نجاة

إشراف الأستاذ د/عبد العالي بوعلام

الموسم الجامعي:

1440-1441هـ/2018-2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

أهدي هذا العمل إلى اللذين قال الله فيهما:

﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿24﴾ ﴾[الإسراء:24].

والديّ الكريمين أطال الله في عمرهما

لأنتما أحقّ النّاس بالإهداء يا أمّي وأبي.

إلى روح أختي عائشة أسكنها الله فسيح جنانه.

إلى من كانت نظراتهم إليّ فرحتي .....إخوتي واخواتي.

إلى أصدقائي وأحبّتي في الله.

إلى جميع هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع حبّا واعتزازا.

الشكر:

قال: الله تعالى:﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[ابراهيم:07].

الشّكر دوما لله تعالى الذي وفقني إلى إنجاز هذا العمل المتواضع راجية منه سبحانه وتعالى أن يجعله نافعا في الدّنيا والآخرة، فللّه الحمد والشكر أوّلا وآخرا.

ثمّ أتوجّه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدّكتور عبد العالي بوعلام على تفضّله بالإشراف على هذا العمل فقد كان عونا لي وسندا، ولم يبخل عليّ بتوجيهاته القيّمة بكلّ احترام وتواضع، فجزاه الله عنّي خير الجزاء وبارك الله فيه ونفع به المسلمين.

كما أتوجّه بالشكر إلى كلّ من أعانني ولو بكلّمة أو دعاء عن ظهر الغيب.

قائمة المختصرات

المختصر	المعنى
تر	ترجمة
تع	تعليق
تح	تحقيق
ص	صفحة
ط	طبعة
مر	مراجعة
دط	دون طبع
دت	دون تاريخ طبع
دم	دون مكان طبع
هـ	هجري
م	ميلادي
مج	مجلد
ج	جزء
تص	تصحيح
تخ	تخريج

مقدّمة

أولا–تمهيد:

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام وجعل شريعته صالحة لكلّ زمان ومكان، ومتغيّرة بتغيّر مصالح العباد، والله سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿56﴾ ﴾[الذاريات: 56].

لما أمر الله سبحانه وتعالى الإنسان بالعبادة، جعل أحكامه مراعية للفطرة الإنسانية وأحوالها، وما يطرأ على الإنسان من ضعف وعجز، يجعله غير قادر على ما كلّف به، فينقله من حكم إلى حكم ومن أصل إلى بدل.

من هذا المنطلق وفي إطار التحضير لنيل شهادة الماستر أتقدّم بهذا البحث بعنوان أثر العجز في العبادات.

ثانيا–أسباب اختيار الموضوع:

إنّ اختياري لهذا الموضوع مبنيّ على عدّة دوافع وعوامل أذكر منها:

- ✓ الرغبة في البحث عن مواضيع واقعية أكثر منها نظرية يكون له نفع ملموس للأمّة.
- ✓ ابراز جوانب هذا الموضوع في صورة سهلة وبسيطة يسهل الاطّلاع عليها والاستفادة منها.
- ✓ الحاجة لمعرفة الأحكام الشّرعية المتعلّقة بباب العبادات عند عجز المكلّف عن أدائها.
- ✓ إنّ مسائل هذا الموضوع منثورة في كتب الفقه، ولم أجد أحدا جمعها في كتاب واحد، فأردت لمّ شتات هذا البحث كما هو معمول به هنا.

ثالثا –أهمّية الموضوع:

تكمن أهّمية دراسة هذا الموضوع في النّقاط الآتية:

- ✓ إنّ لهذا الموضوع أهمية عظيمة؛ لاحتياج المكلّفين لأحكامه عند الضيق والحرج.
- ✓ كون هذا الموضوع له علاقة بالرّخصة والتّيسير ورفع الحرج والمشقّة عن النّاس.
- ✓ كون هذا الموضوع متعلّقا بجانب هام من فقه المكلّفين وهو حالة طروء العجز عليهم.
- ✓ ابراز الحكم البدلي عند العجز عن الأصل.

رابعا –الإشكالية:

إنّ الشّريعة الإسلامية مبنيّة على رفع الحرج والضيق عن المكلّفين ومتسمّة بأنّها تدعو إلى التّيسير والتّسهيل على المكلّف في أداء ما افترضته عليه وبما أنّ هذا المكلّف قد تطرأ عليه حالة تجعله عاجزا عن أداء ما افترضته عليه من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحجّ ابتداءا.

فماهي الأحكام التّي رتبتها الشّريعة على المكلّف في حالة عجزه عن أداء ما افترضته عليه من عبادات؟

انطلاقا من هذه الإشكالية الرئيسية يمكن طرح مجموعة من التساؤلات منها:

- ✓ ماذا يقصد بهذه المصطلحات: الأثر والعجز والعبادات؟
- ✓ ماهي الاحكام المترتبة عند عجز المكلّف عن تنفيذ أحكام الطّهارة والصّلاة والزّكاة؟
- ✓ ماهي الاحكام المترتبة عند عجز المكلّف عن أداء أحكام الصّوم والحجّ؟

خامسا –أهداف البحث:

ما من شكّ أنّ لكلّ بحث هدف وغاية، وهي تختلف باختلاف طبيعة الموضوع وتتمثل أهداف هذا الموضوع فيما يلي:

- ✓ البحث عن الأحكام التّي تعترض المكلّف حالة كونه عاجزا عن تأدية ما افترضته عليه الشّريعة أولا.
- ✓ بيان الأحكام المترتبة عند عجز المكلّف عن تنفيذ أحكام الطّهارة والصّلاة والزّكاة.
- ✓ بيان الاحكام المترتبة عند عجز المكلّف عن أداء أحكام الصّوم والحج.

سادسا –المناهج المتبعة في هذا البحث:

اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن.

- ✓ أما المنهج الوصفي فأقوم بوصف بسيط للمسألة وتبينها، ثمّ أعرض أقوال المذاهب فيها عند وجود الخلاف، أو كانت المسألة محلّ اتفاق أو مجمّعا عليها، ثمّ أعرض أدلة الأقوال، ثمّ أختم المسألة ببيان سبب الخلاف إن وجدته والقول الرّاجح مع التعليل مع ذكر من رّجحه من المحدثين في الهامش في بعض الأحيان، أمّا المنهج التحليلي فقد ساعدني في تحليل المعلومات.
- ✓ أمّا المنهج المقارن فقد اعتمدت عليه أثناء المقارنة بين آراء المذاهب في المسألة وبيان أدلّتهم.
- ✓ كما أنّني اكتفيت بذكر أقوال فقهاء المذاهب الأربعة مراعية ترتيبها الزمني؛ فالمذهب الحنفي ثمّ المالكي ثمّ الشافعي ثمّ الحنبلي، وقليلا ما أذكر المذهب الظاهري وأقوال السلف.

- ✓ آخذ أقوال العلماء من مظانها.
- ✓ اعتمدت على المصحف الإلكتروني برواية ورش عن نافع في كتابة الآيات وعزوتها إلى مواضعها من القرآن فقد كنت أذكر اسم السورة ورقم الآية مباشرة بعد الآية.
- ✓ خرّجت الأحاديث من كتب الحديث المعتمدة في الهامش، إذا ذكر الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بتخريجه فقط وإذا كان في غير الصحيحين أخرّجه حسب الحاجة ثمّ أشير إلى درجة الحديث إذا وجدت.
- ✓ كما قمت بشرح بعض الألفاظ الغامضة والتّي تحتاج إلى توضيح وبيان في الهامش.
- ✓ لم أقم بالترجمة للأعلام حتّى يكون تركيزي كلّه على الموضوع زيادة ما قد تكلّفه ترجمة الاعلام من صفحات.
- ✓ استعملت الأسلوب العلمي المعطى من طرف الإدارة في التنظيم والتهميش والتوثيق.
- ✓ أمّا من حيث كتابة النص فقد بذلت الوُسع في العناية بقواعد اللغة العربية وقواعد الإملاء والخط وعلامات الوقف والترقيم.
- ✓ وفي الأخير كأي ّمذكرّة وضعت فهارس عامّة تسهّل الاستفادة منها.

سابعا –حدود الدراسة: يتحدّد مجال دراسة بحثي في:

- ✓ أنّه يتناول باب العبادات الطّهارة والصّلاة والزّكاة والصّوم والحج.
- ✓ وأنّه لا يخرج عن حالات العجز والحرج والضيق.

ثامنا –خطة الدراسة:

لترتيب مسائل هذا البحث وضعت خطّة تتضمّن مقدّمة ومبحثا تمهيديا وفصلين وخاتمة.

مقدّمة تناولت فيها تعريف بالبحث وأسباب اختيار الموضوع وأهمية الدراسة وكذلك تتضمن على إشكالية رئيسية تتبعها أسئلة فرعية، وذكرت المنهاج الذي اتبعته في كتابة هذا البحث وحدود الدراسة والدارسات السابقة وصعوبات البحث.

ثمّ **مبحثا تمهيديا** كان بعنوان مفاهيم عامة، ويتضمّن ثلاثة مطالب، المطلب الأوّل كان بعنوان معنى الأثر لغة واصطلاحا والمطلب الثّاني حقيقة العجز وتناولت فيه تعريف العجز لغة واصطلاحا والألفاظ ذات الصلة بالعجز وأسباب العجز وأنواعه، وأخيرا المطلب الثالث جاء فيه تعريف العبادة لغة واصطلاحا.

أمّا الفصل الأوّل فيتناول أثر العجز في الطّهارة والصّلاة والزّكاة، وهو ينقسم إلى مبحثين وهما: المبحث الأوّل جاء فيه أثر العجز في الطّهارة، ويتجزّأ إلى عنصرين: أولا- العجز عن استعمال الماء لعدم وجوده إمّا في سفر أو حضر وحكم طلب الماء، والثّاني- عدم القدرة على استعمال الماء مع وجوده لمرض وبرد وخوف عطش، أمّا المبحث الثّاني كان بعنوان أثر العجز في الصّلاة والزّكاة، وكذلك يتجزأ إلى مطلبين: أولا- أثر العجز في الصّلاة، وهو قسمان القسم الأوّل أثر العجز في شروط الصّلاة وفيه العجز عن ستر العورة والعجز عن استقبال القبلة والقسم الثّاني: أثر العجز في أركان الصّلاة وفيه العجز عن قراءة الفاتحة والعجز عن القيام والعجز عن الركوع والسّجود مع القدرة على القيام والعجز عن الجلوس والعجز عن الإيماء بالرأس، أمّا المطلب الثّاني كان بعنوان أثر العجز في الزّكاة وفيه عنصران: العجز عن أداء الزّكاة بسبب الدّين والعجز عن أداء زكاة الفطر وفي الأخير ختمت هذا الفصل بأهمّ النتائج المتوصّل إليها.

أمّا الفصل الثّاني فيتناول أثر العجز في الصّوم والحجّ، وهو ينقسم إلى مبحثين وهما: المبحث الأوّل أثر العجز في الصّوم ويحتوي على ثلاثة مطالب كانت بعناوين العجز عن الصّوم بسبب المرض وهو نوعان مرض يرجى زواله ومرض لا يرجى زواله، والعجز عن الصّوم بسبب الكبر وفيهما يلزم الشيخ الكبير إذا عجز عن الصّوم وعجز الشيخ الكبير عن الإطعام، و المطلب الثالث العجز عن الصّوم بسبب الحمل والرّضاعة وفيه خوف الحامل والمرضع على أنفسهما وخوف الحامل والمرضع على ولديهما، أمّا المبحث الثّاني فكان بعنوان أثر العجز في الحجّ ويحتوي على ثلاثة مطالب وهي: النّيابة عن الحيّ العاجز في الحجّ وهو يحتوي على عنصران العجز عن الحجّ عجزا لا يرجى زواله وعجزا يرجى زواله و المطلب الثّاني حجّ المرأة بدون محرم و المطلب الأخير النّيابة في بعض مناسك الحجّ عن العاجز وفيه العجز عن الرمي والعجز عن الطواف ثمّ ختمت هذا الفصل بخلاصة تضمّنت أهمّ النتائج المتوصّل إليها في مسائل الصّوم والحج.

وفي الأخير **خاتمة** تضمّنت النتائج المتوصّل إليها من الدراسة.

تاسعا: الدراسات السابقة:

- ✓ من خلال البحث في الموضوع على ما أعتقد لم أجد أيّ مذكرّة أو كتاب حمل نفس عنوان بحثي، إلا أنّي وجدت مؤلفات تطرقت إلى أجزاء من موضوع البحث، ساعدتني كثيرا في معرفة المصادر والمراجع ومسائل الموضوع، فقد اعتمدت على بعض منها في عرض مسائل هذا البحث وهي:

1) **المؤلفات التّي أفادتني في المبحث التمهيدي وهي:**

✓ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، إصدار الكويت، ط2، 1404هـ-1983م، ج 29، هذه الموسوعة أخذت منها ألفاظ ذات صلة بالعجز.

✓ الأسطل إبراهيم حسن، العجز وأثره على المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، مذكّرة لنيل درجة الماجستير، تخصّص الفقه المقارن، إشراف ماهر حامد الحولي، الجامعة الإسلامية، غزّة، فلسطين، 1432هـ-2011م،

✓ العسيري حسن بن عبده بن محمّد، أثر العجز برد المغصوب، مجلّة العدل، العدد الثّاني والعشرون، ربيع الآخر 1425هـ.

✓ المغايرة نبيل محمّد، الأحكام البدلية في مسائل الأحوال الشخصية، دراسات، علوم الشّريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج40، العدد 1، 2013.

✓ رضا مسعود أحمد، العجز عن حقوق الزوجية المترتبة على عقد الزواج، رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير، تخصّص الفقه، اشراف عبد الرؤوف الخرابشة، كلّيّة الشّريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 1423هـ-2002م.

- واختلف بحثي عن هذه المذكرات أنّ موضوعي في باب العبادات وهذه المذكرات في باب المعاملات.

✓ المغايرة نبيل ومنصور مقدادي، الحكم البدلي عند الأصوليين، مفهومه وأنواعه وضوابطه وتطبيقاته الفقهية، مجلّة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مج، 26 (4)، 2012، قسم الفقه وأصوله كلّيّة الشّريعة الجامعة الأردنية الأردن واختلف بحثي عن المقال أنّ هذه المقال كانت دراسته في الأصول أمّا موضوع بحثي دراسة مقارنة في الفقه.

2) **المؤلفات التّي أفادتني في الفصل الأوّل والثّاني من البحث:**

✓ المنيع ناصر بن محمّد بن حمد، أثر الاستطاعة في الاحكام الشّرعية، دار إشبيليا، ط1، المملكة العربية السّعودية، 1434هـ-2013م،

✓ الجمعة عبد الله بن محمّد بن عبد الرّحمن، أحكام البدل في الفقه الإسلامي، دار التدمرية، ط1، المملكة العربية السّعودية، 1429هـ-2008.

- واختلف بحثي عن هاتين المذكرتين أنّهما اشتملت على كلّ الاحكام الشّرعية أمّا بحثي اقتصر على باب العبادات.

✓ الدّبيان أبي عمر دبيان بن محمّد، أحكام الطّهارة، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، المملكة العربية السّعودية، 1425هـ-2004م، مج12.

✓ الحازمي رائد حمدان بن حميد، أحكام التّيمّم دراسة فقهية مقارنة، تق، عبد الله بن سليمان المنيع، دار الصميعي، ط1، المملكة العربية السّعودية، 1432هـ-2011م.

– حيث اختلف بحثي عن هاتين المذكرتان أنّهما اقتصرا على جانب من جوانب العبادات وهو الطّهارة أمّا بحثي كان شاملا للعبادات.

✓ عبد العالي بوعلام، أحكام المرأة الحامل في الفقه المالكي، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصّص الفقه وأصوله، إشراف حمحامي مختار، جامعة وهران1أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، 1435-1436هـ/2014-2015م.

– اختلف بحثي عن هذا المذكرّة أنّ هذه المذكرّة اقتصرت على ذكر حالة من حالات العجز في فئة معينة وهي المرأة الحامل، وكذلك أن بحثي دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة بينما هذه المذكرّة مخصّصة في المذهب المالكي فقط.

✓ قاضي باسم بن عمر بن عبد الله، النّيابة في الحجّ دراسة فقهية مقارنة، أطروحة مقدّمة لنيل درجة الماجستير، تخصّص الفقه، إشراف سليمان بن وائل التويجري، جامعة أم القرى كلّيّة الشّريعة والدارسات الإسلامية، المملكة العربية السّعودية، 1420-1421هـ.

✓ عبد العالي بوعلام، الرّخص في الحجّ دراسة فقهية مقارنة، مذكرّة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصّص أصول الفقه، إشراف ناصر قارة، كلّيّة العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006/2007م.

– اختلف بحثي عن هاتين المذكرتين أنّ موضوعي كان شامل لباب العبادات أمّا هاتين المذكرتين درستا جانب واحد من العبادات وهو الحجّ.

✓ الهليل صالح بن عثمّان بن عبد العزيز، النّيابة في العبادات، مؤسّسة الرسالة، ط1، بيروت، 1417هـ-1996م.

– اختلف بحثي عن هذه المذكرّة أنّها درست المسائل التّي تكون فيها النّيابة في حياة الإنسان وبعد موته أمّا موضوعي كان في حالات العجز في حياة الإنسان.

✓ هبة مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في العبادات، دراسة فقهية مقارنة، رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير، تخصّص الفقه المقارن، إشراف عرفات الميناوي، كلّيّة الشّريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزّة، 1430هـ-2009م.

– اختلف بحثي عن هذه المذكرّة أنّي تطرقت إلى كثير من حالات العجز أمّا هذه المذكرّة فدرست جانبا واحدا من حالات العجز وهو الكبر.

✓ العجل بشار بن حسين، أثر العجز في أركان الصّلاة، مجلّة البحث العلمي الإسلامي، وزارة الإعلام، رقم2004/364م، لبنان-طرابلس، تصدر كلّ ثلاثة أشهر مؤقتا.

– اختلف بحثي عن هذه الدراسة أنّ بحثي شامل لباب العبادات أمّا هذا البحث درس جانب واحد من باب العبادات وهو الصّلاة.

عاشرا: صعوبات البحث:

ما من شك أنّ لكلّ بحث صعوبات تعترض طريق الباحث أثناء إنجازه أمّا بالنسبة للصعوبات التّي واجهتني في دراسة الموضوع هي:

✓ أنّ مسائل هذا البحث يصعب جمعها في بحث درجة ماستر.

✓ وجدت صعوبة في تخريج بعض الأثار، ممّا جعلني أخرجها من كتب الفقهاء.

وفي الأخير أرجو الله سبحانه وتعالى أنّي قد وفقت في كتابة هذا البّحث، وأن يجعله خالصا لوجهه الكّريم فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشّيطان وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلّم تسليما كثيرا، وآخر دعوانا الحمد لله ربّ العالمين.

الطّالبة: رويبح نجاة.

المبحث التمهيدي مفاهيم عامّة

في هذا المبحث سأتطرق إلى الجانب الأوّلي لدراسة هذا الموضوع من خلال التّطرّق إلى المطالب الآتية:

- ❖المطلب الأوّل: معنى الأثر
- ❖المطلب الثّاني: حقيقة العجز
- ❖المطلب الثّالث: مفهوم العبادة

المطلب الأوّل: معنى الأثر

يشتمل هذا المطلب على عنصرين: تعريف الأثر لغة وتعريف الأثر اصطلاحا.

الفرع الأوّل: تعريف الأثر لغة:

للأثر عدَّة معان منها: أنّه بقيّة الشيء، والخبر، جمعه آثَار وأَثُور[1]، وقيل أيضا: العلامة وأثر الشيء بقيّته وما خلّفه السّابقون، والخبر المرويّ والسنّة[2].

الفرع الثّاني: تعريف الأثر اصطلاحا:

اختلف مفهوم الأثر لدى العلماء تبعا لاختلاف العلم الذي يُتكلّم فيه فجاء عند:

أولا–المحدثين: أنّه ما أضيف إلى النبّي صلّى الله عليه وسلّم قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة خَلقية أو خُلقية أو أضيف إلى الصّحابي أو التّابعي[3].

ثانيا–الفقهاء: يستعمل الفقهاء مصطلح الأثر في كلّام السلف[4].

والخلاصة أنّ للأثر أربعة معان: أولا–النتيجة وهو الحاصل من الشيء، ثانيا–العلامة، ثالثا–الخبر، رابعا: ما يترتّب على الشيء وهو المسمّى بالحكم عند الفقهاء[5].

وآخر هذه المعاني هو المراد في هذا البحث، أي أنّ المقصود بأثر العجز ما يترتّب عليه من أحكام.

المطلب الثّاني: حقيقة العجز

هذا المطلب يحتوي على تعريف العجز والألفاظ ذات الصلة به وأسبابه وأنواعه.

الفرع الأوّل: تعريف العجز

يشتمل هذا الفرع على عنصرين: تعريف العجز لغة وتعريف العجز اصطلاحا

---

[1]–انظر الفيروز آباديّ مجد الدّين محمّد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، راجعه وأعتنى به أنس محمّد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ–2008م، ص 37، (د، ط)، (مادة: أثر).

[2]–انظر مجمّع اللغة العربية، **المعجم الوّسيط**، مكتبة الشروق الدّولية، ط4، 1425هـ–2004م ص 35، (د، م)، (مادة: أثر).

[3]–انظر عتر نور الدّين، **منهج النقد في علوم الحديث**، دار الفكر، ط2، دمشق، 1399هـ–1979م، ص 29.

[4]–انظر البركتي محمّد عميم الإحسان المجدّدي: **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ–2003م، ص 16.

[5]–انظر التهانوني محمّد على، **كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تح، رفيق العجم، علي دحروج، النّاشر مكتبة لبنان، ط1، 1996، ص 98، العسيري حسن بن عبده بن محمّد، **أثر العجز في رد المغصوب**، مجلّة العدل، العدد 22، ربيع الآخر 1425هـ، ص113.

أولا–تعريف العجز لغة: العجز لغة عّدة معان منها:

1- العَجْزُ بسكون الجيم: يطلق على الضَّعْفُ، وهو نقيض الحَزْمِ[1].

2- عَجَز بفتح الجيم وكسرها: "عَجَز عن الشيء يَعْجَز عَجْزًا، فهو عاجزٌ، أي: ضعيف"[2] ولا يقال: عجِز الإنسان بالكسر إلاّ إذا عظمت عجيزته[3]، والعجز صار في التعارف اسما للقصور عن فعل الشيء وهو ضد القدرة[4].

ثانيا–تعريف العجز اصطلاحا:

لم يتطرّق الفقهاء إلى تعريف العجز، كمصطلح ثابت وإنّما يذكرون كلمة العجز في ثنايا المواضيع الفقهية دون تعرض لمعناها الحقيقي، إلاّ أنّ بعض شُراح الأحاديث تطرّقوا لها في أثناء شروحهم بإيجاز فقد جاء[5]:

1- في شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:" والعجز يحتمل أنّه على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف فيه حتّى يخرج وقته."[6]

2- في كتاب العزيز شرح الوجيز المعروف بشرح الكبير: " لا يعني بالعجز عدم التأتّي فحسب بل الخوف والهلاك وزيادة المرض والخوف المشقّة الشديدة في معناه ومن ذلك خوف الغرق ودوران الرأس في حقّ راكب السفينة".[7]

---

[1]–انظر ابن منظور محمّد بن مكرم، **لسان العرب**، تح، عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف،كورنيش النيل، القاهرة، 1119، ج1، ص 2817، (د، ط) ، (مادة: عجز).

[2]–ابن فارس ابي الحسين أحمد بن زكريا، **معجم مقايس اللغة**، تح، عبد السلام محمّد هارون، دار الفكر، ج4، ص232، (د، ط)، (د، م)، (مادة: عجز).

[3]– الفيّومي أحمد بن محمّد بن علي المقرئ، **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1987م، ص 149، (د، ط) ، (مادة عجز).

[4]–الرّاغب الأصفهاني أبي القاسم الحسن بن محمّد، **المفردات في غريب القرآن**، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج1، ص 419، (د، ط)، (د، م).

[5] –انظر العسيري حسن بن عبده بن محمّد، **أثر العجز في رد المغصوب**، مرجع سابق، ص115، 116.

[6]– محمّد الزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ وبهامشه سنن أبي داود**، المطبعة الخيرية، ج4، ص 87، (د، ط) ، (د، م).

[7]–الرافعي أبي القاسم عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم القزويني الشّافعي، **العزيز شرح الوجيز**، تح، علي محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص 481، (د، ط).

3- في كتاب المطلع على أبواب المقنع: "والعجز أن لا يقدر على ما يريد وقيل: هو الكسل والتواني"[1].

-يمكن إجمال معنى العجز من خلال هذا التعريف وهو: "سبب حسيّ أو معنويّ يقوم بالشخص أو بمتعلقاته يجعله غير قادر على أداء ما كُلّف به أو التزام به".[2]

الفرع الثّاني: الألفاظ ذات الصلة بالعجز

توجد أربعة ألفاظ ذات صلة بالعجز وهي: الرّخصة والتّيسير والقدرة والحكم البدلي.

أولا-الرّخصة: جاء في تعريفها

1- الرّخصة لغة: هي التسهيل.[3]

2- الرّخصة اصطلاحا: هي "ما شرع لعذر شاقّ، استثناء من أصل كلّيّ يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه".[4]

وعلى ذلك فالعجز سبب من أسباب الرّخصة[5].

ثانيا-التّيسير: معناه

1- التّيسير لغة: "مصدر سَيَرَ، يقال: سير الأمر إذا سَهُلَ ولم يعسر، ولم يشقّ على غيره أو نفسه".[6]

2- التّيسير اصطلاحا: "المعنى الاصطلاحي يوافق المعنى اللغوي"[7].

وعلى ذلك فالعجز سبب من أسباب التّيسير أيضا.[8]

ثالثا-القدرة: وجاء في بيانها:

---

[1]- البعلي أبي عبد الله شمس الدين محمّد بن ابي الفتح الحبلي، **المطلع على أبواب المقنع**، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، 1401هـ-1981م، ص 103، ج2، (د، ط).

[2] - العسيري، **أثر العجز في رد المغصوب**، مرجع سابق، ص117.

[3]-انظر الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، ص 620، (مادة: سير)

[4] -الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخمي، **الموافقات**، تق، بكر بن عبد الله أبو زيد، تع، تخ، أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، مج1، ص466، (د، ط)، (د، م).

[5]- وزارة الأوّقاف والشّؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، إصدار الكويت، ط2، 1404هـ-1983م، ج 29، ص 284.

[6]- المرجع نفسه، ج14، ص 211.

[7]- المرجع والموضع نفسه.

[8]-المرجع نفسه، ج29، ص 285.

1- **القدرة لغة:** "من فعل أقدر، أيّ: قويت عليه وتمكّنت منه"[1].

2- **القدرة اصطلاحا:** "هي الصفة التّي تمكّن الحيّ من الفعل وتركه بالإرادة"[2].

وعلى حسب ما سبق فالقدرة ضّد العجز فهما ضّدان.[3]

رابعا: الحكم البدلي: مفهومه:

1- **البدل لغة:** "بدل الشيء غيره، وتبديل الشيء تغيّره وإن لم تأت ببدل، والأصل في التبديل تغير الشيء عن حاله، والأصل في الإبدال جعل شيء مكان شيء آخر"[4].

2- **البدل اصطلاحا:** هو "الذي يقوم مقام المبدل منه من كلّ الوجوه"[5]. ومنه فإنّ العجز سبب في الحكم البدلي[6].

الفرع الثالث: أسباب العجز:

من العسير جمع أسباب العجز وحصرها؛ لأنها تختلف باختلاف ما هو مطلوب من العبادات سواء كانت في الطّهارة، الصّلاة، الصّوم، الزّكاة، الحجّ وتختلف باختلاف المكلّفين، ولكن يمكن تقسيم أسباب العجز إلى أسباب حسيّة ومعنوية وأسباب العجز عند الأصوليون وأخرى عند الفقهاء[7].

أولا-أسباب حسيّة وأسباب معنوية:

1- **الأسباب الحسيّة:** فالسبب الحسيّ ما تعذّر استعماله حسّا[8].

---

[1]- الفيّومي، **المصباح المنير**، مصدر سابق، ص 188.

[2]- الجرجاني علي بن محمّد السيّد الشريف، **معجم التعريفات**، تح، محمّد المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ص 145، (د، ط).

[3]-وزارة الأوّقاف والشّؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ج 29، ص 285.

[4]- ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ص 231، (مادة: بدل).

[5]-الرازي فخر الدين محمّد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم أصول الفقه**، تح، طه جابر فياض العلواني، مؤسّسة الرسالة، ص 116، (د، ط)، (د، ت).

[6]- نبيل المغايرة ومنصور مقدادي، **الحكم البدلي عند الأصوليين**، مفهومه وأنواعه وضوابطه وتطبيقاته الفقهية، مجلّة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مج، 26 (4)، 2012، قسم الفقه وأصوله كلّيّة الشّريعة الجامعة الأردنية، الأردن، ص 850.

[7]- وزارة الأوّقاف والشّؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، المرجع السابق، ج29، ص 265، الأسطل إبراهيم حسن، **العجز وأثره على المعاملات المالية في الفقه الإسلامي**، مذكّرة لنيل درجة الماجستير، تخصّص الشّريعة والقانون، إشراف، ماهر حامد الحولي، الجامعة الإسلامية، غزّة، 1432هـ-2011م، ص9.

[8]-انظر الحضرمي سعيد بن محمّد باعلي باعشن الدوعني الشّافعي، **شرح المقدّمة الحضرمية**، دار المنهاج، ط1، لبنان-بيروت،1425هـ-2004م، ص 147.

مثل: فقد الماء سبب من أسباب العجز عن الطّهارة[1]، وكذلك فقدان الزّاد والرّاحلة سبب من أسباب العجز عن أداء الحجّ[2].

2- الأسباب المعنوية:

مثل: الخوف من استعمال الماء لمرض أو لتأخر برء فهو سبب من أسباب العجز عن الوضوء والغسل[3]، وكذلك المرض والعطش والجوع الشديدان أسباب للعجز عن إتمام الصّوم[4].

ثانيا-أسباب عند الأصوليين وأسباب عند الفقهاء:

1- أسباب العجز عند الأصوليين:

يذكر الأصوليون جملة من أسباب العجز عند الكلّام عن عوارض الأهلية[5]، باعتبار أنّ الأهلية، يبنى عليها التكلّيف بالأحكام الشّرعية، فما يعرض للأهلية يكون سببا من أسباب العجز عن أداء ما كلّف به الانسان،[6]

والمقصود بالعوارض: هي "ما يطرأ للإنسان فيزيل أهليته أو ينقصها أو يغيّر بعض أحكامها"،[7]ويذكر الأصوليون كذلك، بعض أسباب العجز أثناء الكلام على الحكم، وحكم التكلّيف بما لا يطاق، ويذكرون أنّ القدرة شرط التكلّيف، أوهي شرط وجوب الأداء، أخذا من قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[البقرة:286].[8]

2- أسباب العجز عند الفقهاء

---

[1]- انظر الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، مرجعسابق، ج1، ص 196.

[2]- انظر وزارة الأوّقاف والشّؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ج 29، ص 285.

[3]- انظر الشربيني شمس الدّين محمّد بن محمّد الخطيب، **الإقناع في حلّ الألفاظ لأبي الشجاع**، تح، علي محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ، ط3،بيروت، لبنان، 1425هـ-2004م، ج1، ص 203.

[4]-انظر المعافري أبي بكر محمّد بن عبدالله بن العربي، **المسالك في شرح موطأ مالك**، تع، محمّد بن الحسين السليماني و عائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428هـ-2007م، مج4، ص 230، (د، م).

[5]-المقصود بالأهلية: صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق المشروعة له أو عليه ولصدور الأفعال منه والأقوال على وجه يعتّد به شرعا، انظر الخن مصطفى سعيد، **الكافي والوافي في أصول الفقه الإسلامي**، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م، ص 69.

[6]-انظر وزارة الأوّقاف والشّؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، مرجع والموضع نفسه.

[7]-وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، ط1، دمشق، 1406هـ-1986م، ج1، ص 163، (د، م).

[8]-انظر وزارة الأوّقاف والشّؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، المرجع نفسه، ج 29، ص 286.

ذكر الفقهاء الكثير من أسباب العجز في القواعد الفقهية منها: قاعدة المشقّة تجلب التّيسير.[1]

الفرع الرابع: أنواع العجز

تختلف أنواع العجز إلى ثلاثة اعتبارات وهي: باعتبار كونه حقيقيا أو حكميا وباعتبار فقد القدرة، وباعتبار طروءه.[2]

أولا–باعتبار كونه حقيقيا أو حكميا:

ينقسم إلى نوعين: عجز حقيقي وعجز حكمي.

1– **عجز حقيقي**: مثل انسان لا يستطيع القيام للصلاة؛ لمرض حقيقي[3].

2– **عجز حكمي**: مثل: الصحيح الذي يخاف باستعمال الماء حدوث مرض[4].

ثانيا –باعتبار فقد القدرة:

ينقسم إلى نوعين: عجز ماليّ وعجز بدنيّ.

1– **عجز ماليّ**: مثل: انسان صحيح معافى البدن ولا يستطيع الحجّ من أجل عدم استطاعته المالية فلا يلزمه الحج[5].

2– **عجز بدنيّ**: مثل انسان ضعيف البدن لا يستطيع الركوب للحجّ، أو مريض بمرض في الغالب لا يرجى برؤه، وكان قادرا بماله فإنّه يلزمه الحجّ في ماله، كما هو قول جمهور أهل العلم[6].

ثالثا –باعتبار طروءه:

ينقسم إلى نوعين: عجز طارئ وعجز دائم.

---

[1]–انظر وزارة الأوّقاف والشّؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ج 29، ص285، 286.

[2]–انظر الأسطل، **العجز وأثره على المعاملات المالية في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص16، العثيمين محمّد بن صالح، **الشرح الممتع على المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ، مج6، ص 324، (د، م).

[3]–انظر ابن عابدين محمّد أمين الشهيد، **ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار**، تح عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمّد معوّض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ–2003م، ج2، ص564، (د، م).

[4]–انظر الدسوقي شمس الدّين الشيخ محمّد عرفه، **حاشية الدسوقي على شرح الكبير**، احياء الكتب العربية، ج1، ص147، (د، ط)، (د، م).

[5]– الدويش أحمد بن عبد الرزاق، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السّعودية، مج11، ص32، (د، ط).

[6] – الزمل عبد المحسن بن عبد الله، **شرح القواعد السعدية**، اعتني به وخرّج أحاديثها عبد الرّحمان بن سليمان العبيد وايمن بن سعود العنقري، دار أطلس، ط1، المملكة العربية السّعودية، 1422هـ–2001م، ص 56.

1- **عجز طارئ**: هو الذي يرجى زواله[1]، كالمريض الذي ينتظر الشفاء[2].

2- **عجز دائم**: وهو المستمر الذي لا يرجى زواله[3]، مثل الكبير الذي لا يستطيع الصّوم.[4]

المطلب الثالث: تعريف العبادة

يشتمل هذا المطلب على عنصرين: تعريف العبادة لغة وتعريف العبادة اصطلاحا.

الفرع الأوّل: تعريف العبادة لغة:

هي: الطاعة مع الخضوع، ومنه يقال: "طريق معبّد "إذا كان مذلّلا[5]، جاء في المفردات في غريب القرآن "العبودية إظهار التذلّل، والعبادة أبلغ منها، لأنّها غاية التذلّل، ولا يستحقّها إلاّ من له غاية الإفضال وهو الله تعالى،[6] ولهذا قال: الله تعالى:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾[الإسراء:23].

الفرع الثّاني: تعريف العبادة اصطلاحا:

عرّفها العلماء بعّدة تعريفات منها:

1- "هي اسم جامع لكلّ ما يحبّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة"[7].

والمقصود بالعبادة في هذه الدراسة هو الطّهارة والصّلاة والزّكاة والصّوم والحج.

---

[1]- العثيمين محمّد بن صالح، **الشرح الممتع على المستقنع**، مرجع سابق، مج6، ص 324،

[2]- القحطاني سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنّة**، ط1، 1428هـ، ص91، (د، م).

[3]- العثيمين، **الشرح الممتع على المستقنع**، مرجع سابق، مج6، ص 324.

[4]- العثيمين محمّد بن صالح، **مجموع فتوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين**، دار الثريا للنشر والتوزيع، ط1، الرياض 1423هـ-2003م، ص 114.

[5]- المنعم محمود عبد الرّحمان عبد، **معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية**، دار الفضيلة، القاهرة، ج2، ص469،(د، ط).

[6]- الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، مصدر سابق، ج1، ص 415.

[7]- ابن تيمية تقيّ الدّين أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي،**العبودية**، تح: محمّد زهير الشاوش، تخ: محمّد ناصر الدين الالباني، تق: عبد الرّحمان الباني، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت ، لبنان، 1382هـ-1962م، ط7 المجلّد، 1426هـ-2005م، ص44.

الفصل الأوّل أثر العجز في الطّهارة والصّلاة والزّكاة

سأتناول في هذا الفصل بعض المسائل الخاصة بموضوع العجز في جانب الطّهارة والصّلاة والزّكاة وقسّمته إلى المبحثين الآتين:

- ❖المبحث الأوّل: أثر العجز في الطّهارة
- ❖المبحث الثّاني: أثر العجز في الصّلاة والزّكاة

المبحث الأوّل: أثر العجز في الطّهارة

في هذا المبحث سأتناول عنصرين اثنين هما: العجز عن استعمال الماء لفقده وعدم القدرة على استعمال الماء مع وجوده[1].

المطلب الأوّل: العجز عن استعمال الماء لفقده.

ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع وهي: عدم الماء في السّفر وعدم الماء في الحضر وحكم طلب الماء عند فقده.

الفرع الأوّل: عدم الماء في السّفر:

أجمع العلماء على أنّ المسلم إذا لم يجد الماء في السّفر يتيمّم.[2]

-قال: ابن تيمية: " وقد اتّفق المسلمون على أنّه إذا لم يجد الماء في السّفر تيمّم وصلّى إلى أن يجد الماء"[3].

-قال: ابن عبد البر: "وأجمع علماء الامصار بالحجّاز والعراق والشام والمشرق والمغرب_فيما علمت_ أنّ التّيمّم بالصعيد عند عدم الماء طهور كلّ مريض أو مسافر"[4].

- **ومستندهم في ذلك:**
- من القرآن

---

[1] -انظر وزارة الأوّقاف والشّؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقه**، مرجع سابق، ج14، ص255

[2]-انظر ابن حزم الظاهري، **مراتب الاجماع**، بعناية حسن أحمد، دار ابن حزم، ط1، بيروت-لبنان، 1419هـ-1998م، ص37، العيني بدر الدين أبي محمّد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار الفكر، ج4، ص7، (د، ط)، ابن رشد محمّد بن أحمد(520هـ-595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تع، تح، تخ، محمّد صبحي حسن حلاق، الناشر مكتبة ابن تيمية، توزيع مكتبة العلم بجدة، ط1، القاهرة، 1415هـ، ج1، ص167، ابن رشد ابي الوليد محمّد بن أحمد، **المقدّمات الممهدّات**، تح، محمّد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت-لبنان، 1408هـ-1988م، ج1، ص118.

[3]- ابن تيمية أحمد، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جم، تر، عبد الرّحمان بن محمّد بن قاسم، مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة،1425هـ-2004م، ج1، ص350، (د، ط).

[4]- ابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمّد، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد**، تح، مجموعة من المحقيقين، وزارة الأوّقاف والشّؤون الإسلامية، ط2، المغرب،1387هـ-1412هـ مج19، ص270، انظر ابن عبد البر، **الاستذكار**، تخ، عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، ط1، حلب، القاهرة، 1413هـ-1993هـ، مج3، ص146

قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة:6].

وجه الدلالة: من الآية واضحة؛ حيث: "إنّ المعنى من قوله تعالى في هذه الآية إن كنتم مرضى فتيمّموا وإن كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمّموا وهو قول ابن عبّاس."[1]

الفرع الثّاني: عدم الماء في الحضر:

تبيّن من العنصر السّابق أنّه إذا عدم الماء في السّفر فلا خلاف بين العلماء في التّيمّم ولكن إذا عدم الماء في الحضر، هل يتيمّم عادم الماء أم لا؟

أولا–المذاهب في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

1–المذهب الأوّل: عادم الماء في الحضر يتيمّم ويصلّي، وهو الصحيح عند الحنفية[2]وبه قال: المالكية[3]والشّافعية[4]وقول عند الحنابلة[5].

---

[1]–الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، مرجع سابق، ج1، ص218

[2]–انظر الكلّيبولي عبد الرّحمان بن محمّد بن سليمان، **مجمّع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تخ، خليل عمران المنصور، منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت–لبنان، 1419هـ–1998م، ج1، ص58، ابن عابدين، حاشية ابن العابدين، مرجع سابق، ج1، ص396.

[3]–انظر القاضي أبي محمّد عبد الوهّاب، **الاشراف على نكت مسائل الخلاف**، تع، تخ، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، مج1، ص 142. (دون ذكر عناصر النشر)، ابن جلاّب ابي قاسم عبيد الله(ت387هـ)، **التفريع**، تح، حسين سالم الدهماني ،دار الغرب الإسلامي ط1،بيروت–لبنان، 1408هـ–1987م، ج1، ص201. وللمالكية ثلاث أحوال للعادم للماء: أ – أن يدخل الوقت عليه وهو راج له يغلب على ظنّه وصوله إليه في الوقت، فيستحبّ له تأخير التّيمّم ليجمع بين الوقت والطّهارة؛ لأنّ مراعاة كمال الطّهارة أولى من مراعاة فضيلة أوّل الوقت، ب – إذا غلب على ظنّه أنّه لا يجده حت يخرج الوقت فيستحبّ له أن يقدّم التّيمّم لأنّ في تأخيره فوت الأمرين، ج – إذا لا يغلب على ظنّه أحد الأمرين فيتيمّم وسط الوقت، انظر القاضي عبد الوهّاب، **المعونة**، تح، درا، حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية مكّة المكرّمة، ج1، ص 148. (د، ط)

[4] –انظر النووي أبي زكريا محيّ الدّين بن شرف، **المجموع**، تح، تع، محمّد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة–المملكة العربية السّعودية، ج1، ص280، (د، ط)، الشيرازي أبي إسحاق، **المهذّب في الإمام الشّافعي**، تح، تع، شرح، محمّد الزّحيلي، دار القلم، ط1، دمشق، 1412هـ–1992م، ج1، ص130، انظر الشّافعي محمّد بن ادريس(150هـ–204هـ)، الأم، تح، تخ، رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط1، المنصورة، 1422هـ–2001م، ج2، ص97

[5] –انظر ابن مفلح أبي إسحاق برهان الدّين إبراهيم، **المبدع شرح المقنع**، تح، محمّد حسن إسماعيل الشّافعي، دار الكتب العلمية ط1، بيروت –لبنان، 1418هـ–1997م، ج1، ص 178، ابن قدامة موفّق الدّين عبد الله، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن**

وهو مذهب ابن عمر وعطاء والحسن.[1]

2-المذهب الثّاني: عادم الماء في الحضر لا يتيمّم وهو قول عند الحنفية[2]، وهو أحد قولي مالك[3] وقول أحمد[4].

ثانيا-أدلّة المذاهب في المسألة: استدلّ كلٌّ من الفرقين بجملة من الأدلّة وهي كالآتي:

1-أدلّة المذهب الأوّل: استدلّ المذهب الأوّل على صحّة ما ذهب بمايلي:

أ -من القران: استدلّوا بـ

- عموم قول الله تعالى:﴿**أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ [المائدة:6].

وجه الدّلالة من الآية: أنّ السبب الموجب للتيمّم هو الحدث لا المرض ولا السّفر، فدلّ بذلك على جواز التّيمّم في الحضر، أي: أنّ المقيم إذا فقد الماء تيمّم.[5]

ب -من السنّة: استدلوا بـ:

- عن أبي ذر أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «**إنّ الصعيد الطّيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**»[6].

حنبل، تح، تع، محمّد فارس ومسعد عبد الحميد السّعدني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت -لبنان، 1414هـ-1994م، ج1، ص119.

[1]-انظر العيني بدر الدين أبي محمّد محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار الفكر، ج4، ص13، (د، ط)،(د، م)

[2] -انظر الهمام مولانا الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، تص، عبد اللطيف حسن عبد الرّحمان، منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1421هـ-2000م، ج1، ص31

[3] -انظر التتائي أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم بن خليل، **تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة**، تح، تع، تخ، محمّد عياش عبد العال، ج1، ص558، (دون ذكر عناصر النشر)

[4]-انظر ابن مفلح ابي إسحاق برهان الدين إبراهيم، **المبدع شرح المقنع**، مرجع سابق، ج1، ص179، وجاء فيه قال: أحمد: لا يصلي حتّى يجد الماء أو يسافر.

[5] -انظر القرطبي ابي عبد الله محمّد بن أحمد، **الجامع لأحكام القران**، تح، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسّسةالرسالة، ط1، بيروت-لبنان، 1427هـ-2006م، ج6، ص 363و365.

[6] -الترمذي، أبي عيسى محمّد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، تح، تخ، تع، محمّد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى وأولاده، ط2، 1388هـ-1968، أبواب: الطّهارة، باب: ما جاء في التّيمّم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم 92، ج1، ص211، ، وأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السّجستاني، **سنن أبي داود**، تح، تخ، تع، شعيب الأرنووط، محمّد كامل، دار الرسالة العالمية، دمشق-

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه دليلان: أحدهما: العموم والثّاني: أنّ أبا ذر كان انتقل إلى الربذة[1] بأهله وكانت وطنا فدلّ على جواز التّيمّم في الحضر، ولأنّه محدث عادم للماء لزمه فرض الصّلاة فلزمه التّيمّم كالمريض والمسافر[2].

1-أدلّة المذهب الثّاني: استدلّ أصحاب هذا المذهب بأنّ عادم الماء في الحضر لا يتيمّم بمايلي:

أ -من القرآن: استدلّوا بـ:

- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:06].

وجه الدلالة: "ظاهر الآية يقتضي جوازه بحالة عدم الماء في السّفر، وإن لم يكن للتقيّد به فائدة"[3].

ب -من المعقول:

- أنّ انعدام الماء في الحضر إنّما لا يعتبر لأنّه لا يكون إلاّ نادرا.[4]

ثالثا -الترجيح:

-الذي يظهر أنّسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة احتمال الضمير الذي في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ [المائدة:06]،أن يعود على الحاضرين والمسافرين، أو على المسافرين فقط. فمن رآه عائدا على المسافرين والحاضرين أجاز التّيمّم للحاضرين، ومن رآه عائد على المسافرين فقط أو على المرضى والمسافرين لم يجز التّيمّم للحاضرين الذين عدموا الماء[5]

-والذي تميل إليه الباحثة هو القول الأوّل القائل بأنّ الحاضر إذا عدم الماء تيمّم وذلك لأمرين:

1-أنّ الله تعالى أمر بالطّهارة بالماء وعند فقدها أمر بالبدل وهو التّيمّم وهو من رفع الحرج عن الأمّة.

الحجّاز، طبعة خاصة، 1430هـ-2009م، كتاب الطّهارة، باب الجنب يتيمّم، رقم: 120، ج1، ص246،قال: عنه الترمذي: "حديث حسن صحيح".

[1] -الربذة:" من قرى المدينة على ثلاثة أيّام قريبة من ذات عرق على طريق الحجّاز إذا رحلت من فيد تريد مكّة"، انظر الحموي شهاب الدّين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، مج3، ص24، (د، ط).

[2] -انظر القاضي عبد الوهّاب، **الاشراف على نكت مسائل الخلاف**، مرجع سابق، مج1، ص142.

[3]- ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، مرجع سابق، ج1، ص179.

[4]-انظر السرخسي شمس الدّين، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت -لبنان، ج1، ص 123، (د، ط).

[5]-انظر ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج1، ص168.

2-وكذلك يترتّب على القول الثّاني ترك الصّلاة في الوقت الذي أمر أن تقام فيه الصّلاة بطهارة شرعية وهي الماء[1].

الفرع الثالث: حكم طلب الماء عند عدمه[2]:

لقد تبيّن من خلال دراسة المسألة السابقة أنّ عادم الماء في السّفر والحضر يتيمّم، على قول أكثر أهل العلم، ولكن هل على المكلّف التّيمّم بمجرد فقدان الماء أم عليه أن يطلب الماء ويتحرّى وجوده؟

أولا –المذاهب في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

1-المذهب الأوّل: طلب الماء عند إعوازه شرط في صحّة التّيمّم وإلى هذا ذهب المالكية[3] والشّافعية[4]، والحنابلة[5].

2-المذهب الثّاني: طلب الماء عند فقده ليس شرطا في صحّة التّيمّم وإلى هذا ذهب الحنيفة[6]، وهو رواية عن أحمد[7].

ثانيا-أدلّة المذاهب في المسألة: احتّج كلٌّ من الفريقين على صحّة قوله بجملة من الأدلّة وهي كالآتي:

1-أدلّة المذهب الأوّل: استدلّ أصحاب القول الأوّل على أنّ فاقد الماء يلزمه الطلب بما يأتي:

---

[1]- الجمعة عبد الله بن محمّد، **أحكام البدل في الفقه الإسلامي**، دار التدمرية، ط1،الرّياض-المملكة العربية السّعودية 1429هـ-2008م، ، مج1، ص67، 68.

[2]- استفدت في دراسة هذه المسألة من مذكّرة المنيع ناصر، انظر المنيع ناصر بن محمّد بن حمد، **أثر الاستطاعة في الاحكام الشّرعية**، دار إشبيليا، ط1،المملكة العربية السّعودية، 1434هـ-2013م، ج1، ص76-77

[3]-انظر ابن رشد،**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج1، ص171، القاضي عبد الوهّاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، مرجع سابق، مج1، ص140-141، ابن رشد ابا الوليد محمّد بن أحمد، **المقدّمات الممهدّات**، تح، محمّد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1،بيروت-لبنان، 1408-1988م، ج1، ص118.

[4]-انظر الشيرازي،**المهذّب**،مرجع سابق، ج1، ص130.

[5]-انظر ابن قدامة أبي محمّد عبد الله بن محمّد(541-620هـ)، **المغني**، تح، عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمّد الحلو، ج1، ص 313، (دون عناصر النشر). ابن المفلح، المبدع شرح المقنع، مرجع سابق، ج1، ص185.

[6]-انظر السّمرقندي علاء الدّين، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1405هـ-1984م، ج1، ص38، حيث قيّد الحنفية عدم اشتراط الطلب بـ: إذا لم يكن بحضرته أحد يخبره عن وجود الماء، ولا غلب على ظنّه قرب الماء، وروي عن محمّد أنه إذا كان غالب ظنه أن الماء قريب منه، أو أخبره رجل عدل بقرب الماء يجب عليه الطلب –

[7]-انظر ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج1، ص313.

أ –من القران الكريم: استدلّوا بـ:

- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾[المائدة:06].

وجه الدّلالة: أنّ الآية تفيد وجوب الطلب،[1] وأنّه لا يثبت أنّه غير واجد إلا بعد الطلب؛ لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه[2].

ب –من القياس: قالوا:

– إنّ التّيمّم بدل، فلم يصح العدول إليه إلاّ عند عدم مبدله ولا يكون إلا بعد الطلب، كالصيام مع الرقبة في الكفّارة، ومع الهدي في الحجّ[3].

– إنّ الطّهارة بالماء شرط من شروط الصّلاة متقدّم عليها، فإذا فقد الماء لزمه الاجتهاد في طلبه، كالقبلة إذا أشكلّت عليه جهتها[4].

ج –من المعقول: قالوا:

–لا يقال: لم يجد الماء، إلاّ بعد الطلب، ولأنّه بدل أجيز عند عدم المبدل[5].

–إنّ التّيمّم بدل عن الطّهارة بالماء، ولا يصحّ فعل البدل إلاّ بالعجز عن المبدل وهو الماء، ولا يتحقّق العجز إلاّ بعد البحث والطلب[6].

2–أدلّة المذهب الثّاني: استدلّ الفريق الثّاني القائل أنّ فاقد الماء لا يلزمه الطلب بمايلي:

أ –من القرآن الكريم: استدلّوا بـ:

---

[1]–انظر القاضي عبد الوهّاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، مرجع سابق، ج1،ص 149.

[2]–انظر ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج1، ص313

[3]–انظر ابن المفلح، **المبدع شرح المقنع**، مرجع سابق، ج1، ص185.

[4]–انظر القاضي عبد الوهّاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، مرجع سابق، مج1، ص141، أبي يعلى، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، تح، عبد الكريم بن محمّد اللاحم، مكتبة المعارف، ط1، الرياض –المملكة العربية السّعودية،1405هـ–1980م، ج1، ص91.

[5]–انظر الشيرازي، **المهذّب**، مرجع سابق، ج1، ص130.

[6]–الدّبيان عمر ديبان بن محمّد، **أحكام الطّهارة**، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، الرياض، 1425هـ–2004م، مج12، ص230.

- قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[المائدة:06]،

وجه الدلالة: "يعني أنّ الوجود لا يقتضي طلبا، قال: تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[النساء: 92] ومعناه: ليس في ملكه، ولا له قيمتها، لا أنّه أوجب عليه أن يطلبها"[1]

ب –من القياس: قالوا:

–"لأنّه غير عالم بوجود الماء قريبا منه، فأشبه مالو طلب فلم يجد".[2]

ج –من المعقول: قالوا:

–إذا لم يكن عادم الماء على طمع من وجود الماء فلا فائدة في الطلب وقد يلحقه الحرج، وما شرع التّيمّم إلا لدفع الحرج قال: الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[المائدة:6].[3]

ثالثا–الترجيح:

–ممّا سبق يتبيّن أنّ سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة متمثّل في السؤال التالي: هل يسمى من لم يجد الماء دون طلب غير واجد للماء، أم لا يسمّى غير واجد للماء إلاّ إذا طلب الماء فلم يجده؟[4]

–والذي تميل إليه الباحثة هو القول الأوّل وهو مذهب الجمهور القائل بوجوب طلب الماء لصحّة التّيمّم، لأنّ التّيمّم بدون طلب مالم يتيقن عدمه قد يترتب عليه أن يتيمّم والماء بجانبه، ولكن إذا طلب الماء تيقن العدم[5].

المطلب الثّاني: العجز عن استعمال الماء لعدم القدرة على استعماله مع وجوده.

يتفرّع من هذا المطلب ثلاثة عناصر متمّثلة في: العجز عن استعمال الماء بسبب المرض والعجز عن استعمال الماء بسبب البرد والعجز عن استعمال الماء بسبب خوف العطش.

الفرع الأوّل: العجز عن استعمال الماء بسبب المرض:

المريض الذي يجد الماء لا يستطيع استعماله أو يخاف من استعماله هل يتيمّم للصلاة أم لا؟

أولا–المذاهب في المسألة: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

[1] – الدّبيان، **أحكام الطّهارة**، مرجع نفسه، مج12، ص230.

[2] – ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج1، ص313.

[3] –انظر السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج1، ص108.

[4] –انظر ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق،ج1، ص171.

[5] –انظر الجمعة عبد الله بن محمّد، **أحكام البدل في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص105.

1–المذهب الأوّل: يتيمّم المريض[1]العاجز عن استعمال الماء مع وجوده، وهو قول الجمهور من الحنفية[2]والمالكية،[3] والشّافعية[4] والحنابلة،[5] وهو قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والنخعي وقتادة.[6]

2–المذهب الثّاني: لا يتيمّم المريض إذا وجد الماء، وهو قول عطاء والحسن[7].

ثالثا –أدلّة المذاهب في المسألة: احتّج كلٌّ من الفرقين على صحّة ما ذهب إليه بجملة من الأدلّة وهي كالاتي:

1.أدلّة المذهب الأوّل: استدلّوا بـ:

أ –من القرآن: استدلّوا بـ

●قول الله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[المائدة:06].

---

[1] – ضابط المرض المبيح للتيمّ هو الذي يجعل المكلّف في حالة عجز ولو جزئيا أو في حالة خوف من زيادة المرض أو تأخر الشفاء، انظر عبد العالي بوعلام، **الرخص في الحجّ دراسة فقهية مقارنة**، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصّص أصول الفقه، إشراف ناصر قارة، كلّيّة العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2007/2006م.

[2]– انظر الكاساني علاء الدّين أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تح، تع، علي محمّد معوّض، عادل عبد الموجود، منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت–لبنان، 1424هـ–2003م، ج1، ص318. الغنيمي عبد الغني، **اللباب في شرح الكتاب**، المكتبة العلمية، بيروت–لبنان، ج1، ص31–32، (د، ط).

[3] –ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج1، ص167، الدردير أبي البركات أحمد بن محمّد بن أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك**، تخ، مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، ج1، ص180، (د، ط) (د، م). روى القاضي أبو الحسن عن مالك لا يجوز له التّيمّم مع وجود الماء إلاّ أن يخاف التلف، انظر الباجي القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد ين أيّوب بن وارث، **المنتقى شرح موطأ مالك**، ط2، القاهرة، ج1، ص110، (د، ت).

[4]–انظر الشيرازي، المهذّب، المرجع السابق، ج1، ص134، وقال: الشّافعي: إن خاف الزيادة في المرض وإبطاء البرء لا يتيمّم، انظر النووي، المجموع، مرجع سابق، ج2، ص327.

[5]–انظر ابن المفلح، **المبدع شرح المقنع**، مرجع سابق، ج1، ص180، المرداوي علاء الدّين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، تص، تح، محمّد حامد، ط1، 1374هـ–1955م، ج1، ص265، (د، م)، "قال: أحمد: لا يتيمّم إلاّ إذا خاف التلف"، انظر ابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق، ج1، ص336.

[6]– ابن قدامة، **المغني**، المرجع نفسه، ج1، ص335.

[7]– ابن حزم أبي محمّد بن أحمد(ت456)، **المحلّى**، تح، أحمد محمّد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة النهضة، مصر،1348هـ، ج2، ص116،(د، ط).

– وجه الدّلالة: أنّ الله تعالى أباح التّيمّم مطلقا من غير فصل بين مرض ومرض، إلاّ أنّ المرض الذي لا يضر معه استعمال الماء ليس بمراد، فبقي المرض الذي يضر معه استعمال الماء مرادا بالنص[1].

ب –من السنّة: استدلوا بـ:

- ما روي أن واحدا من الصحابة رضي الله عنهم أجنب، وبه جذري، فأستفتى أصحابه، فأفتوه بالاغتسال، فاغتسل، فمات، فبلغ ذلك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: «**قتلوه، قتلهم الله! هلاّ سألوا إذ لم يعملوا؟!فإنما شفاء العيّ السؤال؛ كان يكفيه التّيمّم**»[2].

–وجه الدلالة من الحديث: واضحة في أنّ زيادة المرض سبب الموت، وخوف الموت مبيح للتيمّم، فكذا خوف سبب الموت[3].

2.أدلّة المذهب الثّاني: استدلّوا بـ:

أ –من القرآن: استدلّوا بـ:

- قول الله تعالى:﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ اَوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾[المائدة:06]

–وجه الدّلالة: أنّ الله تعالى لم يبح التّيمّم لأحد؛ إلاّ عند فقد الماء[4].

ثالثا–الترجيح:

– بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبيّن أنّ سبب اختلاف العلماء في المريض الذي يخاف من استعمال الماء مع وجوده هو هل في الآية محذوف مقدّر في قوله تعالى:﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ** ﴾[المائدة:06]، فمن رأى أنّ في الآية حذفا؛ وإنّ تقدير الكلّام وإن كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال

---

[1]–الكاساني، **بدائع الصنائع** ، مرجع سابق، ج1، ص318.

[2] –أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، كتاب الطّهارة، باب المجدور يتيمّم، رقم 336، ج1، ص251، والدرقطني علي بن عمر، **سنن الدرقطني**، تح، تع، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمّد معوض، دار المعرفة، بيروت–لبنان، ط1، 1422هـ–2001م، كتاب الطّهارة، باب جواز التّيمّم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح، رقم 718، ج1، ص435، والبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، كتاب الطّهارة، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، رقم 1075، ج1، ص347، (د، م) (د، ط)(د، ت).قال: عنه الشوكاني تعاضدت طرقه فصلح للإحتجاج، انظر الشوكاني محمّد بن علي بن محمّد، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تق، تخ، رائد صبري ابن أبي علقة، بيت الأفكار الدولية، ص184، (د، م) (د، ط)(د، ت).

[3]–الكاساني، **بدائع الصنائع** ، المرجع نفسه، ج1، ص319.

[4]–انظر ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، مرجع سابق، مج19، ص294.

الماء، وأنّ الضمير في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[المائدة:06]، إنّما يعود على المسافر، فقد أجاز التّيمّم للمريض الذي يخاف من استعمال الماء، ومن رأى أنّ الضمير في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[المائدة:06]، يعود على المريض والمسافر معا، وأنّه ليس في الآية حذف لم يجز للمريض إذا وجد الماء التّيمّم.[1]

- والذي تميل إليه الباحثة هو قول الجمهور القائل بجواز التّيمّم للمريض وذلك لأمرين:

- أنّ الله تعالى ختم آية التّيمّم في سورة المائدة بقوله تعالى:﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾[المائدة:06]، يعني أنّه شرع التّيمّم لرفع الحرج، وقول عطاء والحسن فيه حرج كبير على المكلّفين.

- أنّ مذهب القائلين بجواز التّيمّم للمريض رجّحوا قولهم بحديث جابر في المجروح الذي اغتسل فمات، قد سبق ذكره.[2]

الفرع الثّاني: العجز عن استعمال الماء لشدّة البرد:

-من عجز عن استعمال الماء لشدّة البرد هل يتيمّم للصلاة أم لا؟

أولا-المذاهب في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

1-المذهب الأوّل: من عجز عن استعمال الماء لشّدة البرد، تيمّم وصلّى، بهذا قال: الحنفية[3]، والمالكية[4]والشّافعية[1]، والحنابلة[2].

---

[1]-انظر ابن رشد ،**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج1، ص 166.

[2]-انظر الجمعة، **أحكام البدل في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص79، ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج1، ص 168.

[3] -انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج1، ص320. النسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تخ، زكريا عميرات، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1418هـ-1997م، ج1،ص246، وقال: أبو يوسف ومحمّد: أن العاجز عن استعمال الماء لشدّة البرد يتيمّم في السّفر ولا يتيمّم في الحضر، لأن السّفر يتحقق فيه خوف الهلاك من البرد، انظر السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج1، ص122، استثنى الحنفية المحدث إذا خاف أن يقتله البرد أو يمرضه فإنه لا يجوز له التّيمّم وهو الصحيح عندهم، انظر الهمام، **الفتاوي الهندية**، مرجع سابق، ج1، ص31.

[4] -انظر مالك بن أنس، **المدوّنة الكبرى**، مج1، ص45، (دون ذكر عناصر النشر)، ابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت-لبنان، 1422هـ-2002م، ص28

2-المذهب الثّاني: من عجز عن استعمال الماء لشدّة البرد لا يتيمّم، وهو قول ابن مسعود وعطاء والحسن.[3]

ثانيا-أدلّة المذاهب في المسألة: استدلّ كلٌّ من الفريقين بجملة من الأدلّة هي كالآتي:

1-أدلّة المذهب الأوّل: استدلّوا بمايلي:

أ – من السنّة: استدلّوا بـ:

- حديث عمرو بن العاص، أنه قال: «احتلمت في ليلة باردة وأنا في غزوة ذات السّلاسل فأشفقت إذا اغتسلت أن أهلك فتيمّمت ثمّ صلّيت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلّى الله عليه وسلّم، فقال: **يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب** فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إنّي سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿29﴾﴾[النساء: 29] فضحك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ولم يقل فيَّ شيئا»[4].

– وجه الدّلالة: في هذا الحديث تقرر جواز التّيمّم في شدة البرد إذا خاف التلف من استعمال الماء[5]

ب –من القياس: حيث قالوا:

–أنّ العاجز عن استعمال الماء لشدّة البرد خائف على نفسه، فأبيح له التّيمّم كالجريح والمريض[6].

1-أدلّة المذهب الثّاني: استدلّوا بمايلي:

أ –من المعقول: قالوا:

---

[1]–انظر الماوردي أبي الحسن علي بن محمّد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، تح، تع، على محمّد معوّض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت–لبنان، 1414هـ–1994م، ج1، ص271، الرّملي شمس الدّين محمّد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة ابن شهاب، **نهاية المحتاج**، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت–لبنان، ج1، ص282. وعن أحمد أنه لا يتيمّم إذا قدر على تسخين الماء أو إن استعمل الماء يأمن الضرر، انظر ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج1، ص180.

[2]–انظر ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، مرجع سابق، ج1، ص180، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج1، ص123

[3]–انظر ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق،ج1، ص340، جاء فيه: "قال: حسن وعطاء: يغتسل وإن مات".

[4]–البخاري أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، ط1،دمشق–بيروت، 1423هـ–2002م،كتاب التّيمّم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمّم، ص96، ذكره تعليقا.

[5]–انظر الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج1، ص272.

[6]–انظر ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج1، ص340.

– لو رخص للعاجز عن استعمال الماء لشدّة البرد لأوشك أحدهم إذا برد عليه الماء أن يتيمّم ويتركه[1].

ثالثا–الترجيح:

–بعد عرض أقوال العلماء وأدلّتهم يتبيّن أنّ سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة هو قياس الخائف من استعمال الماء لشدّة البرد على المريض الذي يخاف من استعمال الماء[2].

– والذي تميل إليه الباحثة قول الجمهور القائل بأنّ العاجز عن استعمال الماء لشدّة البرد يتيمّم وذلك لوجاهة أدلّتهم، وأنّ عمرو بن العاص علّل فعله بعلّة عامة وهي خوف الهلاك ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم استصّوب ذلك منه والحكم يعم بعموم العلّة[3].

الفرع الثالث: العجز عن استعمال الماء لخوف عطش:

–من كان معه ماء ويخاف العطش إن استعمله للوضوء، فإنّه يتيمّم ويبقي ماءه، باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[4] والمالكية[5] والشّافعية[6] والحنابلة[7].

–وأجمع أهل العلم أنّ المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش إن استعمله في الطّهارة، فإنّه يتيمّم.[8]

–ومستندهم في ذلك: من القرآن والآثار والقياس والمعقول

---

[1]–انظر ابن قدامة، **المغني**، المرجع والموضع نفسه.

[2]–انظر ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج1، ص168.

[3]–انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج1، ص84، الجمعة، **أحكام البدل في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص84.

[4]–انظر السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج1، ص114، ابن همام كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، المطبعة الكبرى الاميرية، ط1، مصر، 1315هـ، ج1، ص92

[5] –انظر مالك بن أنس، **المدوّنة**، مصدر سابق، مج1، ص46. ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص29، (دون ذكر عناصر النشر).

[6] –انظر النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج2، ص281، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، اشراف، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت، 1412هـ–1991م، ص46.

[7] –انظر البهوتي منصور بن يونس، **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ–1983م، ج1، ص 163، (د، ط).البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النّهى لشرح المنتهى**، تح، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج1، ص180، (دون ذكر عناصر النشر).

[8]– ابن المنذر أبي بكر محمّد بن إبراهيم،**الاجماع**، تح، تخ، أبو حمّاد صغير أحمد، مكتبة الفرقان، مكتبة مكة الثقافية، ط2،الامارات العربية المتحدة، 1420هـ–1999م، ص35.

أولا –من القرآن:

قول الله تعالى:﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾[المائدة: 6]

وجه الدّلالة: أنّ الله سبحانه وتعالى نفى الحرج عن المكلّف، وهو الضيق وفي الأمر باستعمال الماء الذي يخاف فيه العطش أعظم الضيق وقد نفاه الله تعالى نفيا مطلقا.[1]

ثانيا –من الآثار:

- "عن علي في المسافر إن أصابته جنابة ومعه ماء قليل، وهو يخاف العطش، أن يؤثر نفسه وليتيمّم"[2].
- قال: الضحّاك:" إنّ أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، قالوا: من سافر فكانوا في أرض يخشون على أنفسهم العطش، ومعهم ماء يسير، فاستبّقوا ماءهم لشربهم وتيمّموا بالصعيد"[3].
- عن ابن عبّاس قال:" إذا كنت مسافرا وأنت جنب أو أنت على غير وضوء فخفت إن توضأت أن تموت من العطش فلا توضأه، واحبس لنفسك"[4].

ج –من القياس: قالوا:

–لأنّ العاجز عن استعمال الماء لخوف العطش، يخاف الضرر على نفسه في استعمال الماء كان معذورا كالمريض.[5]

–"لأنّه يخاف الهلاك من العطش إذا استعمل الماء فكان عاجزا عن استعماله حكما بمنزلة مالو كان بينه وبين الماء عدوّ أو سبع"[6]

---

[1]–انظر الجصّاص أبي بكر أحمد، **أحكام القرآن**، تح، محمّد الصادق قمحاوي، دار احياء التراث العربي، مؤسّسة التاريخ العربي، بيروت–لبنان، 1412هـ–1992م، ج4، ص10، (د، ط).

[2]– ابن المنذر أبي بكر محمّد، **الأوسط**، تح، أبو حماد صغير، دار طيبة، ط1،المملكة العربية السّعودية،1405هـ–1985م، ج2، ص28.

[3]– ابن المنذر، **الأوسط**، المرجع والموضع نفسه.

[4] –البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، كتاب الطّهارة، باب: الجنب أو المحدث يجد ماء لغسله وهو يخاف العطش فيتيمّم، رقم:1109، ص356، (دون ذكر عناصر النشر).

[5]–انظر البهوتي، **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج1، ص 163

[6] –السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج1، ص114.

المبحث الثّاني: أثر العجز في الصّلاة والزّكاة

- سأتناول في هذا المبحث دراسة مطلبين هما: أثر العجز في الصّلاة وأثر العجز في الزّكاة

المطلب الأوّل: أثر العجز في الصّلاة

- يحتوي هذا المطلب على عنصران وهما: أثر العجز في شروط الصّلاة وأثر العجز في أركان الصّلاة.

الفرع الأوّل: أثر العجز في شروط الصّلاة.

- سأتناول في هذا العنصر مسألتّان هما: العجز عن ستر العورة والعجز عن استقبال القبلة في الصّلاة

أولا –العجز عن ستر العورة:

–من عجز عن ستر العورة وحضرت الصّلاة هل يصلي قائما أم يصلي جالسا؟

1–المذاهب في المسألة: اختلف العلماء في ذلك على قولين.

أ–المذهب الأوّل: من عجز عن ستر العورة صلّى عريانا قائما يركع ويسجد، وإلى هذا ذهب المالكية[1] والشّافعية[2].

ب–المذهب الثّاني: من عجز عن ستر العورة وحضرت الصّلاة صلّى جالسا أفضل، يؤمي بالرّكوع والسّجود، وبهذا قال: الحنفية[3] والحنابلة[4]، وقال: المزني من الشّافعية يلزمه أن يصلي جالسا[5].

2–أدلّة المذاهب في المسألة: استدلّ كلٌّ من المذهبين على صحّة قوله بما يلي:

أ–أدلّة المذهب الأوّل: استدلوا بأنّ العاجز عن ستر العورة يصلي قائما بما يلي:

---

[1]–انظر الآبي صالح عبد السميع، **جواهر الإكلّيل**، المكتبة الثقافية، بيروت، ج1، ص 43، (د، ط). الخرشي أبي عبد الله محمّد، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، المطبعة الكبرى الاميرية، ط2، مصر، 1317هـ، ج1، ص254.

[2]–انظر الخطيب محمّد بن أحمد الشربيني، **البجيرمي على الخطيب**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت–لبنان، 1417هـ–1996م، ج2، ص112، الشّافعي، الأم، المصدر السابق، ج2، ص204.

[3]– انظر النسفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج1، ص478، قال: الحنفية: إن صلى قائما أجزأه، ولكن الجلوس أفضل، انظر ابن همام كمال الدين محمّد، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج1، ص189.

[4]– انظر ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج2، ص311، قال: الحنابلة: أنّه يصلي جالسا ندبا، انظر المرداوي علاء الدّين، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، تح، ناصر بن سعود، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، المملكة العربية السّعودية، 1425هـ–2004، ص81.

[5]– انظر الشيرازي، **المهذّب**، مرجع سابق، ج1، ص225.

–من السنّة: استدلوا بـ:

- قوله صلّى الله عليه وسلّم: «**صلِّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا**»[1].

–وجه الدّلالة: في الحديث دلالة على أنّ الذي لا يستطيع القيام، يصلّي جالسا، والعاجز عن ستر العورة مستطيع للقيام من غير ضرر، فلم يجز تركه له، كالقادر على الستر[2].

–من المعقول: قالوا:

–لأنّ القيام ركن من أركان الصّلاة، فلم يسقط عند عجزه عن الكسوة، ولأنّ فرائض الصلوات مبنيّة على أنّ العجز عن بعض أركانها لا يسقط ما يقدر عليه منها، وقد ثبت أنّ من عجز عن القيام لم يسقط عنه ستر العورة؛ فكذلك يجب أن يكون من عجز عن السترة أن لا يسقط عنه القيام[3].

–وقالوا أيضا: إذا صلّى جالسا فإنّه يترك القيام والركوع والسّجود على التمام، ويحصل له ستر القليل من العورة، والمحافظة على الأركان أولى من المحافظة على بعض الفروض[4].

ب–أدلّة المذهب الثّاني: استدلّوا على أنّ من عجز عن ستر العورة يصلّي قاعدا أفضل بما يلي:

–من الآثار: استدلوا بـ:

– ما روي عن ابن عمر: « أنّ قوما انكسرت بهم مركبهم فخرجوا عراة، قال: يصلّون جلوسا، يومئون ايماءً برؤسهم»[5].

– ما روي أنّ «أنس أنّ أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعوداً بإيماء»[6].

ب –من المعقول: قالوا:

– "لأنّ في القعود ستر العورة الغليظة، وفرضية ستر العورة آكد من فرضية الركوع والسّجود، بدليل أنّ النّافلة تصلّى على الدابّة بإيماء، ولا تجوز الصّلاة بدون ستر العورة حالة المقدرة بحال ما"[1].

---

[1] –البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب تقصير الصّلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم: 1117، ص270.

[2]– انظر ابن قدامة، **المغني**، مرجع نفسه، ج2، ص312.

[3]– انظر القاضي عبد الوهّاب، **الأشراف على نكت مسائل الخلاف**، مرجع سابق، مج1، ص305

[4]– الشيرازي، **المهذّب في فقه الشّافعي**، مرجع سابق، ج1، ص225–226.

[5]–الزيلعي فخر الدين عثمّان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مكتبة امداديّة ملتان، باكستان، ج1، ص98، (د، ط).

[6]– النسفي، البحر الرائق شرح الدقائق، مرجع سابق، ج1، ص478.

3 –الترجيح:

–بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم تميل الباحثة إلى القول الثّاني، القائل بأفضلية الجلوس عند العجز عن ستر العورة، لأنّ أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لما انكسرت بهم السفينة وخرجوا من البحر عراة صلّوا قعودا، بما رواه أنس.

ثانيا –العجز عن استقبال القبلة في الصّلاة

–سأتطرق في هذا العنصر إلى مسألتّان هما: العجز عن استقبال القبلة لشدّة الخوف والعجز عن استقبال القبلة؛ لكون العاجز مريضا أو مربوطا

1–العجز عن استقبال القبلة لشدّة الخوف:

–اتّفق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[2] والمالكية[3] والشّافعية[4] والحنابلة[5]، على أنّ العاجز عن استقبال القبلة لشدّة الخوف، مثل: حال الحرب والمقاتلة والهرب من عدو أو سبع يجوز له ترك القبلة ويصلّي على حسب حاله.

–ومستندهم في ذلك: من القرآن والمعقول

أ –من القرآن:

- قول الله تعالى:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[البقرة: 239].

–وجه الدلالة: دلت الآية أن الخائف سواء أكان راجلا أو راكبا يتوجه حيث مأمنه[6].

ب –من المعقول: قالوا:

---

[1] –المرغيناني برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي**، تخ، نعيم أشرف نور أحمد، دار القرآن والعلوم الإسلامية، ط1، باكستان، 1417هـ، ج1، ص295.

[2] – انظر الطحاوي أبي جعفر، **مختصر الطحاوي**، تح، أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، مصر، ص 25، (د، ط)، المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج،1 ص299.

[3] –انظر ابن عبد البر أبي يوسف بن عبد الله بن محمّد، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت–لبنان، 1422هـ–2002م، ص38، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج1، ص 223.

[4] –انظر الشيرازي، **المهذّب**، مرجع سابق، ج1، ص231،

[5] –انظر ابن قدامة عبد الله، **الكافي في فقه الامام أحمد**، مرجع سابق، ج1، ص 237، ابن مفلح أبي إسحاق، **المبدع شرح المقنع**، مرجع سابق، ج1، ص354، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج1، ص 340،

[6] –انظر البسام عبد الله، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، مكتبة الاسدي، مكة المكرمة، ج2، ص18، (د، ط)،

–أنّ استقبال القبلة في الصّلاة شرط زائد فيسقط عند العجز عنه[1].

2–العجز عن استقبال القبلة؛ لكون المكلّف مريضا أو مربوطا:

–اتّفق جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشّافعية[4]والحنابلة[5]، أنّ العاجز عن استقبال القبلة لمرض أو كان مربوطا إلى غير القبلة فإنه يصلي على حسب حاله.

– ومستندهم في ذلك: من السنّة والقياس

أ –من السنّة: استدلوا بـ:

– قوله صلّى الله عليه وسلّم: «**إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم**»[6].

وجه الدلالة من الحديث: واضحة فإنّ الذي لا يستطيع استقبال القبلة، فيأتي بما قدر عليه[7].

ب –من القياس: قالوا:

– أنّ استقبال القبلة شرط عجز عنه، فسقط كستر العورة، والقيام[8].

الفرع الثّاني: العجز عن أركان الصّلاة.[9]

–يحتوي هذا الفرع على خمسة عناصر: العجز عن قراءة الفاتحة والعجز عن القيام والعجز عن الركوع والسّجود مع القدرة على القيام والعجز عن القعود والعجز عن الإيماء بالرأس.

---

[1]– انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، المرجع السابق، ج1، ص 549.

[2]– ابن همام، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج1، ص189، النسفي، **البحر الرائق**، مرجع سابق، ج1، ص498.

[3]–الزرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمّد، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، تص، تخ، عبد السلام محمّد أمين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت –لبنان، 1422هـ–2002م، ج1، ص327.

[4]– العمراني أبي الحسين يحي(558)، **البيان في مذهب الامام الشّافعي**، دار المنهاج، مج2، ص151، (د، ط).

[5] – انظر البهوتي، **كشّاف القناع**، مرجع سابق، ج1، ص302، المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج2، ص3.

[6] – البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، رقم: 7288، ص1800، مسلم أبي الحسين بن الحجّاج القشيري، **صحيح مسلم**، بعناية أبو قتيبة محمّد الفاريابي، دار طيبة، ط1، الرياض، 1427هـ–2006م، كتاب الحجّ، باب: فرض الحجّ مرة في العمر، رقم: 412، ص608، وفي كتاب الفضائل، باب: توقيره صلّى الله عليه وسلّم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، رقم 130، ص1106–1107، بلفظ: «وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم».

[7] –انظر ابن حزم، **المحلّى**، مصدر سابق، ج3، ص228–229.

[8] –انظر البهوتي، **كشّاف القناع**، ج1، ص302.

[9]–اعتمدت على دراسة هذا االعنصر طريقة العجل بشّار بن حسين، انظر العجل، أثر العجز في أركان الصّلاة، **مجلّة البحث العلمي الإسلامي، وزارة الإعلام**، رقم2004/364م، لبنان، طرابلس، تصدر كلّ ثلاثة أشهر مؤقتا، ص21–31.

أولا –العجز عن قراءة الفاتحة:

– من عجز عن قراءة الفاتحة لعذر من الأعذار، كأن لا يحسن شيئا من القرآن، هل يلزمه شيء ويأتي ببدل لها أم أنّه لا يلزمه شيء؟

1–المذاهب في المسألة: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

أ–المذهب الأوّل: قالو إن لم يحسن الفاتحة وأحسن غيرها من القرآن، قرأ سبع آيات، فإن لم يحسن شيئا من القرآن لزمه أن يأتي بذكر، فإن لم يحسن شيئا من الذكر لزمه القيام بقدر سورة الفاتحة، بهذا قال: الحنابلة[1]والشّافعية[2]، وقول للمالكية[3] أنّه من عجز عن الفاتحة يجب الإتيان ببدلها من الذكر.

ب–المذهب الثّاني: من عجز عن الفاتحة فلا يجب عليه إبدالها بذكر أو سورة أخرى وهو المعتمد عند المالكية[4]، وقال: الحنفية من لا يحسن شيئا من القراءة يصلي بغير قراءة[5].

2–أدلّة المذاهب في المسألة: استدل كلٌّ من الفريقين بجملة من الأدلّة وهي كالتالي:

أ–أدلّة المذهب الأوّل: استدل أصحاب هذا المذهب بمايلي:

– من السنّة: استدلوا بماروي:

–عن عبد الله بن أبي قال: «جاء رجل الى النبي صلّى الله عليه وسلّم، فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن، فعلمني ما يجزئني، فقال: **قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**»[6].

---

[1]–انظر الرحيباني مصطفى السيوطي، **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى**، ج1، ص233–234، (دون ذكر عناصر النشر)، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، مرجع سابق، ج1، ص389–390.

[2]– انظر الشيرازي، **المهذّب**، مرجع سابق، ج1، ص 246–247، ابن حجر الهيتمي، **حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ج2، ص44–45، (د، ط).

[3] –انظر الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج1، ص237.

[4]– انظر عليش محمّد، **شرح منح الجليل على مختصر خليل**، دار الفكر، ط1، بيروت–لبنان، 1404هـ–1984م، ج1، ص247، الآبي عبد السميع، **جواهر الإكلّيل**، مرجع سابق، ج1، ص50.

[5] – انظر السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج1، ص202.

[6] – أحمد بن حنبل، **مسند الامام أحمد**، تح، تخ، تع، شعيب الأرناؤوط وإبراهيم الزيبق، مؤسّسة الرسالة، ط1، بيروت–لبنان، 1420هـ–1999م، ج31، ص455، النسائي عبد الرّحمان أحمد بن شعيب (ت:303هـ)، السنن الكبرى، تق، عبد الله بن المحسن التركي، تح، تخ، حسن عبد المنعم شلبي، مؤسّسة الرسالة، ط1، بيروت–لبنان، 1421هـ–2001م، كتاب الصّلاة، باب: ما يجزئ من القرآن لمن لا يحسن القرآن، رقم: 998، ج1، ص477.

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أنّ الذكر يأتي بدل عن القرآن عند العجز[1].

–من القياس: قالوا:

– إنّ قراءة الفاتحة ركن من أركان الصّلاة فجاز أن ينتقل فيه عند العجز إلى البدل من ذكر أو سورة أخرى، كالقيام[2].

أ–أدلّة المذهب الثّاني: استدل القول الثّاني أن من عجز عن الفاتحة لا شيء عليه بمايلي:

–من المعقول: قالوا

–لأنّ الوقوف لم يكن لنفسه وإنّما لقراءة القرآن فإن لم يحسن ذلك صار القيام لغير فائدة"[3].

–وأيضا: "لأنّ الفرض كان شيئا معينا فلم يلزم الذكر بدلا منه، إلاّ بنصّ أو إجماع"[4].

–وقالوا إنّ الذكر الذي ينتقل إليه عند العجز عن القراءة غير معيّن دلّ أنّه لا يلزمه[5].

3–الترجيح:

–بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، تميل الباحثة إلى القول الأوّل القائل بأنّ العاجز عن قراءة الفاتحة لابد من الإتيان ببدل لها من آيات القرآن أو من الذكر، وذلك لوجاهة أدلّتهم.

ثانيا –العجز عن القيام:

من عجز عن القيام لضرر يلحقه به، أو زيادة مرض، فإنّه يصلّي جالسا وذلك باتّفاق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[6] والمالكية[7] والشّافعية[8] والحنابلة،[9] وهذا أمر مجمع عليه بين أهل العلم[10].

---

[1] –الشيرازي، **المهذّب**، مرجع سابق، ج1، ص 246.

[2]– انظر المرجع والموضع نفسه، ج1، ص247.

[3]– الزرقاني، **مختصر خليل**، مرجع سابق، ج1، ص353.

[4]– الزرقاني، المرجع والموضع نفسه.

[5] –انظر القاضي أبي محمّد عبد الوهّاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، مرجع سابق، مج1، ص331.

[6]– انظر الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج1، ص200.

[7] –انظر الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك**، مرجع سابق، ج1، ص358–359، الكشناوي أبي بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، دار الفكر، ط2، بيروت–لبنان، ج1، ص230.

[8] –انظر الشيرازي، المهذّب، مرجع سابق، ج1، ص332.

[9]– انظر ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج1، ص314، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج1، ص590.

[10] –انظر ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج2، ص570.

–ومستندهم في ذلك: من القرآن والسنّة والإجماع والمعقول

أ –من القرآن: استدلوا بـ:

- قول الله تعالى:﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[النساء: 103].

–وجه الدلالة: واضحة؛ حيث "قال ابن عبّاس أنّ: المعنى من هذه الآية إن لم تستطع أن تصلي قائما فقاعداً، وإن لم تستطع فصلِّ على جنبك"[1].

- قول الله تعالى:﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[آل عمران:191]

–وجه الدلالة: إنّ بعض المفسرين ذهب إلى أنّ المقصود من هذه الآية الصّلاة، أي: لا يضيّعونها، ففي حال العذر يصلّونها قعودا أو على جنوبهم[2].

ب –من السنّة: استدلوا بـ:

- قول النبّي صلّى الله عليه وسلّم، لعمران بن حصين: «**صلّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[3].

وجه الدلالة من الحديث: واضحة في أنّ من عجز عن القيام يصلي جالسا[4].

ج –من الإجماع:

قال: ابن عبد البر: "أجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلى جالسا"[5].

د –من المعقول: قالوا:

– إنّ في القيام في هذه الحالة حرجا بيّنا وهو مردود بالنصّ، والطاعة تجب بحسب الطاقة فلا يكلّف مالا يقدر عليه[6].

ثالثا –العجز عن الركوع والسّجود مع القدرة على القيام:

إذا قدر المصلّي على القيام في صلاته وعجز عن الركوع والسّجود، ماذا يلزمه؟

---

[1]– القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، ج7، ص 111

[2] –انظر المصدر نفسه، ج5، ص467.

[3]–سبق تخريجه، ص32.

[4]–انظر الشيرازي، **المهذّب**، ج1، ص332.

[5]– انظر ابن عبد البر، **الإجماع**، مرجع سابق، ص47.

[6]–انظر الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مرجع سابق، ج1، ص200.

1-المذاهب في المسألة: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

أ-المذهب الأوّل: من قدر على القيام في الصّلاة دون الركوع والسّجود لا يسقط عنه القيام، وبهذا قال: المالكية[1] والشّافعية[2] والحنابلة.[3]وهو قول زفر من الحنفية.[4]

ب-المذهب الثّاني: من قدر على القيام في الصّلاة وعجز عن الركوع والسّجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا بالإيماء وبهذا قال: الحنفية.[5]

2-أدلّة المذاهب في المسألة: احتجّ كلٌّ من الفرقين بجملة من الأدلّة وهي كالتالي:

أ-أدلّة المذهب الأوّل: استدل الجمهور على صحّة قوله بمايلي:

- من السنّة: استدلّوا بـ:

- قول النبي صلّى الله عليه وسلّم لعمران بن حصين: «**صلّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[6].

-وجه الدلالة من الحديث: أنّ الحديث علق جواز الصّلاة قاعدا بشرط العجز عن القيام[7].

-من المعقول: قالو:

- إنّ الميسور لا يسقط بالمعسور ومن قدر على القيام فإنه يجب الإتيان به[8].
- إنّ القيام ركن من أركان الصّلاة فلا يجوز تركه مع القدرة عليه ولا يسقط بسقوط ركن آخر[9].

ب-أدلّة المذهب الثّاني: استدلّ القول الثّاني أن المصلى إن أمكنه القيام ولم يقدر على الركوع والسّجود لا يلزمه القيام بـ:

---

[1]-انظر مالك بن أنس، **المدوّنة الكبرى**، مصدر سابق، ج1، ص77

[2]-انظر الرّملي، **نهاية المحتاج**، مرجع سابق، ج1، ص 467.

[3]-انظر ابن قدامة، **الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج1، ص314.

[4]- انظر الزيلعي، **تبيين الحقائق**، المرجع نفسه، ج1، ص202، الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج1، ص506.

[5]- انظر ابن همام كمال الدين محمّد، شرح فتح القدير، مرجع سابق السابق، ج1، ص377، الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ص506.

[6]-سبق تخريجه، ص32.

[7]-انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج2، ص506.

[8]-انظرالرّملي، **نهاية المحتاج**، مرجع سابق،467.

[9]-انظر الكاساني، المرجع والموضع نفسه.

-من القرآن: استدلّوا بـ

- قول الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[النساء:103].

-وجه الدلالة: ذهب بعض المفسرين أنّ المقصود من هذه الآية الصّلاة، أي: لا يضيّعونها، ففي حال العذر يصلّونها قعودا أو على جنوبهم[1].

-من المعقول: قالوا:

-" إنّ الغالب أنّ من عجز عن الركوع والسّجود كان عن القيام أعجز؛ لأنّ الانتقال: من القعود إلى القيام أشقّ من الانتقال: من القيام إلى الركوع، والغالب ملحق بالمتيقّن في الاحكام، فصار كأنّه عجز عن الأمرين"[2].

-وقالوا أيضا: "إنّ القيام وسيلة إلى السّجود فصار تبعا له فيسقط بسقوطه ولهذا شرع السّجود بدون القيام، كسجدة التلاوة ولم يشرع القيام بدون السّجود فإذا لم يتعقبه السّجود لا يكون ركنا"[3]

- وقالو كذلك: إنّ الايماء قاعدا أشبه بالسّجود؛ لكون رأسه فيه أخفض وأقرب الى الأرض وهو المقصود[4].

3-الترجيح:

-بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، تميل الباحثة الى قول الجمهور القائل أنّ القيام لا يسقط عند العجز عن الركوع والسّجود، وذلك أنّ القيام ركن لا يسقط بسقوط ركن آخر، ولأنّ العاجز قادر على القيام وعليه أنّ يأتي به.

رابعا -العجز عن القعود

إن عجز المصلى عن القعود هل يصلّي مستلقيّا أو على جنب؟

1-المذاهب في المسألة: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين

أ-المذهب الأوّل: إن لم يستطع المريض القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة وأومأ بالركوع والسّجود، أو استلقى على جنبه ووجّه إلى القبلة ويؤمي للركوع والسّجود، وبهذا قال: الحنفية.[5]

---

[1] -انظر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، ج5، ص467.

[2] -الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج1، ص506-507.

[3] -الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مرجع سابق، ج1، ص202.

[4] -انظر الزيلعي، **تبين الحقائق**، المرجع والموضع نفسه.

[5] -انظر الزيلعي، **تبين الحقائق**، المرجع نفسه، ج1، ص201، ابن همام، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج1، ص 376.

ب–المذهب الثّاني: إن عجز المريض عن القعود صلّى على جنبه، والجنب الأيمن أفضل، مستقبل القبلة بوجهه ومقدّم بدنه فإن عجز عن ذلك صلّى مستلقيّا على ظهره وبهذا قال: المالكية[1] والشّافعية[2] والحنابلة.[3]

2–أدلة المذاهب في المسألة: استدل كلّا من الفرقين على صحّة قوله بمايلي:

أ–أدلة المذهب الأوّل: استدلوا بـ:

–من السنّة: استدلوا بما

- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: قال: في المريض: «**إن لم تستطع قاعداً فعلى القفا، يؤمي إيماء، فإن لم يستطع فالله أولى بقبول العذر**»[4].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنّ من عجز عن الصّلاة قاعدا يصلي على قفاه مستلقيا يؤمي بركوعه وسجوده.[5]

–من المعقول: حيث قالوا:

" لأنّ التوّجه إلى القبلة بالقدر الممكن فرض، وذلك في الاستلقاء؛ لأنّ الإيماء هو تحريك الرأس، فإذا صلّى مستلقيا يقع إيماؤه إلى القبلة وإذا صلّى على الجنب يقع منحرفا عنها، ولا يجوز الانحراف عن القبلة من غير ضرورة"[6].

ب–أدلة المذهب الثّاني: استدلّوا بـ:

–من السنّة: استدلّوا بما:

- روي عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال:" **صلّ قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جَنبٍ**".[1]

---

[1]–انظر مالك بن أنس، **المدوّنة**، مصدر سابق، ج1، ص77، الدردير، **الشرح الصغير**، مرجع سابق، ج2، ص361.

[2]–انظر الشربيني، **الإقناع**، مرجع سابق، ج1، ص 338، الشيرازي، **المهذّب**، مرجع سابق، ج1، ص333.

[3]–انظر البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج1، ص 591، ابن قدامة، **الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج1، ص 315.

[4]–الزيلعي جمال الدين أبو محمّد عبد الله بن يوسف، **نصب الرّاية**، تح، محمّد عوامة، دار القبلة، مؤسّسة الريان، باب: صلاة المريض، رقم: 138، ج2، ص176، (د، ط) ، (د، م) ، قال: عنه حديث غريب.

[5] –المنيع ناصر، **أثر الاستطاعة في الأحكام الشّرعية**، مرجع سابق، ص185.

[6]–الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق ، ج1، ص504–505.

-وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنّ العاجز عن القعود في الصّلاة يصلي على جنب، لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يقل: فإن لم يستطع فمستلقيا[2].

-من المعقول: قالوا:

-إنّ العاجز عن القعود، إذا اضطجع على جنبه استقبل القبلة بجميع بدنه[3].

-وأيضا أنّ المستلقي يكون مستقبل السماء، إنّما يستقبل القبلة رجلاه فقط[4].

3-الترجيح:

-بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم، تميل الباحثة إلى قول الجمهور القائل بأنّ العاجز عن القعود، يصلي على جنب والجنب الأيمن أفضل، وإن لم يقدر صلى مستلقيا على ظهره، وذلك لوجاهة أدلتهم.

خامسا -العجز عن الإيماء بالرأس:

إن عجز المصلّي عن الإيماء برأسه، ماذا عليه؟

1-المذاهب في المسألة: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

أ-المذهب الأوّل: إن عجز المصلّى عن الإيماء برأسه، أومأ بعينه وإن عجز عن ذلك أومأ بقلبه ولا تسقط عنه الصّلاة وبهذا قال: المالكية[5] والشّافعية[6] والحنابلة[7] وزفر من الحنفية[8].

ب-المذهب الثّاني: إن عجز المصلّى عن الإيماء برأسه، لا يؤمي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وبه قال: الحنفية[9] وهو رواية عن أحمد[10].

2-أدلّة المذاهب في المسألة: استدّل كلٌّ من الفريقين بجملة من الأدلّة هي كالآتي:

---

[1]-سبق تخريجه، ص32.

[2] -انظر ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج2، ص574.

[3]-انظر الشيرازي، **المهذّب**، مرجع سابق، ج1، ص333.

[4]-انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج1، ص504.

[5] -انظر، الدردير، **الشرح الصغير**، مرجع سابق، ج2، ص363.

[6]-انظر الشربيني، **الإقناع**، مرجع سابق، ج1، ص238.

[7]-انظر البهوتي، **كشّاف القناع**، مرجع سابق، ج1، ص499.

[8]-انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج1، ص508.

[9]- انظر ابن همام، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج1، ص376.

[10]-انظر المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج2، ص308.

1-أدلّة المذهب الأوّل: استدل القول الأوّل على أنّ العاجز عن الإيماء برأسه يؤمي بطرفه وإن عجز عن ذلك فبقلبه بـ:

أ -من المعقول: قالوا:

-إنّ العاجز عن الإيماء برأسه عقله ثابت، لا تسقط عنه الصّلاة، لوجود مناط التكلّيف[1].

-إنّ الصّلاة فرض لا يسقط فما عجز عنه يسقط، وما قدر عليه يلزمه بقدره فإذا قدر بالحاجبين يؤمي بهما، وإن عجز يؤمي بعينيه؛ لأنّهما من الأعضاء الظاهرة، وجميع البدن ذو حظ من هذه العبادة، فإن عجز فبالقلب؛ لأنّه في الجملة ذو حظّ من هذه العبادة وهو النّية وهي شرط صحّة الصّلاة، فعند العجز تنتقل إليه.[2]

ب-أدلة المذهب الثّاني: احتجّ هذا المذهب بمايلي:

-من السنّة: استدلوا بما

- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: في المريض: «**إن لم تستطع قاعداً فعلى القفا، يؤمي إيماء، فإن لم يستطع فالله أولى بقبول العذر**»[3].

- وجه الدلالة: "أخبر النبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه معذور عند الله تعالى في هذه الحالة؛ ولو كان عليه الإيماء لما كان معذورا"[4].

- قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: «**يصلّي المريض قائما، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه**»[5].

وجه الدلالة: يدلّ هذا الحديث على أن الصّلاة على جنبه مع الإيماء آخر المراتب الواجبة[6].

- من المعقول: قالوا:

- إنّ الصّلاة بالطرف أو بالقلب لم تثبت عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم.[1]

---

[1]-انظر الشربيني، **الإقناع**، مرجع سابق، ج1، ص238.

[2]-انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج1، ص508.

[3] -سبق تخريجه، ص40.

[4]-انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، المرجع والموضع نفسه.

[5]-سبق تخريجه، ص32.

[6]-السعدي عبد الرّحمان بن ناصر، **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**، تخ، محمّد ناصر الدين الألباني، ط1، 2005،دار الآثار للنشر والتوزيع، ص50، (د، م).

3-الترجيح:

-بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم في المسألة، تميل الباحثة إلى قول الجمهور القائل أنّ العاجز عن الإيماء برأسه يؤمي بطرفه وإن عجز عن ذلك فبقلبه، ولا تسقط عنه الصّلاة؛ لأنّ عقله ثابت وهو مناط التكلّيف.

المطلب الثّاني: أثر العجز في الزّكاة

-يحتوي هذا المطلب على فرعين هما: العجز عن أداء الزّكاة بسبب الدّين والعجز عن زكاة الفطر

المطلب الأوّل: العجز عن أداء الزّكاة بسبب الدّين:

-من كان عليه دين هل تجب عليه الزّكاة في ماله أم لا؟

أولا-المذاهب في المسألة: اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

1-المذهب الأوّل: الدّين مسقط للزكاة، وبهذا قال: الحنفية[2]، والشافعي في القديم[3]وهو مذهب الحنابلة،[4]

2-المذهب الثّاني: الدّين غير مسقط للزكاة، وهو قول الشافعي في الجديد[5]وبه قال: أحمد[6]

3-**المذهب الثّالث:** الدّين مسقط للزكاة، إلّا في الحبوب والماشية، به قال: المالكية[7] وقول عند الشّافعية،[8] ورواية للحنابلة[9].

ثانيا-أدلّة المذاهب في المسألة: استدلّ كلّ فريق على صحّة قوله بمايلي:

1-أدلّة المذهب الأوّل: استدلّ القول الأوّل بمايلي:

---

[1] -السعدي عبد الرّحمان، **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**، مرجع سابق، ص50.

[2] -انظر الطحاوي، **مختصر الطحاوي**، مرجع سابق، ص50-51، الهمام، **الفتاوى الهندية**، مرجع سابق، ج1، ص189.

[3] -انظر النووي، **المجموع**، مرجع سابق، مج5، ص317، الشيرازي، **المهذّب**، مرجع سابق، ج1، ص464.

[4] -انظر ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج4، المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج3، ص25، 26، المقدسي بهاء الدين، **العدة شرح العمدة**، تح، أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ-2003م، ص149، (د، ط).

[5] -انظر النووي، **المجموع**، مج5، ص317، الشيرازي، **المهذّب**، المرجع والموضع نفسه، ج1، ص464.

[6] -انظر المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج3، ص25.

[7] -انظر ابن جلاّب، **التفريع**، مرجع سابقج1، ص276، القاضي عبد الوهّاب، **الاشراف على نكت مسائل الخلاف**، مج2، ص77.

[8] -انظر النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، ص264. وقال: "كذلك الدين لا يمنع الزّكاة في الثمّر والمعدن".

[9] -انظر المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج3، ص25.

أ –من السنّة: استدلّوا بـ:

- قوله صلّى الله عليه وسلّم: " **أنّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم**"[1]

–وجه الدلالة من الحديث: أنّ من عليه دين مثل ما في يده، وزيادة ليس بغني، لا تجب عليه زكاة.[2]

ب –من القياس: قالوا:

–" لأنّ الدّين لو كان لا يؤثر في الزّكاة، لم يكن عثمّان رضي الله عنه يتوصّل إلى إسقاطها بالأمر بالقضاء قبل الحول، ولأنّه حق يعتبر في وجوبه تقدم المال فأثر الدين في المنع من وجوبه، كالحجّ ولأنّه ركن يعتبر في وجوبه المال، كالحج "[3].

2–أدلّة المذهب الثّاني: استدلوا بـ:

أ –من القياس: قالوا:

–"إنّ الزّكاة تتعلق بالعين، والدّين يتعلق بالذمّة، فلا يمنع أحدهما الآخر، كالدّين وأرش الجناية"[4].

3–أدلّة المذهب الثالث: استدلوا بـ:

أ –من المعقول: قالوا:

–إنّ النبّي صلّى الله عليه وسلّم كان يبعث السعاة، فيأخذون الصدقة من أربابها، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يسألون عمّا على صاحبها من الدّين، فدلّ على أنّه لا يمنع زكاتها[5].

–أنّها أموال ظاهرة، تتعلّق أطماع الفقراء بها أكثر، والحاجة إلى حفظها أوفر، فتكون الزّكاة فيها أوكد[6].

---

[1] –البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الزّكاة، باب: وجوب الزّكاة، رقم: 1395، ص338، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم:29، ص30، 31.

[2] –القدوري أبي الحسين أحمد بن محمّد بن جعفر البغدادي، **التجريد**، درا، تح، محمّد أحمد سراج وعلي جمعة محمّد، دار السلام، ط1، مصر، 1425هـ-2004م، مج3، ص 1355.

[3] – القدوري، **التجريد**، مرجع نفسه، مج3، ص1356.

[4] – النووي، **المجموع**، مرجع سابق، مج5، ص317، الشيرازي، **المهذّب**، مرجع سابق، ج1، ص464.

[5] –انظر ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج4، ص265، 266.

[6] –انظر ابن قدامة، **المغني**، مرجع نفسه، ج4، ص266.

ثالثا–الترجيح:

–بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، تميل الباحثة إلى القول الثالث، القائل بأنّ الدّين مسقط للزّكاة إلاّ في الحبوب والماشية، وذلك لفعل النبّي صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه رضي الله عنهم، وكذلك أنّها أموال ظاهرة، تتعلّق بها أطماع الفقراء.

الفرع الثّاني: العجز عن إخراج زكاة الفطر

– من كان له أقل من صاع هل تلزمه زكاة الفطر أم لا؟

أولا–المذاهب في المسألة: اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

1–المذهب الأوّل: إنّ لم يقدر على صاع وقدر على بعضه لزمه إخراجه، وبهذا قال: المالكية[1]والحنابلة[2]ووجه للشافعية[3].

2–المذهب الثّاني: إن قدر على بعض صاع لم يلزمه إخراجه وهذا الوجه الثّاني للشافعية[4] ورواية عند الحنابلة[5].

ثانيا–أدلّة المذاهب في المسألة: استدلّ كلٌّ من الفرقين بجملة من الأدلّة وهي كالآتي:

1–أدلّة المذهب الأوّل: استدلّ القول الأوّل بمايلي:

أ –من السنّة: بما روي عن:

- النبّي صلّى الله عليه وسلّم قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتو منه ما استطعتم**»[6].

–وجه الدلالة من الحديث:" دلّ الحديث على أنّ فعل المأمور موكول باستطاعة العبد، ومن أمر بإخراج الصاع في زكاة الفطر وقدر على بعضه فقط امتثل الأمر، وخرج من عهدة الواجب"[1].

---

[1]– انظر الآبي صالح عبد السّميع الازهري، **الثمّر الداني شرح رسالة ابن زيد القيرواني**، طبع باهتمام الحاج عبد الله اليسّار، ص298، (د، ط)،(د، م). الحطّاب أبو عبد الله، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، تح، محمّد يحي بن محمّد، دار الرضوان، ط1، 1431هـ–2010م، مج، ص127، (د، م).

[2]– انظر المرداوي، **التنقيح المشبّع في تحرير أحكام المقنع**، مرجع سابق، ص153، البهوتي، مرجع سابق، ج2، ص248.

[3]–انظر النووي، **المجموع**، مرجع سابق،ج6، ص65، الشيرازي، **المهذّب**، مرجع سابق، ج1، ص538.

[4] –انظر النووي، **المجموع**، المرجع والموضع نفسه، الشيرازي، **المهذّب**، مرجع سابق، ج1، ص538.

[5]– انظر المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج3،ص166.

[6]–البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، رقم:7288، ص1800. مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الحجّ، باب: فرض الحجّ مرة في العمر، رقم: 412، ص608.

ب –من القياس: قالو:

– إنّ زكاة الفطر طهر، فوجب منها ما قدر عليه، كالطّهارة بالماء، ولأنّ الجزء من الصّاع يخرج عن العبد المشترك، فجاز أن يخرج عن غيره، كالصّاع[2].

2–أدلة المذهب الثّاني: استدل القول الثّاني بمايلي:

أ –من القياس: حيث قالوا:

– " أنّه عدم بعض ما يؤدي به الفرض فلم يلزمه، كما لو وجبت عليه كفّارة وهو يملك نصف رقبة"[3].

ثالثا–الترجيح:

–بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم في المسألة، تميل الباحثة إلى القول الأوّل القائل، بأنّ الذي لا يقدر على صاع لإخراج زكاة الفطر، وقدر على بعضه لزمه إخراجه؛ لأنّ العبد مكلّف بما استطاع من الأعمال.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق دراسته في جانب الطّهارة والصّلاة والزّكاة توصّلت إلى النتائج التالية:

1- إنّ عادم الماء في السّفر والحضر يتيمّم للصلاة، وعليه طلب الماء عندم عدمه فهو شرط في صحّة التّيمّم.

2- إنّ الواجد للماء ولكنه عاجز عن استعماله لمرض أو خوف من شدّة برد أو عطش فإنّه يتيمّم لأنّ في استعماله في هذه الحالات هلاك للنفس والله حرم هذا، وما شرع التّيمّم إلاّ لرفع الحرج

3- افضلية الجلوس في الصّلاة عند العجز عن ستر العورة، لأنّ فيه ستر العورة المغلظة.

4- إنّ العاجز عن استقبال القبلة في الصّلاة لخوف أو مرض يتوجّه حيث مأمنه.

5- إنّ العاجز عن قراءة الفاتحة يجب عليه أنّ يأتي ببدل له

6- إنّ من عجز عن القيام لضرر يلحقه به، أو زيادة مرض، فإنّه يصلي جالسا

---

[1] – المنيع ناصر بن محمّد، **أثر الاستطاعة في الأحكام الشّرعية**، مرجع سابق، ص243

[2] –انظر ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج4، ص310.

[3] –الشيرازي، **المهذّب**، مرجع سابق، ج1، ص538.

7- إنّ من قدر على القيام في الصّلاة دون الركوع والسّجود لا يسقط عنه القيام.

8- المريض إذا عجز عن القعود في الصّلاة صلى على جنبه، وإن لم يقدر صلى مستلقيا على ظهره.

9- إذا عجز المصلى عن الإيماء برأسه أومأ بعينه إن عجز عن ذلك أومأ بقلبه ولا تسقط عنه الصّلاة.

10- إنّ من عجز عن أداء الزّكاة بسبب الدّين، فإنّه تسقط عنه الزّكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة.

11- إنّ من كان له أقلّ من صاع، لزمه إخراجه لأداء زكاة الفطر، لأنّ العبد مأمور بما استطاع من الأعمال.

الفصل الثّاني أثر العجز في الصّوم والحجّ

في هذا الفصل من الدراسة سأتناول عنصرين متمثلين فما يلي:

- ❖المبحث الأوّل: أثر العجز في الصّوم
- ❖المبحث الثّاني: أثر العجز في الحجّ

المبحث الأوّل: أثر العجز في الصّوم

-سأتناول في هذا المبحث ثلاث عناصر وهي: العجز عن الصّوم بسبب المرض والعجز عن الصّوم بسبب الكبر والعجز عن الصّوم بسبب الحمل والرضاعة.

المطلب الأوّل: العجز عن الصّوم بسبب المرض:

-قسّم العلماء رحمهم الله المرض إلى نوعين: مرض يرجى زواله ومرض مستمرّ لا يرجى زواله[1].

الفرع الأوّل: مرض يرجى زواله:

* " أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة"[2].

-ومستندهم في ذلك: من القرآن

- قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: 185].

- وجه الدلالة: الآية دلّت على إباحة الفطر لكلّ مريض[3].

* ولكن هل كلّ مرض مبيح للفطر أم أنّه هناك حدّا له؟

أولا-المذاهب في المسألة: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

1-المذهب الأوّل: المرض المبيح للفطر هو الذي يخاف أن يزداد بالصّوم ويخشى تباطؤ برئه، وبهذا قال: الحنفية[4] والمالكية[5] والشّافعية[6] والحنابلة[7].

---

[1] - انظر القحطاني سعيد بن علي بن وهف، **الصّيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنّة**، ط1، 1428هـ، ص119، 122، (د -م).

[2] - ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج4، ص403.

[3] - انظر النسفي، **البحر الرائق**، مرجع سابق، ج2، ص492.

[4] - انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج2، ص609، النسفي، **البحر الرائق**، المرجع والموضع نفسه.

[5] - انظر الحطّاب، **مواهب الجليل**، مرجع سابق، مج 3، ص233، الدردير، **الشرح الصغير**، مرجع سابق، ج2، ص720.

[6] - انظرا لنووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج6، ص260، الشيرازي، **المهذّب**، مرجع سابق، ج2، ص589.

[7] - انظر ابن قدامة، **المغني**، المرجع والموضع نفسه، المرداوي، **الانصاف**، مرجع سابق، ج3، ص285.

2-المذهب الثّاني: يباح الفطر بكلّ مرض، حتّى من وجع الإصبع والضرس وبهذا قال: بعض السلف[1]، وهو قول ابن سرين[2].

ثانيا-أدلّة المذاهب: استدلّ كلٌّ من الفريقين بجملة من الأدلّة هي كالاتي:

1-أدلّة المذهب الأوّل: استدلّ المذهب الأوّل على صحّة قوله بمايلي:

أ -من القرآن: استدلوا بـ:

- قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: 185].

-وجه الدلالة من الآية: ظاهر الآية يقتضي جواز الإفطار لمن لحقه اسم المرض، سواء كان الصّوم يضرّه أو لا، إلاّ أن المريض الذي لا يضره الصّوم لا خلاف بين العلماء في عدم جواز الإفطار له، فثبت بذلك أنّ الآية خاصّة في المريض الذي يضره الصّوم[3].

ب -من السنّة: استدلوا بـ:

- قوله صلّى الله عليه وسلّم: «**إن الله وضع عن المسافر شطر الصّلاة، وعن الحامل والمرضع الصّوم**»[4].

-وجه الدلالة من الحديث: دلّ الحديث على رخصة الفطر للحامل والمرضع موقوفة على خوف الضرر على أنفسها أو على ولديهما فدلّ الحديث على جواز الإفطار في مثله متعلق بخوف الضرر[5].

ج -من المعقول: حيث قالوا:

---

[1] -انظر ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق ج4، ص404.

[2] -انظر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، ج3، ص127.

[3] -انظر الجصّاص، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج1، ص215، المنيع ناصر: **أثر الاستطاعة في الأحكام الشّرعية**، مرجع سابق، ص259.

[4] - أبي داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب اختيار الفطر، رقم 2408، ج4، ص80، الترمذي، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، كتاب الصيام، باب: ما جاء في الرّخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم 715، ج3، ص85، قال: عنه شعيب الارناؤوط: إسناده قوي، انظر ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تح، تخ، تع، شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسّسة الرسالة، ط3، بيروت-لبنان، 1418هـ-1998م، ج2، ص29.

[5] -انظر الجصّاص، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج1، ص215،

-" لأنّه لما جاز الفطر لمشّقة السّفر التّي قد تكون، وقد لا تكون فلأن يجوز له ذلك في المرض أولى"[1].

2-أدلّة المذهب الثّاني: استدلّ المذهب الثّاني بمايلي:

أ -من القرآن: استدلوا بـ:

- بعموم قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: 185].

-وجه الدلالة من الآية: "ظاهر اللفظ اعتبار مطلق المرض؛ بحيث يصدق عليه الاسم"[2].

ب -من القياس: استدلّوا بـ:

-قياس المريض على المسافر، لأنّ المسافر يرخص له الفطر وإن لم يحتج إليه، فكذلك المريض[3].

ثالثا-الترجيح:

-بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم في المسألة، تميل الباحثة إلى القول الأوّل، قول الجمهور، القائل: أنّ المرض المبيح للفطر هو الذي يخاف أن يزداد بالصّوم ويخشى تباطؤ برئه وذلك لأمور منها:

1-أبيح الفطر للمريض الذي يخاف أن يزداد مرضه بالصّوم أو يخشى تباطؤ برئه، لأجل مصلحة معينة وهي رفع الحرج والمشقة عنه.

2-أنّه لا يمكن إباحة الفطر لأيّ مرض، بل يجب أنّ تسبقه إحدى أوجه المشقّة، وإلاّ صار منفذا وسيلا للعبث بأحكام الشّريعة الإسلامية.

الفرع الثّاني: مرض مستمر لا يرجى زواله[4]

[1] - انظر القاضي عبد الوهّاب، **المعونة**، مرجع سابق، ج1، ص479

[2] -أبي حيّان محمّد بن يوسف الشهيد، **تفسير البحر المحيط**، تح، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمّد معوّض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1413هـ-1993م، ج2، ص38.

[3] -انظر ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج4، ص 404، ابن عطية أبي محمّد عبد الحقّ بن غالب، **المحرّر الوجيز**، تح، عبد السلام عبد الشافي محمّد، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1422هـ-2001م، ج1، ص251.

[4] -اعتمدت في عرض هذا العنصر مذكّرة المنيع ناصر، **أثر الاستطاعة في الاحكام الشّرعية**، مرجع سابق، ص267-269.

- في هذا العنصر سأدرس فيه مسالتّين هما: حكم المريض الذي لا يرجى برؤه، وكذلك مسألة إذا قدر المريض الذي لا يرجى برؤه على الصيام بعد الإطعام.

1-حكم المريض الذي لا يرجى برؤه

* أجمع العلماء أنّ المريض الذي لا يرجى برؤه إذا عجز عن الصّوم أفطر[1].

-ومستندهم في ذلك: القرآن

- قول الله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة:286].

-وجه الدلالة من الآية: واضحة أنّ الله تعالى لا يكلّف عبدا إلاّ ما استطاع من الأعمال، والمريض الذي لا يرجى برؤه عاجز عن الصّوم، فلا يكلّف به[2].

-إذا أفطر المريض الذي لا يرجى برؤه، هل يلزمه الإطعام أم لا؟

أولا-المذاهب في المسألة: انقسم العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

1-المذهب الأوّل: المريض الذي لا يرجى برؤه يفطر ويطعم عن كلّ يوم مسكينا، وإلى هذا ذهب الحنفية[3] والصحيح عند الشّافعية[4]والحنابلة[5].

2-المذهب الثّاني: المريض الذي لا يرجى برؤه لا شيء عليه يفطر ولا تجب عليه الفدية، وهو قول للشافعية[6].

ثانيا-أدلّة المذاهب في المسألة: استدلّ كلٌّ من المذهبين على صحّة ما ذهب إليه بمايلي:

1-أدلّة المذهب الأوّل: استدلّوا بمايلي:

---

[1] -انظر البهوتي، **كشّاف القناع**، مرجع سابق، ج2، ص309.

[2]- انظر البهوتي، المرجع والموضع نفسه، ج2، ص309

[3] - ابن عابدين، **ردّ المحتار على الدرِّ المختار**، مرجع سابق، ج3، ص410.

[4]- انظر النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج6، ص260، الشيرازي، **المهذّب**، مرجع سابق، ج2، ص589.

[5] - انظر المرداوي، **الإنصاف**، المرجع السابق، ج3، ص284، النجدي عثمّان أحمد، **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب**، تح، حسين محمّد مخلوف، دار محمّد، ط1، الطائف-المملكة العربية السّعودية 1417 هـ-1996م، ص380.

[6] - انظر **النووي**، **المجموع**، المرجع والموضع نفسه والرّملي، **نهاية المحتاج**، مرجع سابق، ج3، ص189.

أ –من القياس: قاسوا:

–المريض الذي لايرجى برؤه على الشيخ الكبير، لأنّه في معناه لا يقدر على الصّوم وعجزه مستمر[1].

2–أدلّة المذهب الثّاني: استدلوا بمايلي:

أ –من القياس: حيث انّهم:

–قاسوا المريض الذي لا يرجى برؤه على الصبي والمجنون، فلا تجب عليه فدية، لأنّه أسقط عنه فرض الصيام[2].

ثالثا–الترجيح:

–بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، تميل الباحثة الى ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأوّل، القائل: أنّ المريض الذي لا يرجى برؤه يلزمه الاطعام، وذلك أنّ القياس الذي استدل به المذهب الثّاني قياس مع الفارق، ذلك أنّ الصبي والمجنون غير مكلّفين، بخلاف المريض فهو مكلّف إلاّ أنّ الله سبحانه وتعالى قد نقله من الصّوم إلى بدل عنه وهو الفدية في حالة العجز الدائم.

2–إذا قدر المريض الذي لا يرجى برؤه على الصيام بعد الإطعام

– إذا قدر المريض الذي لا يرجى برؤه على الصيام بعد الإطعام هل يلزمه القضاء أم لا؟

أولا–المذاهب في المسألة: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

1–المذهب الأوّل: إذا قدر المريض الذي لا يرجي برؤه على الصيام بعد الإطعام، لا يلزمه القضاء، بهذا قال: البغوي ونقله القاضي حسين من الشّافعية[3]والصحيح عند للحنابلة[4].

2–المذهب الثّاني: إذا قدر المريض الذي لا يرجي برؤه على الصيام بعد الإطعام، يلزمه قضاء، وبهذا قال: بعض الحنابلة[1].

---

[1] – انظر ابن قدامة، **المغني**، مرجع اسابق، ج4، ص396.

[2] – انظر الشيرازي، **المهذّب**، مرجع سابق، ج2، ص589.

[3] – انظر النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج6، ص263،"قال: البغوي إذا قدر قبل أن يفدي لزمه الصيام."

[4] – انظر المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج3، ص285.

ثانيا–أدلّة المذاهب في المسألة:

1– أدلّة المذهب الأول: استدلوا بـ:

أ –من المعقول: قالوا:

–أنّ ذمّة المريض الذي لا يرجى زواله قد برئت بأداء الفدية التّي كانت هي الواجبة عليه، فلا تعود إلى الشّغل بما برئت منه[2].

2–أدلّة المذهب الثّاني: استدلّ أصحاب المذهب الثّاني على صحّة قوله بمايلي:

أ –من القياس: قالوا:

–أنّ الإطعام بدل عند العجز، وقد تبيّن ذهاب العجز، فأشبه من اعتدّت بالشهور عند اليأس من الحيّض، ثمّ حاضت[3].

ب –من المعقول: قالوا:

–" لأنّه كان مخاطبا بالفدية على توهّم دوام عذره، وقد بان خلافه"،[4] فصار واجبا عليه الصّوم.

ثالثا–الترجيح:

–بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم، تميل الباحثة الى القول الأوّل القائل: أنّ المريض الذي لا يرجى برؤه إذا أفطر وأطعم ثمّ قدر على الصّيام لا يلزمه القضاء، وذلك لأنّه أدّى ما عليه، فلا يعدل إلى الانشغال بما برئت منه الذمّة، وتماشياً مع مبادئ الدين الحنيف في رفع الحرج عن المكلّفين: قال: تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[الحجّ: 78][5].

---

[1] – انظر ابن قدامة، **المغني**، المرجع نفسه.

[2] – انظر ابن قدامة، **المغني**، مرجع نفسه، ج4، ص396–397.

[3] – انظر ابن قدامة، **المغني**، المرجع والموضع نفسه.

[4] –النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج6، ص263.

[5] – المنيع ناصر، **أثر الاستطاعة في الاحكام الشّرعية**، مرجع سابق، ص269.

المطلب الثّاني: العجز عن الصّوم بسبب الكبر[1]

-سأتطرّق في هذا المطلب دراسة مسالتّين: المسألة الأوّلى حكم الشيخ الكبير إذا عجز عن الصّوم وماذا يلزمه؟ والمسألة الثّانية عجز الشيخ الكبير عن الإطعام.

الفرع الأوّل: حكم الشيخ الكبير إذا عجز عن الصيام

- أجمع أهل العلم على أنّ الشيخ الكبير إذا عجز عن الصّوم أفطر[2].

-ومستندهم في ذلك: القرآن الكريم

- قول الله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾[البقرة:286].

-وجه الدلالة من الآية: فإذا لم يكن الصّوم في وسع المكلّف فلم يكلّفه الله تعالى إلاّ ما قدر عليه[3].

*ولكن ماذا يلزم الشيخ الكبير إذا أفطر؟ هل يطعم عن كلّ يوم مسكين أم لا شيء؟

أولا-مذاهب العلماء في المسألة: انقسم العلماء في هذه المسألة على قولين:

1-المذهب الأوّل: أنّ الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصّوم يفطر، ويطعم عن كلّ يوم مسكينا، وبه قال: الحنفية[4]والظاهر عند الشّافعية،[5] به قالت الحنابلة[6].

2-المذهب الثّاني: أنّ الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصيام يفطر، ويستحب له إطعام مسكين عن كلّ يوم، هذا قول المالكية[1]، وقول عند الشّافعية[2] إلاّ أنّهم قالوا لا تجب عليه الفدية، وهو اختيار الطحاوي من الحنفية[3].

---

[1] -اعتمدت في عرض هذا العنصر مذكّرة المنيع ناصر، **أثر الاستطاعة في الاحكام الشّرعية**، مرجع سابق، ص271-278.

[2]- ابن عبد البر، **الإجماع**، مصدر سابق، ص60، ابن حزم، **مراتب الإجماع**، مصدر سابق، ص72.

[3] - ابن حزم، **المحلّى**، مرجع سابق، ج6، ص263.

[4] - المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، مرجع السابق، ج2، ص 270، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج2، ص82.

[5] - انظر النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، ص344، زكريا بن محمّد بن احمد بن زكريا، **فتح الوهّاب بشرح منهج الطلاب**، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1418هـ-1998م، ج1، ص213.

[6] - انظر المرداوي، **التنقيح المشبع**، مرجع سابق، ص162.

ثانيا–أدلّة المذاهب في المسألة:

1–أدلّة المذهب الأوّل: استدلّ المذهب الأوّل على صحّة قوله بمايلي:

أ –من القرآن: استدلوا بـ:

- قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[البقرة:184].

–وجه الدلالة: " قال: ابن عباس: أنّ هذه الآية ليست بمنسوخة، وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كلّ يوم مسكينا"[4].

ب –من الآثار: استدلوا بما روي:

–عن مالك؛ «أنّه بلغه أنّ أنس بن مالك كبر حتّى كان لا يقدر على الصيام. فكان يفتدي»[5].

–إنّ أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أوجبوا الفدية على الشيخ الهرم، فكان ذلك إجماعا منهم[6].

ج –من القياس: قالوا:

–" لأنّ الأداء صوم واجب، فجاز أن يسقط إلى الكفّارة، كالقضاء"[7]

– وقالو أيضا: أنّه عجز عن صوم واجب، فجاز أن ينوب عنه المال، كالصّوم في كفّارة الظهار والجماع.[1]

---

[1]– انظر الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، مرجع سابق، ج1، ص428، المعافري، **المسالك في شرح موطأ مالك**، مرجع سابق، مج4، ص231.

[2] –انظر النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج6، ص260، الرّملي، **نهاية المحتاج**، مرجع سابق، ج3، ص189.

[3] –انظر الكلّيبولي، **مجمّع الأنهر**، مرجع سابق، ج1، ص369

[4] – البخاري، **صحيح البخاري**، المصدر سابق، كتاب التفسير، باب: أيّاما معدودات، رقم: 4505، ص929.

[5] –مالك بن أنس، **الموطأ**، مصدر سابق، كتاب الصّيام، باب فدية من أفطر في رمضان من عذر، رقم: 51، ص307، قال: عنه ابن عبد البر، صحيح متّصل، انظر ابن عبد البر، **الاستذكار**، مرجع سابق، ج10، ص212.

[6] – الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج2، ص616.

[7] – ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج4، ص396.

2-أدلّة المذهب الثّاني: استدلّ المذهب الثّاني على صحّة قولهم بمايلي:

أ -من القرآن: استدلّوا بـ:

- قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[البقرة:184].

-وجه الدلالة: أنّ الله تعالى أوجب الفدية على المطيق للصوم، والشيخ الهرم لا يطيق الصّوم فلا تلزمه الفدية[2].

أ -من القياس: حيث إنّهم قاسوا

- الشيخ الكبير على الصبيّ والمجنون، فلا تجب عليه فدية، لأنّه أسقط عنه فرض الصيام[3].

-وأيضا أنّ الشيخ الهرم مفطر بعذر، فلم يلزمه إطعام، كالمريض والمكره، ولأنّه مفطر لا يلزمه القضاء، فلم يلزمه إطعام، كالطفل[4].

-أنّ الشيخ الفاني مفطر بعذر موجود فلم يلزمه إطعام، كالمسافر والمريض[5].

ثالثا-الترجيح:

-بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم في المسألة، يتبيّن أنّ سبب الخلاف في المسألة، اختلاف العلماء في قراءة قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[البقرة:184].[6]

- والذي تميل إليه الباحثة هو القول الأوّل، القائل: أنّ الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصيام يفطر، ويطعم عن كلّ يوم مسكينا، لأنّ أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أوجبوا الفدية على الشيخ الهرم، فكان ذلك إجماعا منهم.

---

[1] - الزركشي شمس الدّين أبو عبد الله، **شرح الزركشي على متن الخرقي**، درا، تح، أبو عبد الملك بن عبد الله، مكتبة الأسدي، ط3، مكة المكرّمة، 1430هـ، 2009م، مج2، ص39.

[2] - الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع نفسه، ج2، ص616.

[3] - انظر الشيرازي، **المهذّب**، مرجع نفسه، ج2، ص589.

[4] - انظر القاضي عبد الوهّاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، مرجع سابق، مج2، ص263.

[5] - المعافري، **المسالك في شرح موطأ مالك**، مرجع سابق، مج4، ص231.

[6] -ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ج2، ص177.

الفرع الثّاني: عجز الشيخ الفاني عن الإطعام

-إذا عجز الشيخ الفاني عن الاطعام هل يسقط عنه أم أنه يبقى في ذمته؟

أولا-المذاهب في المسألة: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

1-المذهب الأوّل: إذا عجز الشيخ الكبير عن الإطعام لا يسقط عنه، وهو الصحيح عند الشّافعية[1] والصحيح عند الحنابلة.[2]

2-المذهب الثّاني: إذا عجز الشيخ الكبير عن الإطعام يسقط عنه، وهو قول عند الشّافعية[3]وقول عند الحنابلة[4].

ثانيا-أدلة المذاهب في المسألة: استدل كلّ مذهب على صحّة ما ذهب إليه بمايلي

1-أدلة المذهب الأوّل: استدل المذهب الأوّل بمايلي:

أ -من القياس: حيث إنّهم

- قالوا إنّ الإطعام في حق الشيخ الفاني، كالقضاء في حقّ المريض والمسافر، وقد ثبت أنّ المريض والمسافر لو ماتا قبل تمكنهما من القضاء لم يجب شيء عليهما، وإن زال عذرهما وقدرا على القضاء لزمهما، فإن ماتا قبله وجب أن يطعم عنهما كلّ يوم مد طعام، فكذلك في الشيخ الكبير[5].

ب -من المعقول: قالوا:

- إنّ الإطعام في حقّ الشيخ الكبير بدل عن الصّوم، لا يسقط بالعجز عنه[6].

---

[1] - انظر النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج6، ص262، الرّملي، **نهاية المحتاج**، مرجع سابق، ج3، ص193.

[2] - المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج3، ص292، ابن تيمية مجد الدّين، **المحرر في الفقه**، من إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السّعودية، مج1، ص228، (د، ط).

[3] - انظر النووي، **المجموع**، المرجع والموضع نفسه.

[4] - انظر ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج4، ص396.

[5] -انظر النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج6، ص262.

[6] -الزيراني عبد الرحيم بن عبد الله بن محمّد، **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل**، تح، درا، عمر بن محمّد السبيل، دار ابن الجوزي، ط1، المملكة العربية السّعودية، 1431هـ، ص202.

2-أدلّة المذهب الثّاني: استدلّوا بمايلي:

أ -من المعقول: قالوا:

-إنّ الشيخ الكبير عاجز حال التكلّيف بالفدية، وليست في مقابلة جناية ونحوها[1].

-إنّ حقّ الله عزّ وجلّ المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب استقرّ في ذمته وإن لم يكن على جهة البدل إذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك إذ سببه فطره[2].

ثالثا-الترجيح:

-بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم في المسألة يتبيّن أنّ سبب اختلاف العلماء هو اختلافهم في قراءة قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[البقرة:184]، فمن أوجب العمل بالقراءة التّي لم تثبت في المصحف إذا وردت من طريق الآحاد العدول قال: الشيخ ومنهم من لم يوجب بها عملا جعل حكمه حكم المريض الذي يتمادى به المرض حتّى يموت.[3]

-والذي تميل إليه الباحثة هو القول الأوّل، القائل: إذا عجز الشيخ الكبير عن الإطعام لا يسقط عنه؛ لأنّ الفدية بدل عن الصّوم، وكذلك لا تبرء ذمة العاجز عن الصّوم إلاّ بالقضاء أو الفدية.

المطلب الثالث: العجز عن الصّوم بسبب الحمل والرضاعة[4]

-في هذا المطلب تطرقت إلى عنصرين هما: خوف الحامل والمرضع على أنفسهما وخوف الحامل والمرضع على ولديهما.

الفرع الأوّل: خوف الحامل والمرضع على أنفسهما:

-إذا خافت الحامل والمرضع على أنفسهما، فإنّ لهما الفطر، وعليهما القضاء، وبه قال: جمهور العلماء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشّافعية[3] والحنابلة[4].

---

[1] -انظر النووي، **المجموع**، المرجع والموضع نفسه.

[2] -انظر الرّملي، **نهاية المحتاج**، مرجع سابق، ج3، ص193.

[3] -انظر ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ج2، ص177.

[4] -اعتمدت في دراسة هذه المسألة على مذكّرة الجمعة عبد الله، انظر **أحكام البدل في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، مج1، ص342-349.

-قال: ابن قدامة:" وجملة ذلك أنّ الحامل والمرضع، إذا خافتا على أنفسهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافا"[5].

-ومستندهم في ذلك: القرآن

- قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: 185].

-وجه الدلالة من الآية: واضحة أنّ المريض يفطر ويقضي، والحامل والمرضع في معنى المريض الخائف على نفسه[6].

الفرع الثّاني: خوف الحامل والمرضع على ولديهما

-إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفا على ولديهما، فماذا يلزمهما؟

أولا-المذاهب في المسألة: اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

1-المذهب الأوّل: إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفا على ولديهما، فعليهما القضاء دون الإطعام، وبهذا قال: الحنفية[7] وهو قول المالكية في الحامل.[8]ورواية ثانية عندهم في المرضع[9] وقول عند الشّافعية[10].

---

[1]-انظر المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، مرجع سابق، ج2، ص269.

[2]-انظر الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، مرجع سابق، ج2، ص380، إلا أنهم لم يذكروا هل عليها القضاء أم لا؟.

[3]-انظر النووي، **المجموع**، المرجع السابق، ج6، ص272.

[4]-انظر المرداوي، **الإنصاف**، المرجع السابق، ج3، ص290، وقال:"أن بعض علماء الحنابلة رواية بالإطعام".

[5]-انظر ابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق، ج4، ص394.

[6] -انظر ابن قدامة، المرجع والموضع نفسه.

[7] -انظر الموصلي عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، تح، شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرّسالة العالمية، ط1، دمشق-الحجّاز، 1430هـ-2009م، ج1، ص419، محمّد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، الحجّة على أهل المدينة، ج1، ص399، (دون ذكر عناصر نشر).

[8] -انظر ابن الجلاّب، **التفريع**، مرجع سابق، ج1، ص310، مالك بن أنس، **المدوّنة الكبرى**، مصدر سابق، مج1، ص210.

[9] -انظر ابن الجلاّب، **التفريع**، المرجع والموضع نفسه، وقيل إنّه ليس على المرضع ولا على الحامل فدية، انظر ابن العربي المعارفي أبي بكر، **القبس في شرح موطأ مالك**، درا، تح، محمّد عبد الله، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت -لبنان، 1992م، ج1، ص526

[10] -انظر النووي، **المجموع**، المرجع سابق، ج6، ص273.

2-المذهب الثّاني: إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفا على ولديهما، فعليهما الإطعام دون القضاء، وممن قال: بهذا القول: ابن عمرو ابن عباس وسعيد بن جبير.[1]

3-المذهب الثالث: إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفا على ولديهما، فعليهما الإطعام مع القضاء، وهو الظاهر عند الشّافعية[2]والصّحيح عند الحنابلة[3] وقول أشهب من المالكية في الحامل تطعم استحباب[4].

4-المذهب الرابع: الإطعام مع القضاء يلزم المرضع[5] دون الحامل وهو قول المالكية[6]،ووجه عند الشّافعية[7].

ثانيا-أدلّة المذاهب في المسألة: استدلّ كلّ فريق على صحّة قوله بجملة من الأدلّة وهي كالآتي:

1-أدلّة المذهب الأوّل: استدلّوا بـ:

أ -من القرآن: استدلّوا بـ

- قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: 185].

-وجه الدلالة من الآية: أنّ الله تعالى أوجب على المريض القضاء دون الإطعام، وبما أنّ الحمل مرض جاز لها الإفطار وعليها القضاء[8].

---

[1]-انظر النووي، **المجموع**، المرجع نفسه، ج6، ص275.

[2]-انظر النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، ص344، وقول آخر للشافعية أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما تطعم استحبابا وهو قول المزني، انظر النووي، **المجموع**، مرجع نفسه، ج6، ص273.

[3] -انظر المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج3، ص290، البهوتي، **كشّاف القناع**، مرجع سابق، ج2، ص313.

[4]- ابن شاس جلال الدّين عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمّينة في مذهب عالم المدينة**، تح، حميد بن محمّد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ج1، ص258

[5] - قال: مالك: إذا كان ولدها يقبل غير أمه من المراضع وكانت تقدر على أن تستأجر له أو له مال يستأجر منه له فلتصم ولتستأجر له. انظر مالك بن أنس، **المدوّنة الكبرى**، المصدر السابق، مج1، ص210.

[6] -انظر مالك بن أنس، المصدر والموضع نفسه، مج1، ص210. ابن الجلاّب، **التفريع**، المرجع والموضع نفسه.

[7]-انظر النووي، **المجموع**، المرجع والموضع نفسه.

[8] -انظر ابن عبد البر، **الاستذكار**، مرجع سابق، ج10، ص221، عبد العالي بوعلام، **أحكام المرأة الحامل في الفقه المالكي**، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصّص الفقه وأصوله، إشراف حمحامي مختار، جامعة وهران1أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، ص120.

أ –من السنّة: استدلّوا بـ:

- قوله صلّى الله عليه وسلّم: «**إنّ الله وضع عن المسافر شطر الصّلاة، وعن الحامل والمرضع الصّوم**»[1].

–وجه الدلالة من الحديث: واضحة في إخبار النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّ الصّوم موضوع عن الحامل، فاقتضى ذلك سقوطه مع جميع توابعه، والأحكام الواجبة لأجله[2].

ب –من القياس: قالوا:

–إنّ الحامل والمرضع يلحقهما الحرج بالصّوم، فشرع الإفطار في حّقهما، كالمسافر والمريض[3].

2–أدلّة المذهب الثّاني: استدلّوا بـ:

أ –من القرآن: استدلّوا بـ:

- قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[البقرة:184].

–وجه الدلالة من الآية: هذه الآية كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كلّ يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما فيشملها حكم الآية لأنّهما تطيقان الصّوم، وهو قول ابن عباس[4].

ب –من القياس: حيث قالوا:

–" لأنّه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة. فوجب به الكفّارة، كالشّيخ الهرم"[5].

3–أدلّة المذهب الثالث: استدلّ هذا الفريق على صحّة ما ذهب إليه بمايلي:

–استدلّوا على وجوب الإطعام بمايلي:

---

[1] –سبق تخريجه ص50.

[2] – القاضي عبد الوهّاب بن علي، **شرح الرسالة**، اعتنى به، أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط1، بيروت–لبنان، 1428 هـ–2007م، ج1، ص214.

[3] – الزيعلي، **تبيين الحقائق**، مرجع سابق، ج1، ص336

[4] – الجصّاص، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج1، ص226.

[5] – البهوتي، **كشّاف القناع**، مرجع سابق، ج2، ص313

أ –من القرآن: استدلّوا بـ:

- قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[البقرة:184].

–وجه الدلالة: عن ابن عبّاس قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصّيام أن يفطرا ويطعما مكان كلّ يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا. [1]

–استدلّوا على وجوب القضاء في حقّهما بمايلي:

أ –من القياس: استدلوا بـ:

–إنّ الحامل والمرضع يطيقان القضاء، فلزمهما، كالحائض والنّفساء.[2]

ب–من المعقول: حيث قالوا:

–إنّ الحامل والمرضع لا يشبهان الشيخ الكبير العاجز عن القضاء، وهما يقدران عليه، فلزمهما القضاء.[3]

4–أدلّة المذهب الرابع: استدلّوا بمايلي:

أ –من القياس: استدلّوا بـ:

– أنّ الحامل تقضي فقط بخلاف المرضع تقضي وتطعم، لأنّها مفطرة بعذر، كالحائض[4].

ب –من المعقول: استدلّوا بـ:

–إنّ عذر المرضع ليس لأجلها، وإنّما هو لأجل غيرها، فضعف أمرها عن الحامل والمريض[5].

ثالثا–الترجيح:

---

[1]– أبي داود، **سنن أبي داود**، 1430، كتاب الصيام، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى، رقم الحديث: 2317، ج4، ص9، قال: عنه البزّار: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ بإسناد أفضل من هذا الإسناد، انظر البزّار أبي بكر أحمّد بن عمر بن عبد الخالق العتكي، **البحر الزخّار**، تح، عادل سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة، ج11، ص228.

[2] – انظر ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج4، ص395.

[3] –انظر ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج4، ص395.

[4] –انظر القاضي عبد الوهّاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، مرجع سابق، مج2، ص262.

[5] –انظر القاضي عبد الوهّاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، مرجع نفسه، مج2، ص262.

-ممّا سبق يتبّن أنّ سبب إختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو تردد العلماء في تشبيه الحامل والمرضع بين الذي يجهده الصّوم وبين المريض، فمن شبههما بالمريض، أوجب عليهما القضاء فقط، ومن شبّههما بالذي يجهده الصّوم؛ قال: عليهما الإطعام فقط بدليل قراءة من قرأ:﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[البقرة:184]، وأمّا من جمع عليهما الأمرين: قال: يجب عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المرض، وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصيام، ومن فرّق بين الحامل والمرضع؛ ألحق الحامل بالمريض وأبقى حكم المرضع مجموعا من حكم المريض، وحكم الذي يجهده الصّوم أو شبهها بالصحيح[1].

-والذي تميل إليه الباحثة هو القول الأوّل القائل بالقضاء دون الإطعام وذلك لأمرين هما:

1-أنّه لا يمكن إلحاق الحامل والمرضع بالشيخ الكبير؛ لوجود الاختلاف بينهما؛ حيث يمكن القضاء للحامل والمرضع؛ لزوال العذر بخلاف الشيخ الفاني فلا يتصوّر زوال العذر عنه.

2-لا يمكن أن يجتمع في الحامل والمرضع حكم المسافر وحكم الشيخ الفاني بحيث نقول بالإطعام والقضاء، فهذا لم يشتهر عن أحد من الصحابة[2].

[1] -انظر ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ج2، ص177.

[2] -انظر الجمعة عبد الله، **أحكام البدل في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، مج1، ص351.

المبحث الثّاني: أثر العجز في الحجّ

-سأتناول في هذا المبحث ثلاثة عناصر وهي: النّيابة عن الحيّ العاجز في الحجّ وحجّ المرأة بدون محرم، والعجز عن داء بعض مناسك الحجّ.

المطلب الأوّل: النّيابة عن الحيّ العاجز في الحجّ[1]

- تبيّن من خلال الدراسة السابقة أنّ العجز باعتبار طروئه نوعين هما: عجز دائم أي لا يرجى زواله وعجز طارئ أي يرجى زواله.

الفرع الأوّل: ما لا يرجى زواله من العجز

-من كان عاجزا عن الحجّ بنفسه عجزا لا يرجى زواله لكبر أو زمانه، هل يلزمه أن يقيم عنه من يحجّ عنه أم لا؟

أولا-المذاهب في المسألة: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

1-المذهب الأوّل: من عجز عن الحجّ بنفسه؛ لكبر أو مرض لا يرجى زواله وكان له مال، يجوز له أن يستنيب من يحجّ عنه بماله، وبه قال: الحنفية[2]والشّافعية[3]والحنابلة[4].

---

[1] - اعتمدت في كتابة هذا العنصر على مذكّرة قاضي باسم بن عمر انظر قاضي باسم بن عمر بن عبد الله، **النّيابة في الحجّ دراسة فقهية مقارنة**، أطروحة مقدّمة لنيل درجة الماجستير، تخصّص الفقه، إشراف سليمان بن وائل التويجري، جامعة أم القرى كلّيّة الشّريعة والدارسات الإسلامية، المملكة العربية السّعودية، 1420-1421هـ، ص61.

[2] -انظر القاضي خان، **الفتاوى الهندية**، مرجع سابق، ج1، ص283، الكلّيبولي عبد الرّحمان، مجمّع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مرجع سابق، ج1، ص455، شرط الحنفية أن يكون العجز مستمر إلى الموت، وأن يكون العاجز له مال، انظر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص14، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج3، ص272.

[3] -انظر الشّافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج3، ص305، النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج7، ص74، حيث قال النووي: إذا لم يكن له مال ولا من يطيعه، لم يجب عليه الحجّ، وإذا كان له مال ولم يجد من يستأجره، لم يجب عليه حجّ، انظر النووي، المجموع، مرجع سابق، ج7، ص76.

[4] -انظر ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج4، المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج3، ص405، حيث قال: إذا لم يجد مالا يستنيب به، فلا حجّ عليه، وإنّ كان له مال، ولم يجد من ينوب عنه، فهي روايتين: الأوّلى: أنّه ثبت الحجّ في ذمّته، ويحجّ عنه بعد موته، والثّانية: لم يجب عليه شيء، انظر ابن قدامة، المغني، ج5، ص21.

2-المذهب الثّاني: من عجز عن الحجّ بنفسه، لم يلزمه أن يحجّ عنه غيره. وهو قول للحنفية[1] وبه قال: المالكية.[2]

ثانيا-أدلّة المذاهب في المسألة: استدلّ كلٌّ من الفرقين على صحّة قوله بمايلي:

1-أدلّة المذهب الأوّل: استدلّوا الفريق الأول على صحة ما ذهب إليه بمايلي:

أ -من القرآن: استدلّوا بـ:

- قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: 97].

-وجه الدلالة: في الآية دليل على وجوب الحجّ على المستطيع، والاستطاعة بدنية ومالية، فهي كما تكون بالنفس تكون ببذل المال[3].

ب -من السنّة: استدلّوا كذلك بـ:

- ما رواه ابن عبّاس، «أنّ امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إنّ فريضة الله على عباده في الحجّ أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت على الرّاحلة، أفأحجّ عنه؟ قال: **نعم**. وذلك في حجّة الوداع»[4].

-وجه الدلالة: في الحديث دليل على أنّه يجوز للإنسان أن يحجّ عن غيره إذا كان المحجوج عنه عاجزا عن أداء الحجّ بنفسه، بأنّ كان به علّة لا يرجى زوالها أو كبر لا يستطيع معه الحجّ، وفيه دلالة

[1] -انظر السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج4، ص153.

[2] -انظر ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، مرجع سابق، ص133. ابن جلاّب، **التفريع**، مرجع سابق، ج1، ص315.

[3] -الهليل صالح بن عثمّان بن عبد العزيز، **النّيابة في العبادات**، مؤسّسة الرسالة، ط1، بيروت، 1417هـ-1996م، ص252.

[4] - البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الحجّ، باب: وجوب الحجّ وفضله، رقم: 1513، ص369، وكتاب جزاء الصيد، باب: الحجّ عمّن لا يستطيع الثبوت على الرّاحلة، رقم: 1854، ص447، وباب: حجّ المرأة عن الرجل، رقم: 1855، ص447، وكتاب المغازي، باب: حجّة الوداع، رقم: 4399، ص1076. مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الحجّ، باب: الحجّ عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما او للموت، رقم: 1334، ص607.

على وجوب الحجّ على العاجز؛ لأنّ قول المرأة الخثعمية: " شيخاً كبيراً" نصب على الحال يعني لزمه الحجّ في هذه الحالة ولم ينكر عليها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ذلك فدل أنّ الحجّ يجب على المعضوب[1].

- وروي أنّ رجلا أتى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: « إنّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الحجّ ولا العمرة ولا الظعن قال: **حجّ عن أبيك واعتمر**»[2].

-وجه الدلالة: دلّ الحديث على مشروعية النّيابة عن العاجز، إبراء لذمته؛ إذ لو لم تكن مشغولة بالفرض مع العجز لم يأمر صلّى الله عليه وسلّم السائل بالحجّ عن أبيه[3].

ج –من القياس: قالوا:

-إنّ الحجّ عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غير فعله مقام فعله، كالصّوم إذا عجز عنه افتدى.[4]

2–أدلّة المذهب الثّاني: استدلّ هذا المذهب على صحّة ما ذهب إليه بمايلي:

أ –من القرآن: استدلّوا بـ:

- قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: 97].

-وجه الدلالة: أنّ الله تعالى أوجب الحجّ على من يستطيع الوصول الى بيت الله تعالى والعاجز بدنيّا لا يستطيع الوصول إلى بيت الله تعالى فلا يتناوله هذا الخطاب[5].

- قول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿39﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿40﴾﴾[النجم: 39،40].

---

[1] –السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج4، ص153، البغوي الحسين بن مسعود، **شرح السنّة**، تح، تع، تخ، شعيب الأرناؤوط ومحمّد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط1، 1390-1400هـ دمشق، ط2، 1403هـ-1983م، بيروت، ج7، ص26

[2] –الترمذي، **سنن الترمذي**، مصدر سابق، كتاب الحجّ، باب ما جاء في الحجّ عن الشيخ الكبير والميت، رقم: 930، النسائي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب المناسك، باب: العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، رقم: 3603، ج4، ص11قال: عنه الترمذي :"هذا حديث حسن صحيح".

[3] –الهليل صالح، **النّيابة في العبادات**، مرجع سابق، ص 256.

[4] –ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج5، ص20.

[5] –السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج4، ص153.

-وجه الدلالة: أخبر الله تعالى أنّ ليس للإنسان إلا ما سعى، والعاجز لا يكون له سعي غيره بالنّيابة عنه.[1]

ب -من السنّة: استدلّوا بـ:

- حديث النبّي صلّى الله عليه وسلّم: «**من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحجّ، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا، وذلك أنّ الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**»[2].

-وجه الدلالة: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم شرط الزّاد والراحة؛ لبلوغ بيت الله تعالى، وزاد المعضوب وراحلته لا يبلغانه بيت الله تعالى فصار وجوده كعدمه[3].

ج -من القياس: قالوا:

-" لأنّ كلّ عبادة تعلق فرضها بالبدن مع القدرة لم تنتقل إلى غيره مع العجز، كالصّلاة والصّوم"[4]

د -من المعقول: قالوا:

-إنّ المقصود من هذه العبادة تعظيم البقعة بالزيارة، والعاجز لا يحقّق هذا المقصود بماله، إنّما هو شرط لتوسل به الى هذا المقصود[5].

ثالثا-الترجيح:

-بعد عرض أقوال العلماء وأدلّتهم، يتبيّن أنّ سبب الخلاف في هذه المسألة هي معارضة القياس للأثر، وذلك أنّ القياس يقتضي أنّ العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد، فإنّه لا يصلّي أحد عن أحد

[1] -القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، ج5، ص227

[2] -الترمذي، **سنن الترمذي**، مصدر سابق، كتاب الحجّ، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحجّ، رقم 812، ج3، ص167، "قال: عنه هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه. وفي إسناده مقال".

[3] -السرخسي، **المبسوط**، المرجع نفسه.

[4] - القاضي عبد الوهّاب، **المعونة**، مرجع سابق، ص501

[5] -السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج4، ص153.

باتفاق، ولا يزكّي أحد عن أحد، وأمّا الحديث المعارض لهذا هو حديث الخثعمية، قد سبق ذكره.[1]

-والذي تميل إليه الباحثة، قول الأوّل القائل بجواز النّيابة عن العاجز عن الحجّ لكبر أو مرض لا يرجى زواله، وذلك لصحّة الأحاديث التّي استشهدوا بها.

الفرع الثّاني: ما يرجى زواله من العجز

-تبيّن من خلال الدراسة سابقا أنّ العاجز عن الحجّ لكبر أو به علّة لا يرجى زوالها، له أن يستنيب غيره ليحجّ عنه على قول الجمهور، ولكن إذا كان المكلّف به علّة يرجى زوالها، هل يحجّ عنه غيره أم لا؟

أولا-المذاهب في المسألة: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

1-المذهب الأوّل: من به علّة يرجى زوالها، ليس له أن يستنيب غيره ليحجّ عنه، وهو قول الجمهور من المالكية[2] والشّافعية[3] والحنابلة[4].

2-المذهب الثّاني: من به علّة يرجى زوالها، له أن يستنيب غيره ليحجّ عنه، وبه قال: الحنفية.[5]

ثانيا-أدلّة المذاهب في المسألة: استدلّ كلّا من الفرقين بجملة من الأدلّة وهي كالآتي:

1-أدلّة المذهب الأوّل: استدلّ هذا المذهب على صحّة قوله بمايلي:

أ -من القياس: قالوا:

-إنّ الذي به علّة يرجى زوالها، يرجو القدرة على الحجّ بنفسه، فلم يكن له الاستنابة، كالفقير.[1]

---

[1] -ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ج2، ص218.

[2] -انظر ابن جلاّب، **التفريع**، مرجع سابق، ج1، ص315، والمعتمد عند المالكية منع النّيابة عن الحيّ مطلقا، أي: سواء كان صحيحا أو مريضا، انظر الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2، ص18.

[3] -انظر الشّافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج3، ص305، النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج7، ص100،

[4] -انظر ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج5، ص22، المرداوي، **الانصاف**، مرجع سابق، ج3، ص406.

[5] -انظر السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج4، ص153، ابن عابدين، **ردّ المحتار على الدرّ المختار**، مرجع سابق، ج4، ص15.

-إنّ الذي به علّة يرجى زوالها، لم ييأس من فعله بنفسه، فلا تجوز النّيابة عنه، كالصّحيح[2].

ب –من المعقول: قالوا:

-إنّه لم يرد نصّ في الحجّ عن من به علّة يرجى زوالها، إنّما ورد في الشيخ الكبير، وهو ممّن لا يرجى منه الحجّ بنفسه، فلا يقاس عليه إلاّ من كان مثله[3].

2-أدلّة المذهب الثّاني: استدلّ هذا المذهب على صحّة قوله بمايلي:

أ –من القياس: قالوا:

-إنّ الذي به علّة يرجى زوالها عاجز عن الحجّ بنفسه، أشبه الميؤوس من برئه[4].

ثالثا-الترجيح:

-بعد عرض أقوال العلماء وأدلّتهم في المسألة، تميل الباحثة الى قول الجمهور، القائل، بأنّ المريض الذي يرجو الشفاء لا يستنيب، لأنّه لم يرد نصّ في ذلك.

المطلب الثّاني: حجّ المرأة بدون محرم[5]

-إذا لم يكن للمرأة محرم[6] تخرج معه للحجّ، هل يجب عليها حجّ أم لا؟

أولا-المذاهب في المسألة: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

1-المذهب الأوّل: المرأة التّي لا تجد محرما تخرج معه للحجّ، لا يجب عليها حجّ، بهذا قال: الحنفية[1]

---

[1] -انظر ابن قدامة، المغني، ج5، ص22.

[2] -انظر الشيرازي، **المهذّب**، مرجع سابق، ج2، ص675

[3] -انظر ابن قدامة، **المغني**، المرجع والموضع نفسه.

[4] -ابن قدامة، المرجع والموضع نفسه، ج5، ص22.

[5] – استفدت من كتابة هذه المسألة مذكّرة ناصر المنيع، انظر المنيع ناصر، **أثر الاستطاعة في الاحكام الشّرعية**، مرجع سابق، ص382-388.

[6] – المحرم: هو زوج المرأة أو من تحرم عليه على التأبيد أو بنسب أو سبب مباح، كأبيها وابنها وأخيها من نسب أو رضاع، انظر ابن قدامة، **المغني**، المرجع نفسه، ج5، ص32و33.

والحنابلة[2] وهو قول للشافعي[3] وبه قال: ابن منذر من الشّافعية[4].

2-المذهب الثّاني: المرأة التّي لا تجد محرما يرافقها للحجّ ووجدت رفقة مأمونة أو نساء ثقات، يجب عليها الحجّ، بهذا قال: المالكية[5]، والشّافعية[6]، ورواية ثالثة عن أحمد أنّ المحرم ليس بشرط في الحجّ الواجب[7].

ثانيا-أدلة المذاهب في المسألة: استدلّ كلّاّ من المذهبين على صحّة قوله بما يلي

1-أدلّة المذهب الأوّل: استدلّ هذا المذهب على صحّة ما ذهب إليه بمايلي:

أ -من القرآن: استدلّوا بـ:

- قول الله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: 97].

-وجه الدلالة: أنّ الآية لا تتناول النساء حال عدم الزوج والمحرم معها، وإنّما دلّت على أنّ السبيل شرط في وجوب الحجّ، ووجود المحرم بالنسبة للمرأة من السبيل[8].

ب -من السنّة: استدلّوا بـ:

- بما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، أنّه قال «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلاّ مع ذي محرم**»[1].

---

[1] -الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج3، ص54، المرغناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، مرجع سابق، ج2، ص302

[2] -ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج5، ص30، المرداوي، **الانصاف**، مرجع سابق، ج3، ص410.

[3] -الطبري محب الدّين أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمّد بن أبي بكر، **القرى لقاصد أم القرى**، (دون ذكر عناصر نشر).

[4] -ابن منذر أبي بكر محمّد بن إبراهيم، **الإقناع**، تح، عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط1، 1408هـ، مج1، ص 202

[5] -ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ج2، ص221، القاضي عبد الوهّاب، **الاشراف على نكت مسائل الخلاف**، مرجع سابق، مج2، ص309.

[6] -الشّافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج3، ص291، النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج7، ص68. وقال: هناك: رواية للشافعية أنّ المرأة إذا وجدت امرأة واحدة، يلزمها الحجّ، وهناك رواية أخرى للشافعية إذا كان الطريق آمنا جاز للمرأة أنّ تخرج للحجّ من غير نساء،

[7] -ابن قدامة، **المغني**، مرجع نفسه، ج5، ص30.

[8] -انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج3، ص54، المنيع ناصر، **أثر الاستطاعة في الأحكام الشّرعية**، مرجع سابق، ص383.

-وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنّ المرأة لا يلزمها الحجّ إذا لم تجد رجلا ذا محرم يخرج معها[2].

- وبما روي أيضا عنه صلّى الله عليه وسلّم: أنّه قال: «**لا تحجّن امرأة إلا ومعها ذي محرم**»[3].

وجه الدلالة: هذا الحديث صريح في الحكم، أي: أنّ المرأة لا تخرج للحجّ إلاّ مع محرم.[4]

- واستدلوا أيضا بما روي عنه صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم**»[5].
- وبحديث أنّ النبّي صلّى الله عليه وسلّم، قال: «**أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم**»[6].
- وبما روي أنّ النبّي صلّى الله عليه وسلّم، أنّه قال: «**لا تسافر المرأة ثلاثة أيّام إلاّ مع ذي محرم**».[7]

-وجه الدلالة من هذه الأحاديث: واضحة في عدم جواز حجّ المرأة إلاّ مع محرم[8].

ج –من القياس: قالوا:

---

[1] -البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب تقصير الصّلاة، باب: في كم يقصر الصّلاة؟، رقم: 1088، ص265.
مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الحجّ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حجّ وغيره، رقم: 414، ص608

[2] -البغوي، **شرح السنّة**، مرجع سابق، ج7، ص20.

[3] -الدرقطني، **سنن الدرقطني**، مصدر سابق، كتاب الحجّ، رقم: 2408، ص454، قال: عنه ابن حجر: اسناده صحيح، انظر ابن حجر العسقلاني شهاب الدّين أحمد بن علي بن محمّد، **الدراية في تخريج أحاديث الهداي**ة، تص، عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ج2، ص4.

[4] -ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج6، ص32.

[5] -البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب جزاء الصيد، باب: حجّ النساء، رقم: 1862، ص448.

[6] -البخاري، المصدر نفسه، كتاب جزاء الصيد، باب: حجّ النساء، رقم: 1864، ص449، مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الحجّ، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حجّ وغيره، رقم: 416، ص609.

[7] -البخاري، **صحيح البخاري**، المصدر نفسه، كتاب تقصير الصّلاة، باب: في كم يقصر الصّلاة، رقم: 1086، ص265، مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الحجّ، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حجّ وغيره، رقم: 417، ص609.

[8] -انظر عبد العالي بوعلام، **الرخص في الحجّ دراسة فقهية مقارنة**، مرجع سابق، ص 77.

-أنّها أنشأت سفرا في دار الإسلام، فلم يجز لها أن تخرج بغير محرم، كحجّ التّطوّع[1].

د –من المعقول: قالوا:

-إذا لم يكن مع المرأة زوج أو محرم، فإنّه لا يؤمن عليها[2].

-إنّ الزّوج أو المحرم من ضرورات حجّها، بمنزلة الزّاد والرّاحلة؛ إذ لا يمكنها الحجّ بدونه[3].

2–أدلّة المذهب الثّاني: استدلّ هذا المذهب على صحّة ما يراه بمايلي:

أ –من القرآن: استدلّوا بـ:

- قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: 97].

-وجه الدلالة: أنّ قول الله تعالى عام، يشمل المرأة التّي تجد المحرم والتّي تعدمه، فيحمل على عمومه إلاّ ما خصّه الدليل.[4]

ب –من السنّة: استدلوا بـ:

- قول النبي صلّى الله عليه وسلّم «**إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن**»[5].

-وجه الدلالة: أنّ النبّي صلّى الله عليه وسلّم أمر الأزواج وغيرهم، أن لا يمنعوا النّساء من المساجد، والمسجد الحرام أجلّ المساجد قدرا[6].

- ما روي من حديث عديّ بن حاتم، قال: « بينا أنا عند النبيّ صلّى الله عليه وسلّم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثمّ أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: **يا عديّ، هل رأيت الحيّرة**[1]**؟**

---

[1] –انظر ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج5، ص32.

[2] –انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج3، ص55.

[3] –انظر الكاساني، المرجع والموضع نفسه.

[4] –انظر الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، مرجع سابق، ج4، ص161.

[5] – البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم: 865، ص211، مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الصّلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وانها لا تخرج مطيبة، رقم: 137، ص206.

[6] –ابن حزم، **المحلّى**، مرجع سابق، ج7، ص50.

قلت: لم أرها، وقد أُنبت عنها، قال: **فإن طالت بك حياة لترينّ الظعينة[2] ترتحل من الحيّرة حتّى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله**[3].

-وجه الدلالة: أنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم أخبر عن خروج المرأة وحدها، عند أمانها على نفسها، فوجب وقوعه لا محالة، ودلّ ذلك على الجواز؛ إذ لو حرم لبينّه عليه الصّلاة والسلام، فإنّه وقت الحاجة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز[4].

- حديث عائشة الذي رواه صاحب المحلّى، قال: «ذكر عند عائشة أم المؤمنين المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، قالت عائشة: ليس كلّ النّساء تجد محرما»[5].

-وجه الدلالة: واضحة في جواز سفر المرأة بدون محرم[6]

- بما روي عن عمر رضي الله عنه أنّه: «أذن لأزواج النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في آخر حجّة حجّها، فبعث معهنّ عثمّان بن عفّان وعبد الرحمان بن عوف»[7].

-وجه الدلالة: دلّ هذ الحديث على جواز حجّ المرأة بغير محرم.[8]

- بما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: أنّه «لمّا نزلت هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: 97] قام رجل فقال: يا رسول الله، ما السّبيل؟ قال: الزّاد والرّاحلة»[1].

---

[1] -الحيّرة: هي مدينة صغير تبعد عن الكوفة على مسافة ثلاث أميال، تقع على النجف، والنجف كان على ساحل البحر الملح، انظر الحمري أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن عبد المنعم، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تح، إحسان عباس، مكتبة لبنان، 1974م، ص207.

[2] - الظعينة: هي المرأة في الهودج، انظر ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ص2748.

[3] -البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب المناقب، باب: علامات النّبوّة في الإسلام، رقم: 3595، ص885.

[4] - الطبري، **القرى لقاصد أم القرى**، مرجع سابق، ص71.

[5] -ابن حزم، **المحلّى**، مرجع سابق، ج7، ص47.

[6] -ابن حزم، المرجع والموضع نفسه.

[7] -البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب جزاء الصيد، باب حجّ النساء، رقم: 1860، ص448.

[8] - ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج4، ص74.

-وجه الدلالة: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فسّر السبيل بالزّاد والرّاحلة، ولو كان اشتراط المحرم من الاستطاعة لبيّنه عليه الصّلاة والسلام؛ إذ أنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[2].

ج -من القياس: قالوا:

-إنّ خروج المرأة للحجّ سفر واجب، فلا يشترط له المحرم، كالمسلمة إذا تخلّصت من أيدي الكفار[3].

د -من المعقول: قالوا:

-إنّ وجود من تأمنه المرأة عند خروجها للحجّ يقوم مقام المحرم[4].

-إنّ المنظور إليه في سفر المرأة هو حصول الامن لها، ولهذا اشترط لسفرها وجود المحرم، فإذا حصل الأمن للمرأة بسفرها مع امرأة ثقة فقد حصل المقصود من شرط وجود الزوج أو المحرم، فيجب عليها الحج[5].

ثالثا-الترجيح:

-بعد عرض أقوال العلماء وأدلّتهم، يتبيّن أنّ سبب الخلاف في المسألة معارضة الأمر بالحجّ والسّفر إليه للنهي عن سفر المرأة ثلاثا إلاّ مع ذي محرم، وكذلك ثبت عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: «**لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم**»[6]، فمن

---

[1] -الدرقطني، **سنن الدرقطني**، مصدر سابق، كتاب الحجّ، رقم: 2379، ج2، ص444، قال: عنه ابن حجر: سنده صحيح إلى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهماً ومن حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا، إلا أنّ الراوي عن حمادة هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني وقد قال: أبو حاتم: هو منكر الحديث، انظر ابن حجر العسقلاني شهاب الدّين احمد بن علي ابن محمّد، **تلخيص الحبير**، تع، أبو عاصم حسن بن عباس، مؤسّسة قرطبة، ط1، 1416هـ، 1995م، ج2، ص422، 423، (د، م).

[2] -المنيع ناصر، **أثر الاستطاعة في الأحكام الشّرعية**، مرجع سابق، ص 386.

[3] -ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج5، ص31.

[4] -القاضي عبد الوهّاب، **الاشراف على نكت مسائل الخلاف**، مرجع سابق، مج2، ص309.

[5] - زيدان عبد الكريم، **المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشّريعة الإسلامية**، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م، ج2، ص169.

[6] -البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب تقصير الصّلاة، باب: في كم يقصر الصّلاة؟، رقم: 1088، ص265.
مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الحجّ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حجّ وغيره، رقم: 414، ص608

غلّب عموم الأمر، قال: تسافر للحجّ، إن لم يكن معها ذو محرم، ومن خصّص العموم بهذا الحديث، أو رأى أنّه من باب تفسير الاستطاعة، قال: لا تسافر للحجّ إلاّ مع ذي محرم[1].

-والذي تميل إليه الباحثة هو القول الثّاني، القائل بجواز سفر المرأة للحجّ بغير محرم إذا وجدت رفقة مأمونة وذلك لأمور منها:

1-فعل عمر عندما أذن لأزواج النبّي صلّى الله عليه وسلّم الخروج للحجّ مع عثمّان بن عفّان وعبد الرحمان بن عوف.

2-صعوبة السّفر إلى البقاع المقدسة، فربما إذا أتيحت لها فرصة الحجّ بدون محرم فقد لا تتاح لها بمحرم.

3-أنّ الرفقة المأمونة تقوم مقام الزوج والمحرم.

المطلب الثالث: العجز عن بعض مناسك الحجّ

-سأقوم في هذا المطلب بدراسة فرعين هما: العجز عن الرمي والعجز عن الطواف.

الفرع الأوّل: العجز عن الرمي[2]

-من عجز عن الرمي بنفسه، لعذر من الاعذار، كمرض أو كبر أو صغر، هل له أنّ يستنيب من يرمي عنه دون جبر دم أم لا؟

أولا-المذاهب في المسألة: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

1-المذهب الأوّل: من عجز عن الرمي بنفسه، لعذر من الاعذار، كمرض أو كبر أو صغر، له أنّ يستنيب من يرمي عنه، ولا شيء عليه، بهذا قال: الحنفية،[3] والشّافعية[4] والحنابلة[1].

---

[1] - ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ج2، ص221-223.

[2] - اعتمدت في كتابة هذا العنصر على مذكّرة هبة مدحت راغب الدلو، انظر هبة مدحت راغب الدلو، **أحكام المسنين في العبادات**، دراسة فقهية مقارنة، رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير، تخصّص الفقه المقارن، إشراف عرفات الميناوي، كلّيّة الشّريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزّة، 1430هـ-2009م.

[3] -انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج3، ص91، السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج4، ص69.

[4] -انظر الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج1، ص739. النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج8، ص218.

2-المذهب الثّاني: من عجز عن الرمي بنفسه لعذر من الأعذار، كمرض أو حبس أو صغر، له أنّ يستنيب من يرمي عنه، ويلزمه دمّ، بهذا قال: المالكية[2].

ثانيا-أدلة المذاهب في المسألة: استدل كلٌّ من الفرقين على صحّة قوله بمايلي

1-أدلة المذهب الأوّل: استدلوا بمايلي:

أ -من السنّة: استدلوا بـ:

- حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما: «حججنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فلبينا عن النساء والصبيان ورمينا عنهم»[3].

-وجه الدلالة: فإذا جاز الرمي عن النّساء والصبيان جاز عن المريض والعاجز بجامع العجز وعدم القدرة على الرمي، وكذلك ليس في الحديث دّلالة على جبر دم على الصبيان أو النّساء[4].

ب -من القياس: قاسوا:

- الاستنابة في الرمي على الاستنابة في أصل الحجّ، بل الرمي أولى بالجواز؛ لأنّه جزء من أعمال الحج[5].

-قالوا: إنّ النّيابة تجري في النسك، كما في الذبح[6].

ج -من المعقول:

-قالوا أنّ إلزام العاجز بالدمّ لا دليل عليه بل الدليل على خلافه.[7]

---

[1] -انظر ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج5، 376، البهوتي، **كشّاف القناع**، مرجع سابق، ج2، ص511.

[2] -انظر الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج2، ص47، ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، مرجع سابق، ص168.

[3] -ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، مرجع سابق، كتاب المناسك، باب: الرمي عن الصبيان، رقم: 3038، ص1010.

[4] -انظر عبد العالي بوعلام، **الرخص في الحجّ**، مرجع سابق، ص82.

[5] -انظر النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج8، ص220.

[6] -انظر السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج4، ص69.

[7] -انظر ميقا أبو بكر إسماعيل محمد، **أحكام المريض في الفقه الإسلامي**، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص، الفقه المقارن، اشراف عبد العظيم شرف الدين، ص154، (د، ت)، (د، م).

2-أدلّة المذهب الثّاني: استدلّ المالكية على صحّة قولهم بمايلي:

أ -من السنّة: استدلّوا بـ:

- قول ابن عباس رضي الله عنهما" من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق عليه دما"[1]

-وجه الدّلالة: دلّ الحديث على أنّ من ترك شيئا من أعمال الحجّ، عليه دمّ، كذلك من أناب غيره للرمي عنه فقد ترك شيئا من نسكه، فلم يسقط عنه الدمّ، إنما سقط عنه الإثمّ.[2]

ثالثا-الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، تميل الباحثة إلى قول الجمهور القائل بجواز النّيابة في الرمي للعاجز دون جبر دمّ، وذلك أنّ قول الجمهور فيه رفع للحرج، الذي يقع فيه العاجز عند الازدحام لاسيما في يومنا الحاضر.

الفرع الثّاني: العجز عن الطّواف[3]

-من عجز عن الطّواف ماشيا لكبر أو صغر أو مرض، له أن يطوف راكبا أو محمولا ولا شيء عليه، باتّفاق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[4] والمالكية[5] والشّافعية[6] والحنابلة[7].

-قال: ابن قدامة: " لا نعلم بين أهل العلم خلافا في صحّة طواف الرّاكب إذا كان له عذر"[8].

-ومستندهم في ذلك: السنّة:

---

[1]- مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب الحجّ، باب: ما يفعل من نسي من نسكه شيئا، ج1، ص419، (دون ذكر عناصر النشر).

[2] -انظر عبد العالي بوعلام، **الرخص في الحجّ**، مرجع سابق، ص183.

[3]- اعتمدت في كتابة هذا العنصر على مذكّرة الهليل صالح، **النّيابة في العبادات**، مرجع سابق، ص 341،342.

[4] -انظر السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج4، ص45، الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج3، ص74.

[5] -انظر الدردير، **الشرح الصغير**، مرجع سابق، ج2، ص48، الغرياني الصادق عبد الرّحمان، **مدونة الفقه المالكي**، مؤسّسة الرّيان، ج2، ص120، (د، ط)، (د، م).

[6] -انظر الرّملي، **نهاية المحتاج**، مرجع سابق، ج3، ص283، الشّافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج3، ص441.

[7] -انظر ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج5، ص250، البهوتي، **كشّاف القناع**، مرجع سابق، ج2، ص381.

[8] -ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج5، ص250.

- ما رواه ابن عباس، رضي الله عنهما، " أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم طاف في حجّة الوداع على بعير"[1].

-وجه الدلالة: في الحديث دلالة على جواز الطواف راكبا، ولو كان يستطيع مشيا، فمن باب أولى جوازه مع العجز لمرض أو كبر[2]

- حديث أمّ سلمة رضي الله عنها، قالت: " شكوت إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّي أشتكي، فقال: طوفي من وراء النّاس وأنت راكبة"[3]

-وجه الدلالة: الحديث صريح الدلالة على جواز الركوب للعاجز، والمحمول، كالراكب-[4].

خلاصة الفصل الثّاني:

-من خلال الدراسة السابقة لبعض مسائل الصّوم والحجّ توصّلت إلى نتائج وهي كالتالي:

1. إنّ المرض المبيح للفطر هو الذي يخاف أن يزداد بالصّوم ويخشى تباطؤ برئه.
2. إنّ المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير إذا عجزا عن الصّوم أفطرا، وأطعما عن كلّ يوم مسكينا.
3. لا خلاف بين العلماء أنّ الحامل والمرض إذا خافتا على نفسيهما فإنّ لهما الفطر، وعليها القضاء.
4. إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفا على ولديهما، فعليهما القضاء دون الإطعام، لأنها بمنزلة المريض الذي يرجى برؤه.
5. إنّ من عجز عن الحجّ بنفسه لكبر أو مرض لا يرجى زواله وكان له مال، يجوز له أن يستنيب من يحجّ عنه بماله.
6. إنّ من به علة يرجى زوالها، ليس له أن يستنيب غيره ليحجّ عنه.

---

[1] -مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الحجّ، باب: جواز الطّواف على بعير وغيره، رقم: 253، ص579.

[2] -انظر الهليل صالح، **النّيابة في العبادات**، مرجع سابق، ص341.

[3] -مسلم، **صحيح مسلم**، المصدر نفسه، كتاب الحجّ، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، رقم:258، ص579، 560.

[4] -الهليل صالح، **النّيابة في العبادات**، المرجع والموضع نفسه.

7. إنّ المرأة التّي لا تجد محرم يرافقها للحجّ ووجدت رفقة مأمونة أو نساء ثقات، لها أنّ تخرج مع الرفقة المأمونة للحجّ.

8. إنّ من عجز عن الرمي بنفسه لعذر من الأعذار كمرض أو كبر أو صغر، له أنّ يستنيب من يرمي عنه، ولا شيء عليه.

9. لا خلاف بين أهل العلم في صحّة طواف الرّاكب إذا كان له عذر، ولا شيء عليه.

خاتمة

إنّ الأحكام التّي رتبتها الشّريعة الإسلامية في حالة عجز المكلّف عن أداء ما افترضته عليه بالخطاب الموّجه أولا من عبادات مبنية على التخفيف والتّيسير ورفع الحرج عنه والترخيص له وهو وجهها الثّاني بعد العزائم، وهذا من حيث العموم أمّا من حيث التفصيل وما توصّلت إليه من نتائج فأنّي أقوم بحصرها، كالتالي:

أولا –الاحكام المترتبة عند عجز المكلّف عن أداء الطّهارة والصّلاة والزّكاة:

1- إنّ عادم الماء في السّفر والحضر يتيمّم للصلاة، وعليه طلب الماء عندم عدمه فهو شرط في صحّة التّيمّم.

2- إنّ الواجد للماء ولكنه عاجز عن استعماله لمرض أو خوف من شدّة برد أو عطش فإنّه يتيمّم؛ لأنّ في استعماله في هذه الحالات هلاك للنفس والله حرم هذا، وما شرع التّيمّم، إلاّ لرفع الحرج –

3- أفضلية الجلوس في الصّلاة عند العجز عن ستر العورة؛ لأنّ فيه ستر العورة المغلظة.

4- إنّ العاجز عن استقبال القبلة في الصّلاة لخوف أو مرض يتوجه؛ حيث مأمنه.

5- إنّ العاجز عن قراءة الفاتحة يجب عليه أنّ يأتي ببدل لها

6- إنّ من عجز عن القيام لضرر يلحقه به، أو زيادة مرض، فإنه يصلي جالسا

7- إنّ من قدر على القيام في الصّلاة دون الركوع والسّجود لا يسقط عنه القيام،

8- المريض إذا عجز عن القعود في الصّلاة صلى على جنبه، وإن لم يقدر صلى مستلقيا على ظهره.

9- إذا عجز المصلى عن الإيماء برأسه أومأ بعينه إن عجز عن ذلك أومأ بقلبهولا تسقط عنه الصّلاة.

10- إنّ من عجز عن أداء الزّكاة بسبب الدّين، فإنّه تسقط عنه الزّكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة.

11- إنّ من كان له أقل من صاع، لزمه إخراجه لأداء زكاة الفطر، لأنّ العبد مأمور بما استطاع من الأعمال.

رابعا: الاحكام المترتبة عند عجز المكلّف عن أداء الصّوم والحجّ:

1- إنّ المرض المبيح للفطر هو الذي يخاف أن يزداد بالصّوم ويخشى تباطؤ برئه.

2- إنّ المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير إذا عجزا عن الصّوم أفطرا، ويطعما عن كلّ يوم مسكين.

3- لا خلاف بين العلماء أنّ الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما فإنّ لهما الفطر، وعليها القضاء.

4- إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفا على ولديهما، فعليهما القضاء دون الإطعام، لأنّها بمنزلة المريض الذي يرجى برؤه.

5- إنّ من عجز عن الحجّ بنفسه لكبر أو مرض لا يرجى زواله وكان له مال، يجوز له أن يستنيب من يحجّ عنه بماله.

6- إنّ من به علّة يرجى زوالها، ليس له أن يستنيب غيره ليحجّ عنه.

7- إنّ المرأة التّي لا تجد محرما يرافقها للحجّ ووجدت رفقة مأمونة أو نساء ثقات، لها أنّ تخرج مع الرفقة المأمونة للحجّ.

8- إنّ من عجز عن الرمي بنفسه لعذر من الاعذار، كمرض أو كبر أو صغر، له أنّ يستنيب من يرمي عنه، ولا شيء عليه.

9- لا خلاف بين أهل العلم في صحّة طواف الرّاكب إذا كان له عذر، ولا شيء عليه.

الفهارس العامّة

وتشمل:

- ❖فهرس الآيات
- ❖فهرس الأحاديث
- ❖فهرس الأماكن والمصطلحات الغريبة

فهرس الآيّات

السورة وطرف الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ	184	56-57-59- 62-63-64-
وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ	185	49-50-51- 60-61-
فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا	239	33
لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	286	14-52-55
آل عمران		
وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	97	66-67-68- 71-73-74
ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ	191	37
النساء		
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾	29	28
فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ	92	24
فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ	103	37-39
المائدة		

وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ	06	19–20–21–23–24–25–26–27–30
الإسراء		
وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ	23	16
الحجّ		
وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ	78	54
الذاريات		
وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ	56	2
النجم		
وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿39﴾ وَأَنَّ سَعۡيَهُۥ سَوۡفَ يُرَىٰ	40–39	67

فهرس الأحاديث

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
- أتاه رجل فشكا إليه الفاقة.....	73
- إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن.....	73
- إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم.....	34، 45
- إذا كنت مسافرا	30
- إنّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الحجّ ولا العمرة.....	67
- إنّ أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم	30
- إنّ أصحاب رسول الله.....	56
- أنّ أصحاب رسول الله	32
- إنّ الصعيد الطيّب طهور المسلم.....	20
- أنّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم.....	44
- إنّ الله وضع عن المسافر شطر الصّلاة، وعن الحامل.....	50، 62
- أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم طاف في حجّة الوداع.....	79
- أنّ امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إنّ فريضة الله.....	66
- أنّ قوما انكسرت بهم.....	32
- أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها.....	72
- إن لم تستطع قاعداً فعلى القفا، يؤمي إيماء.....	40، 42
- أنّه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلام	74
- أنّه بلغه أنّ أنس بن مالك كبر حتّى كان لا يقدر.....	56
- حججنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فلبينا.....	77
- ذكر عند عائشة ام المؤمنين	74
- شكوت إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّي أشتكي....	77
- صلّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا.....	32، 37، 38، 40.

- في المسافر إن اصابته جنابة ومعه ماء قليل.....	30
- قام رجل فقال: يا رسول الله	76
- قتلوه، قتلهم الله! هلاّ سألوا	26
- قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله.....	35
- لا تحجّن امرأة إلا ومعها ذي محرم.....	72
- لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل.....	72
- لا تسافر المرأة ثلاثة أيّام إلاّ مع ذي محرم.....	72
- لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر.....	71، 75
- من ملك زادا وراحلة تبلّغه الى بيت الله ولم يحجّ.....	68
- من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق عليه دما.....	78
- يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب	28
- يصلّي المريض قائما، فإن لم يستطع فقاعدا.....	42

فهرس الأماكن

المكان **الصفحة**

الحيّرة..... 74

الربذة.....21

فهرس الألفاظ الغريبة

اللفظ **الصفحة**

الأهلية.....14

الظعينة.....74

المحرم.....70

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب التفاسير

- الجصّاص أبي بكر أحمد، أحكام القرآن، تح، محمّد الصادق قمحاوي، دار احياء التراث العربي، مؤسّسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان، 1412هـ-1992م.
- ابن حيّان محمّد بن يوسف الشهيد، تفسير البحر المحيط، تح، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمّد معوّض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1413هـ-1993م.
- عطية أبي محمّد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز، تح، عبد السلام عبد الشافي محمّد، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1422هـ-2001م.
- القرطبي ابي عبد الله محمّد بن أحمد، الجامع لأحكام القران، تح، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسّسة الرسالة، ط1، بيروت-لبنان، 1427هـ-2006م.

كتب السنّة وشروحها:

- أحمد بن حنبل، مسند الامام أحمد، تح، تخ، تع، شعيب الأرناؤوط وإبراهيم الزيبق، مؤسّسة الرسالة، ط1، بيروت-لبنان، 1420هـ-1999م.
- البخاري أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط1، دمشق-بيروت، 1423هـ-2002م.
- البزّار أبي بكر أحمّد بن عمر بن عبد الخالق العتكي، البحر الزجار، تح، عادل سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها)
- البسّام عبد الله، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الاسدي، مكّة المكرمّة، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- البيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، (دون ذكر عناصر النشر).
- الترمذي، أبي عيسى محمّد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تح، تخ، تع، محمّد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى وأولاده، ط2، 1388هـ-1968، (دون ذكر مكان الطبع).

- ابن حجر العسقلاني شهاب الدّين احمّد بن علي بن محمّد، **تلخيص الحبير**، تع، أبو عاصم حسن بن عباس، مؤسّسة قرطبة، ط1، 1416هـ، 1995م، ج2، ص422، 423، (دون ذكر مكان الطبع)
- ابن حجر العسقلاني شهاب الدّين أحمد بن علي بن محمّد، الدّراية في تخريج أحاديث الهداية، تص، عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت–لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- ابن حجر الهيتمي، حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها)
- أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السّجستاني، سنن أبي داود، تح، تخ، تع، شعيب الأرنووط، محمّد كامل، دار الرسالة العالمية، دمشق–الحجّاز، طبعة خاصة، 1430هـ–2009م.
- الدرقطني علي بن عمر، سنن الدرقطني، تح، تع، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمّد معوض، دار المعرفة، بيروت–لبنان، ط1، 1422هـ–2001م.
- عتر نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، ط2، دمشق، 1399هـ–1979م
- العيني بدر الدين أبي محمّد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر.
- مسلم أبي الحسين بن الحجّاج القشيري، صحيح مسلم، بعناية أبو قتيبة نظر محمّد الفاريابي، دار طيبة، ط1، 1427هـ–2006م.
- النسائي عبد الرحمان أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تق، عبد الله بن المحسن التركي، تح، تخ، حسن عبد المنعم شلبي، مؤسّسة الرسالة، ط1، بيروت–لبنان، 1421هـ–2001م.
- الشوكاني محمّد بن علي بن محمّد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تق، تخ، رائد صبري ابن أبي علقة، بيت الأفكار الدولية، (دون ذكر عناصر النشر).
- ابن القيّم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح، تخ، تع، شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسّسة الرسالة، ط3، بيروت–لبنان، 1418هـ–1998م

كتب الأصول:

- الرّازي فخر الدين محمّد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، تح، طه جابر فياض العلواني، مؤسّسة الرسالة، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- الزمل عبد المحسن بن عبد الله، شرح القواعد السعدية، اعتني به وخرج أحاديثها عبد الرحمن بن سليمان العبيد وايمن بن سعود العنقري، دار أطلس، ط1، المملكة العربية السّعودية، 1422هـ-2001م.
- الشّاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخمي، الموافقات، تق، بكر بن عبد الله أبو زيد، تع، تخ، أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- مصطفى سعيد الخن الكّافي والوّافي في أصول الفقه الإسلامي، مؤسّسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.

كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

- الزّيلعي فخر الدين عثمّان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مكتبة امداديّة ملتان، باكستان، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- السّرخسي شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت –لبنان،(دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- السّعدي عبد الرحمن بن ناصر، المختارات الجلية من المسائل الفقهية، تخ، محمّد ناصر الدين الألباني، ط1، 2005، دار الآثار للنشر والتوزيع، (دون ذكر مكان النشر).
- السّمرقندي علاء الدّين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1405هـ-1984م.
- الطّحاوي أبي جعفر، مختصر الطحاوي، تح، أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، مصر، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- ابن عابدين محمّد أمين الشهيد، رد المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، تح عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمّد معوّض، دار عالم الكتب، الريّاض، طبعة خاصة، 1423هـ-2003م.

- الغنيمي عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- القدوري أبي الحسين أحمد بن محمّد بن جعفر البغدادي، التجريد، درا، تح، محمّد أحمد سراج وعلي جمعة محمّد، دار السلام، ط1، مصر، 1425هـ-2004م.
- الكاساني علاء الدّين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح، تع، علي محمّد معوّض، عادل عبد الموجود، منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت-لبنان، 1424هـ-2003م.
- الكلّيبولي عبد الرحّمان بن محمّد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تخ، خليل عمران المنصور، منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1419هـ-1998م.
- المرغيناني برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، تخ، نعيم أشرف نور أحمد، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط1، باكستان، 1417هـ،
- الموصلي عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تح، شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، دمشق-الحجّاز، 1430هـ-2009م.
- النّسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تخ، زكريا عميرات، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1418هـ-1997م.
- همام كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، المطبعة الكبرى الاميرية، ط1، مصر، 1315هـ، (دون ذكر مكان النشر).
- الهمام مولانا الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، تص، عبد اللطيف حسن عبد الرّحمان، منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1421هـ-2000م.
- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط1، دمشق، 1406هـ-1986م.

الفقه المالكي:

- آبي صالح عبد السميع الازهري، الثمّر الداني شرح رسالة ابن زيد القيرواني، طبع باهتمام الحاج عبد الله اليسّار، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

-آبي صالح عبد السميع الازهري، جواهر الإكلّيل، المكتبة الثقافية، بيروت، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

-التّتائي أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم بن خليل، تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة، تح، تع، تخ، محمّد عياش عبد العال، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

- ابن الجلّاب ابي قاسم عبيد الله، التفريع، تح، حسين سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي ط1، بيروت-لبنان، 1408هـ-1987م.
- الحطّاب أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تح، محمّد يحي بن محمّد، دار الرضوان، ط1، 1431هـ-2010م.
- الخرشي أبي عبد الله محمّد، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الاميرية، ط2، مصر، 1317هـ.
- الدردير أبي البركات أحمد بن محمّد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك، تخ، مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها ومكانها).
- الدّسوقي شمس الدين الشيخ محمّد عرفه: حاشية الدسوقي على شرح الكبير، احياء الكتب العربية.(دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها ومكانها).
- ابن رشد ابي الوليد محمّد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تع، تح، تخ، محمّد صبحي حسن حلاق، الناشر مكتبة ابن تيمية، توزيع مكتبة العلم بجدة، ط1، القاهرة، 1415هـ.
- .....، المقدمات الممهدات، تح، محمّد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت-لبنان، 1408هـ-1988م.
- الرّملي شمس الدّين محمّد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة ابن شهاب، نهاية المحتاج، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت-لبنان، (دون ذكر تاريخ الطبعة).
- الزرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمّد، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تص، تخ، عبد السلام محمّد أمين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت -لبنان، 1422هـ-2002م.

- .....، شرح الزّرقاني على الموطأ وبهامشه سنن أبي داود، المطبعة الخيرية، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها ومكانها).
- ابن شاس جلال الدّين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمّينة في مذهب عالم المدينة، تح، حميد بن محمّد لحمر، دار الغرب الإسلامي، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها ومكانها).
- ابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمّد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، تح، مجموعة من المحقيقين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، المغرب،1387هـ-1412هـ.
- .....، الاستذكار،تخ، عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، ط1، حلب، القاهرة، 1413هـ-1993هـ.
- .....، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت-لبنان، 1422هـ-2002م،
- عليش محمّد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر، ط1، بيروت-لبنان، 1404هـ-1984م.
- الغرياني الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي، مؤسّسة الرّيان، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها ومكانها).
- القاضي أبي محمّد عبد الوهاب بن علي، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، تع، تخ، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها ومكانها).
- .....، المعونة، تح، درا، حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية مكّة المكرمّة، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها ومكانها).
- .....، شرح الرسالة، اعتنى به، أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط1، بيروت-لبنان، 1428 هـ-2007م.
- الكشناوي أبي بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، دار الفكر، ط2، بيروت، لبنان، (دون ذكر تاريخ الطبعة).
- مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، (دون ذكر عناصر النشر).
- .....، الموطأ، (دون ذكر عناصر النشر).

- .....، القبس في شرح موطأ مالك، درا، تح، محمّد عبد الله، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت –لبنان، 1992م.
- ، المسالك في شرح موطأ مالك، تع، محمّد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428هـ-2007م، (دون ذكر مكان النشر).

الفقه الشافعي:

- الحضرمي سعيد بن محمّد باعلي باعشن الدوعني الشافعي: شرح المقدّمة الحضرمية، دار المنهاج، ط1، لبنان-بيروت،1425 هـ-2004م.
- الرّافعي ابي القاسم عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم القزويني الشافعي: العزيز شرح الوجيز، تح، علي محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- زكريا بن محمّد بن احمد بن زكريا، فتح الوهّاب بشرح منهج الطلاب، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1418هـ-1998م.
- الشافعي محمّد بن ادريس، الأم، تح، تخ، رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط1، المنصورة، 1422هـ-2001م.
- الشربيني الخطيب محمّد بن أحمد، البجيرمي على الخطيب، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1417هـ-1996م.
- الشّربيني شمس الدين محمّد بن محمّد الخطيب، الإقناع في حل الألفاظ أبي شجاع، تح، علي محمّدمعوّض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ، ط3، بيروت لبنان، 1425هـ-2004م.
- الشّيرازي أبي إسحاق، المهذب في الإمام الشافعي، تح، تع، شر، محمّد الزّحيلي، دار القلم، ط1، دمشق، 1412هـ-1992م.
- العمراني أبي الحسين يحي، البيان في مذهب الامام الشافعي، دار المنهاج، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها ومكانها).

- الماوردي أبي الحسن علي بن محمّد بن حبيب، الحاوي الكبير، تح، تع، على محمّد معوّض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1414هـ-1994م.
- محبّ الدّين الطبري أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمّد بن أبي بكر، القرى لقاصد أم القرى، (دون ذكر عناصر نشر).
- ابن المنذر أبي بكر محمّد بن ابراهيم، الاجماع، تح، تخ، أبو حمّاد صغير أحمد، مكتبة الفرقان، مكتبة مكّة الثقافية، ط2، الامارات العربية المتحدة، 1420هـ-1999م.
- .....، الاقناع، تح، عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط1، 1408هـ.
- .....، الأوسط، تح، أبو حماد صغير، دار طيبة، ط1، المملكة العربية السّعودية، 1405هـ-1985م.
- النووي أبي زكريا محي الدّين بن شرف، المجموع، تح، تع، محمّد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة-المملكة العربية السّعودية.
- .....، روضة الطالبين وعمدة المفتين، اشراف، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت، 1412هـ-1991م.
- ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، تقريب التهذيب، تح، تع، أبو الأشبال صغير أحمد، تق، بكر عبد الله بوزيد، دار العاصمة، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

الفقه الحنبلي:

- البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، كشّاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ-1983م، (دون ذكر رقم الطبعة).
- البعلي ابي عبد الله شمس الدّين محمّد بن ابي الفتح الحبلي: المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق، 1401هـ-1981م، (دون ذكر رقم الطبعة).
- .....، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النّهى لشرح المنتهى، تح، عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دون ذكر عناصر النشر).

- ابن تيمية تقيّ الدّين أحمد بن عبد الحليم الحرّاني الدمشقي، العبودية، تح: محمّد زهير الشاوش، تخ: محمّد ناصر الدين الالباني، تق: عبد الرحمن الباني، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت –لبنان، 1382هـ-1962م.
- .....، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جم، تر، عبد الرحمان بن محمّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة،1425هـ-2004م، (دون ذكر رقم الطبعة).
- .....، المحرّر في الفقه، من إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السّعودية، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- الرحيباني مصطفى السيوطي، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، (دون ذكر عناصر النشر).
- الزركشي شمس الدّين أبو عبد الله بن محمّد بن عبد الله، شرح الزركشي على متن الخرقي، درا، تح، أبو عبد الملك بن عبد الله، مكتبة الأسدي، ط3، مكة المكرمة، 1430هـ، 2009م.
- الزريراني عبد الرحيم بن عبد الله بن محمّد، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، تح، درا، عمر بن محمّد السبيل، دار ابن الجوزي، ط1، المملكة العربية السّعودية، 1431هـ.
- العثيمين محمّد بن صالح، الشرح الممتع على المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ، (دون ذكر مكان النشر).
- .....، مجموع فتوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر والتوزيع، ط1، الرياض 1423هـ-2003م.
- القاضي أبي يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تح، عبد الكريم بن محمّد اللاحم، مكتبة المعارف، ط1، الرياض –المملكة العربية السّعودية، 1405هـ-1980م.
- القحطاني سعيد بن علي بن وهف القحطاني: الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنّة، ط1، 1428هـ، (دون ذكر مكان النشر).
- ابن قدامة أبي محمّد عبد الله بن محمّد موفّق الدين، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح، تع، محمّد فارس ومسعد عبد الحميد السّعدني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت –لبنان، 1414هـ-1994م.

- .....، المغني، تح، عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمّد الحلو.
- المرداوي علاء الدّين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، تص، تح، محمّد حامد، ط1، 1374هـ-1955م.
- المرداوي علاء الدّين أبي الحسن علي بن سليمان، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، تح، ناصر بن سعود، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، المملكة العربية السّعودية، 1425هـ-2004.
- ابن مفلّح ابي إسحاق برهان الدين إبراهيم، المبدع شرح المقنع، تح، محمّد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ط1، بيروت –لبنان، 1418هـ-1997م
- المقدسي بهاء الدين، العدة شرح العمدة، تح، أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ-2003م.
- النّجدي عثمّان أحمد، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، تح، حسين محمّد مخلوف، دار محمّد، ط1، الطائف-المملكة العربية السّعودية 1417 هـ-1996م.

الفقه الظاهري

- ابن حزم أبي محمّد بن أحمد، المحلّى، تح، أحمد محمّد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة النهضة، مصر، 1348هـ، (دون ذكر رقم الطبعة).
- .....، مراتب الاجماع، بعناية حسن أحمد، دار ابن حزم، ط1، بيروت-لبنان، 1419هـ-1998م.

الفقه العام:

- زيدان عبد الكريم، المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشّريعة الإسلامية، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م.

معاجم اللغة:

- البركتي محمّد عميم الإحسان المجدّدي: التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،(دون ذكر رقم الطبعة).

- التهانوني محمّد على، كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح، رفيق العجم، علي دحروج، الناشر مكتبة لبنان، ط1، 1996.
- الجرجاني علي بن محمّد السيد الشريف: معجم التعريفات، تح، محمّد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- الحمري أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، تح، إحسان عباس، مكتبة لبنان، 1974م، (دون ذكر رقم الطبعة).
- الراغب الأصفهاني أبي القاسم الحسن بن محمّد، المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- ابن فارس ابي الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقايس اللغة، تح، عبد السلام محمّد هارون، دار الفكر،(دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- الفيرور آباديّ مجد الدين محمّد بن يعقوب، القاموس المحيط، راجعه وأعتنى به أنس محمّد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ-2008م.
- الفيّومي احمد بن محمّد بن علي المقرئ: المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت لبنان، 1987م.
- مجمّع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ-2004م
- ابن منظور محمّد مكرم بن يملي، لسان العرب، تح، عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، كورنيش النيل-القاهرة، 1119.
- المنعم محمود عبد الرحمن عبد، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

معجم البلدان:

- الحموي شهاب الدّين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

المذكرات والأطروحات:

- الأسطل إبراهيم حسن، العجز وأثره على المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، مذكّرة لنيل درجة الماجستير، تخصّص الشّريعة والقانون، إشراف، ماهر حامد الحولي، الجامعة الإسلامية، غزّة، 1432هـ-2011م،
- الجمعة عبد الله بن محمّد بن عبد الرّحمن، أحكام البدل في الفقه الإسلامي، دار التدمرية، ط1، المملكة العربية السّعودية، 1429هـ-2008.
- الحازمي رائد حمدان بن حميد، أحكام التّيمّم دراسة فقهية مقارنة، تق، عبد الله بن سليمان المنيع، دار الصميعي، ط1، المملكة العربية السّعودية، 1432هـ-2011م.
- الدّبيان أبي عمر دبيان بن محمّد، أحكام الطّهارة، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، المملكة العربية السّعودية، 1425هـ-2004م.
- عبد العالي بوعلام، أحكام المرأة الحامل في الفقه المالكي، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصّص الفقه وأصوله، إشراف حمحامي مختار، جامعة وهران1أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، 1435-1436هـ/2014-2015م.
- .....، الرخص في الحجّ دراسة فقهية مقارنة، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصّص أصول الفقه، إشراف ناصر قارة، كلّيّة العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2007/2006م.
- قاضي باسم بن عمر بن عبد الله، النّيابة في الحجّ دراسة فقهية مقارنة، أطروحة مقدّمة لنيل درجة الماجستير، تخصّص الفقه، إشراف سليمان بن وائل التويجري، جامعة أم القرى كلّيّة الشّريعة والدارسات الإسلامية، المملكة العربية السّعودية، 1420-1421هـ.
- المنيع ناصر بن محمّد بن حمد، أثر الاستطاعة في الاحكام الشّرعية، دار إشبيليا، ط1، المملكة العربية السّعودية، 1434هـ-2013م.
- ميقا أبو بكر إسماعيل محمّد، أحكام المريض في الفقه الإسلامي، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص، الفقه المقارن، اشراف عبد العظيم شرف الدين.

- هبة مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في العبادات، دراسة فقهية مقارنة، رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير، تخصّص الفقه المقارن، إشراف عرفات الميناوي، كلّيّة الشّريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزّة، 1430هـ-2009م.
- الهليل صالح بن عثمّان بن عبد العزيز، النّيابة في العبادات، مؤسّسة الرسالة، ط1، بيروت، 1417هـ-1996م.

البحوث العلمية:

- الدويش أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السّعودية.
- العجل بشار بن حسين، أثر العجز في أركان الصّلاة، مجلّة البحث العلمي الإسلامي، وزارة الإعلام، رقم2004/364م، لبنان-طرابلس، تصدر كلّ ثلاثة أشهر مؤقتا
- العسيري حسن بن عبده بن محمّد، أثر العجز في رد المغصوب، مجلّة العدل، العدد 22، ربيع الآخر 1425.
- نبيل المغايرة ومنصور مقدادي: الحكم البدلي عند الأصوليين، مفهومه وانواعه وضوابطه وتطبيقاته الفقهية، مجلّة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مج، 26 (4)، 2012، قسم الفقه وأصوله كلّيّة الشّريعة الجامعة الأردنية الأردن.

الموسوعات:

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية: اصدار الكويت، ط2، 1404هـ-1983م.

الملخص

الملخص بالعربية:

تناولت في هذا الدراسة موضوعا موسوما بأثر العجز في العبادات؛ حيث كانت إشكاليته الرئيسية هي: ماهي الأحكام التّي رتبتها الشّريعة على المكلّف في حالة عجزه عن أداء ما افترضته عليه من عبادات؟ وللإجابة عنها، قمت بتقسيم البحث إلى مبحث تمهيدي ومحورين اثنين هما: المحور الأوّل أثر العجز في الطّهارة والصّلاة والزّكاة والمحور الثّاني أثر العجز في الصّوم والحجّ، وختمت البحث بأهم النتائج التّي توصلت إليها.

الكلّمات الدالّة: العجز، العبادات، الرّخصة، التّيسير، الحكم البدلي.

Abstract in English

This study dealt with a topic entitled by the effect of impotence in acts of worship. Where is the pollemetic? To answer them, I divided the research into an introductory research and two axes: the first axis the impact of impotence in purity, prayer and zakat and the second axis the impact of impotence in fasting and pilgrimage, and concluded the research with the most important findings.

Keywords: Disability, Worship, License, Facilitation, Judgment.

فهرس المحتويات العام

فهرس المحتويات

البسملة

الإهداء

الشكر

قائمة المختصرات

المقدّمة

تمهيد 02

أسباب اختيار الموضوع 02

أهمية الموضوع 02

الإشكالية..... 02

أهداف البحث 03

المناهج المتبعة في هذا البحث 03

حدود الدراسة 04

خطة الدراسة 04

الدراسات السابقة 05

صعوبات البحث 08

المبحث التمهيدي: معنى الأثر وحقيقة العجز وتعريف العباد

المطلب الأوّل: معنى الأثر..... 10

الفرع الأوّل: لغة..... 10

الفرع الثّاني: اصطلاحا 10

المطلب الثّاني: الحقيقة العجز..... 10

الفرع الأوّل: تعريف العجز..... 10

لغة..... 11

اصطلاحا 11

الفرع الثّاني: الألفاظ ذات الصلة بالعجز..... 12
أولا-الرّخصة: 12
1-تعريف الرّخصة لغة..... 12
2-تعريف الرّخصة اصطلاحا 12
ثانيا-التّيسير: 12
1-تعريف التّيسير لغة..... 12
2-تعريف التّيسير اصطلاحا 12
ثالثا-القدرة: 12
تعريف القدرة لغة 13
تعريف القدرة اصطلاحا 13
رابعا: الحكم البدلي: 13
تعريف البدل لغة: 13
تعريف البدل اصطلاحا: 13
الفرع الثالث: أسباب العجز: 13
أولا-أسباب حسيّة وأسباب معنوية..... 13
1-الأسباب الحسيّة: 13
2-الأسباب المعنوية: 14
ثانيا-أسباب عند الأصول وأسباب عند الفقهاء: 14
1-أسباب العجز عند الأصوليون: 14
2-أسباب العجز عن الفقهاء..... 14
الفرع الرابع: أنواع العجز..... 15
أولا-باعتبار الحقيقة والحكمي: 15
1-عجز حقيقي: 15
2-عجز حكمي: 15
ثانيا-باعتبار فقد القدرة 15
-عجز مالي 15

2-عجز بدني 15
ثالثا-باعتبار طروءه 15
1-عجز طارئ 16
2-عجز دائم: 16
المطلب الثالث: تعريف العبادة 16
الفرع الأوّل: تعريف العبادة لغة..... 16
الفرع الثّاني: تعريف العبادة اصطلاحا: 16

الفصل الأوّل: أثر العجز في الطّهارة والصّلاة والزّكاة

المبحث الأوّل: أثر العجز في الطّهارة..... 18
المطلب الأوّل: العجز عن استعمال الماء لفقده..... 18
الفرع الأوّل: عدم الماء في السّفر..... 18
-اجماع اهل العلم في ذلك 18
-أدلتهم: 18
-من القرآن 18
الفرع الثّاني: عدم الماء في الحضر: 19
أولا- المذاهب في المسألة:..... 19
1-المذهب الأوّل: 19
2-المذهب الثّاني: 20
ثانيا-أدلّة المذاهب في المسألة: 20
1-أدلّة المذهب الأوّل: 20
أ -من القران: 20
ب -من السنّة: 20
2-أدلّة المذهب الثّاني 21
أ -من القرآن: 21
ب-من المعقول: 21
ثالثا-الترجيح: 21

الفرع الثالث: حكم طلب الماء عند عدمه: 22
أولا-المذاهب في المسألة: 22
1-المذهب الأوّل: 22
2-المذهب الثّاني: 22
ثانيا-أدلّة المذاهب في المسألة: 22
1-أدلّة المذهب الأوّل: 22
أ -من القران: 23
ب -من القياس: 23
ج -من المعقول: 23
2-أدلّة المذهب الثّاني: 23
أ -من القرآن: 23
ب -من القياس..... 24
ج -من المعقول: 24
ثالثا-الترجيح: 24
المطلب الثّاني: العجز عن استعمال الماء لعدم القدرة على استعماله مع وجوده..... 24
الفرع الأوّل: العجز عن استعمال الماء بسبب المرض: 24
أولا-المذاهب في المسألة 24
1-المذهب الأوّل: 25
2-المذهب الثّاني 25
ثالثا-أدلّة المذاهب في المسألة: 25
1-أدلّة المذهب الأوّل: 25
أ -من القرآن: 25
ب -من السنّة: 26
2-أدلّة المذهب الثّاني: 26
أ -من القرآن: 26
ثالثا-الترجيح: 26

الفرع الثّاني: العجز عن استعمال الماء لشدة البرد: 27
أولا-المذاهب في المسألة: 27
1-المذهب الأوّل: 27
2-المذهب الثّاني: 28
ثانيا-أدلّة المذاهب في المسألة: 28
1-أدلّة المذهب الأوّل: 28
أ -من القران: 28
ب-من السنّة: 28
ج -من القياس: 28
2-أدلّة المذهب الثّاني: 28
أ -من المعقول: 28
ثالثا-الترجيح: 29
الفرع الثالث: العجز عن استعمال الماء لخوف عطش: 29
-اتفاق العلماء في المسألة: 29
-أدلتهم: 29
أ -من القرآن: 30
ب-من الآثار: 30
ج -من القياس: 30
المبحث الثّاني: أثر العجز في الصّلاة والزّكاة..... 31
المطلب الأوّل: أثر العجز في الصّلاة..... 31
الفرع الأوّل: أثر العجز في شروط الصّلاة 31
العجز عن ستر العورة: 31
أولا-المذاهب في المسألة: 31
1-المذهب الأوّل: 31
2-المذهب الثّاني: 31
ثانيا-أدلة المذاهب في المسألة: 31

1-أدلّة المذهب الأوّل: 31
أ -من السنّة: 32
ب -من المعقول: 32
2-أدلّة المذهب الثّاني: 32
أ -من الآثار: 32
ب -من المعقول: 32
ثالثا-الترجيح: 33
العجز عن استقبال القبلة في الصّلاة..... 33
أولا-العجز عن استقبال القبلة لشدة الخوف: 33
-اتفاق العلماء في المسألة: 33
-أدلّتهم: 33
أ -من القرآن: 33
ج-من المعقول: 33
ثانيا-العجز عن استقبال القبلة لكون المكلّف مريضا او مربوطا: 34
-اتفاق العلماء في المسألة: 34
-أدلّتهم: 34
أ -من السنّة: 34
ب -من القياس: 34
الفرع الثّاني: العجز عن أركان الصّلاة..... 34
العجز عن قراءة الفاتحة: 35
أولا-المذاهب في المسألة: 35
1-المذهب الأوّل: 35
2-المذهب الثّاني: 35
ثانيا-أدلّة المذاهب في المسألة: 35
1-أدلّة المذهب الأوّل: 35
أ -من السنّة: 35

ب –من القياس: 36
2–أدلّة المذهب الثّاني: 36
أ –من المعقول: 36
ثالثا–الترجيح: 36
* العجز عن القيام: 36
–اتفاق العلماء في المسألة: 36
–أدلّتهم: 37
أ –من القرآن: 37
ب –من السنّة: 37
ج –من الإجماع: 37
د –من المعقول: 37
*العجز عن الركوع والسّجود مع القدرة على القيام: 37
أولا–المذاهب في المسألة: 38
1–المذهب الأوّل: 38
2–المذهب الثّاني: 38
ثانيا–أدلّة المذاهب في المسألة: 38
1–أدلّة المذهب الأوّل: 38
أ –من السنّة: 38
ب –من المعقول: 38
2–أدلّة المذهب الثّاني: 38
أ –من القرآن: 39
ب –من المعقول: 39
ثالثا–الترجيح: 39
* العجز عن القعود 39
أولا–المذاهب في المسألة: 39
1–المذهب الأوّل: 39

2-المذهب الثّاني: 40
ثانيا-أدلّة المذاهب في المسألة: 40
1-أدلّة المذهب الأوّل: 40
أ -من السنّة: 40
ب -من المعقول: 40
2-أدلّة المذهب الثّاني: 40
أ -من السنّة: 40
ب -من المعقول..... 41
ثالثا-الترجيح: 41
* العجز عن الإيماء بالرأس: 41
أولا-المذاهب في المسألة: 41
1-المذهب الأوّل: 41
2-المذهب الثّاني: 41
ثانيا-أدلّة المذاهب في المسألة: 41
1-أدلّة المذهب الأوّل: 42
أ -من المعقول: 42
2-أدلّة المذهب الثّاني: 42
أ -من السنّة: 42
ج -من المعقول: 42
ثالثا-الترجيح: 43
المطلب الثّاني: أثر العجز في الزّكاة 43
الفرع الأوّل: العجز عن أداء الزّكاة بسبب الدّين: 43
أولا-المذاهب في المسألة: 43
1-المذهب الأوّل: 43
2-المذهب الثّاني: 43
3-المذهب الثالث: 43

ثانيا-أدلّة المذاهب في المسألة: 43
1-أدلّة المذهب الأوّل: 43
أ -من السنّة: 44
ب -من القياس: 44
2-أدلّة المذهب الثّاني: 44
أ -من القياس: 44
3-أدلّة المذهب الثالث: 44
أ -من المعقول: 44
ثالثا-الترجيح: 45
الفرع الثّاني: العجز عن إخراج زكاة الفطر 45
أولا-لمذاهب في المسألة: 45
1-المذهب الأوّل: 45
2-المذهب الثّاني: 45
ثانيا-أدلّة المذاهب في المسألة: 45
1-أدلّة المذهب الأوّل: 45
أ -من السنّة: 45
ب -من القياس: 46
2-أدلّة المذهب الثّاني: 46
أ -من القياس: 46
ثالثا-الترجيح: 46
خلاصة الفصل الأوّل: 46

الفصل الثّاني: أثر العجز في الصّوم والحجّ

المبحث الأوّل: أثر العجز في الصّوم..... 49
المطلب الأوّل: العجز عن الصّوم بسبب المرض: 49
الفرع الأوّل: مرض يرجى زواله: 49
*إجماع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة..... 49

-مستندهم..... 49
-من القرآن..... 49
*حد المرض المبيح للفطر..... 49
أولا-المذاهب في المسألة 49
1- المذهب الأوّل: 49
2- المذهب الثّاني: 50
ثانيا-أدلّة المذاهب: 50
1- أدلّة المذهب الأوّل: 50
أ-من القرآن: 50
ب -من السنّة: 50
ج -من المعقول: 50
1-أدلّة المذهب الثّاني: 51
أ -من القرآن: 51
ب-من القياس: 51
ثالثا-الترجيح: 51
الفرع الثّاني: مرض مستمر لا يرجى زواله: 51
1- حكم المريض الذي لا يرجى برؤه: 52
-إجماع أهل العلم على إفطار المريض الذي لا يرجى برؤه 52
- ومستندهم في ذلك: 52
من القرآن: 52
*ما يلزم المريض الذي لا يرجى زواله إذا أفطر..... 52
أولا-المذاهب في المسألة: 52
1-المذهب الأوّل: 52
2-المذهب الثّاني: 52
ثانيا-أدلّة المذاهب في المسألة: 52
1-أدلّة المذهب الأوّل: 52

أ –من القياس: 53
2–أدلّة المذهب الثّاني: 53
أ –من القياس: 53
ثالثا–الترجيح: 53
2–إذا قدر المريض الذي لا يرجى برؤه على الصيام بعد الإطعام..... 53
أولا–المذاهب في المسألة: 53
1–المذهب الأوّل: 53
2–المذهب الثّاني: 53
ثانيا–أدلّة المذاهب في المسألة: 54
1–أدلّة المذهب الأوّل: 54
أ –من المعقول: 54
2–أدلّة المذهب الثّاني: 54
أ –من القياس: 54
ب –من المعقول: 54
ثالثا–الترجيح: 54
المطلب الثّاني: العجز عن الصّوم بسبب الكبر: 55
الفرع الأوّل: حكم الشيخ الكبير إذا عجز عن الصيام: 55
*إجماع أهل العلم على إفطار الشيخ الكبير..... 55
–ومستندهم في ذلك: من القرآن: 55
*ما يلزم الشيخ الكبير إذا أفطر..... 55
أولا–مذاهب العلماء في المسألة: 55
1–المذهب الأوّل: 55
2–المذهب الثّاني: 55
ثانيا–أدلّة المذاهب في المسألة: 56
1–أدلّة المذهب الأوّل: 56
أ –من القرآن: 56

ب –من الآثار: 56
د –من القياس: 56
2–أدلّة المذهب الثّاني: 57
أ –من القرآن: 57
أ –من القياس: 57
ثالثا–الترجيح: 57
الفرع الثّاني: عجز الشيخ الفاني عن الإطعام..... 58
أولا–المذاهب في المسألة: 58
1–المذهب الأوّل: 58
2–المذهب الثّاني: 58
ثانيا–أدلّة المذاهب في المسألة: 58
1–أدلّة المذهب الأوّل: 58
أ –من القياس: 58
ب –من المعقول: 58
2–أدلّة المذهب الثّاني: 59
أ –من المعقول: 59
ثالثا–الترجيح: 59
المطلب الثالث: العجز عن الصّوم بسبب الحمل والرضاعة..... 59
الفرع الأوّل: خوف الحامل والمرضع على أنفسهما: 59
–لا خلاف بين العلماء في إفطار الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما 59
– ومستندهم في ذلك: من القرآن 60
الفرع الثّاني: خوف الحامل والمرضع على ولديهما 60
أولا–المذاهب في المسألة: 60
1–المذهب الأوّل: 60
2–المذهب الثّاني..... 61
3–المذهب الثالث..... 61

4-المذهب الرابع: 61
ثانيا-أدلّة المذاهب في المسألة: 61
1-أدلّة المذهب الأوّل: 61
أ -من القرآن: 61
ب-من السنّة: 62
ج -من القياس: 62
2-أدلّة المذهب الثّاني: 62
أ -من القرآن: 62
ب -من القياس: 62
3-أدلّة المذهب الثالث: 62
أ -من القرآن: 63
أ -من القياس: 63
ب -من المعقول: 63
4-أدلّة المذهب الرابع: 63
أ -من القياس: 63
ب -من المعقول: 63
ثالثا-الترجيح: 63
المبحث الثّاني: أثر العجز في الحجّ 65
المطلب الأوّل: النّيابة عن الحيّ العاجز في الحجّ..... 65
الفرع الأوّل: ما لا يرجى زواله من العجز 65
أولا-المذاهب في المسألة: 65
1-المذهب الأوّل: 65
2-المذهب الثّاني: 66
ثانيا-أدلّة المذاهب في المسألة: 66
1-أدلّة المذهب الأوّل: 66
أ -من القرآن: 66

ب –من السنّة: 66
ج –من القياس: 67
2–أدلّة المذهب الثّاني: 67
أ –من القرآن: 67
ب –من السنّة: 68
ج –من القياس: 68
د –من المعقول: 68
ثالثا–الترجيح: 68
الفرع الثّاني: ما يرجى زواله من العجز..... 69
أولا–المذاهب في المسألة: 69
1–المذهب الأوّل: 69
2–المذهب الثّاني: 69
ثانيا–أدلّة المذاهب في المسألة: 69
1–أدلّة المذهب الأوّل: 69
أ –من القياس: 69
ب –من المعقول: 70
2–أدلة المذهب الثّاني: 70
أ –من القياس: 70
ثالثا–الترجيح: 70
المطلب الثّاني: حجّ المرأة بدون محرم 70
أولا–المذاهب في المسألة: 70
1–المذهب الأوّل: 70
2–المذهب الثّاني..... 71
ثانيا–أدلّة المذاهب في المسألة: 71
1–أدلّة المذهب الأوّل: 71
أ –من القرآن: 71

ب –من السنّة: 71
ج –من القياس: 72
د –من المعقول: 73
2–أدلّة المذهب الثّاني: 73
أ –من القرآن: 73
ب –من السنّة: 73
ج –من القياس: 75
د –من المعقول: 75
ثالثا–الترجيح: 75
المطلب الثالث: العجز عن بعض مناسك الحجّ..... 76
الفرع الأوّل: العجز عن الرمي 76
أولا–المذاهب في المسألة: 76
1–المذهب الأوّل: 76
2–المذهب الثّاني: 77
ثانيا–أدلّة المذاهب في المسألة: 77
1–أدلّة المذهب الأوّل: 77
أ –من السنّة: 77
ب –من القياس: 77
ج –من المعقول: 77
2–أدلّة المذهب الثّاني: 78
أ –من السنّة: 78
ثالثا–الترجيح: 78
الفرع الثّاني: العجز عن الطواف..... 78
اتفاق العلماء أنّ العاجز عن الطواف يطوف راكب أو محمول..... 78
–ومستندهم في ذلك: من السنّة 78
خلاصة الفصل الثّاني: 79

الخاتمة 82
الفهارس العامّة 84
فهرس الآيات..... 85
فهرس الأحاديث..... 87
فهرس الأماكن والمصطلحات الغريبة 89
قائمة المصادر والمراجع..... 90
الملخص: 104
فهرس المحتويات العام 106